

رَوْضَةُ الْقَضَاءِ وَطَرِيقُ النِّجَاةِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الرَّصْبِيِّ السِّمْنَانِيِّ

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المُحَاكِي

الدكتور صلاح الدين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

الجزء الرابع

دار الفوقاني

عمان

مؤسسة الرسالة

بيروت

جميع الحقوق محفوظة
ولا يحق لأيّ جهة أن تطبع أو تعطي حقّ الطبع لأحد
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.
الطبعة الثانية
١٤٠٤م - ١٩٨٤م

صان / الاردن / جبل الحسين شارع خالد بن الوليد
ص.ب. ١٠٩٢٣٦ - تلفون : ٩٣٧٠٩٣٧

للنشر والتوزيع



مؤسسة الرسالة
بيروت - شارع سوريا - بناية صدي ومالحة
هاتف : ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١
ص.ب (٧٤٦٠) برقياً : بيوشران .



٨٣٤١ - وللشافعي قولان أحدهما له الالتقاط والثاني ليس له ذلك .

فصل

هل للذمي الالتقاط؟

٨٣٤٢ - والمسلم والذمي في ذلك سواء ، وقال أصحاب الشافعي في الذمي وجهان ، ولهم في تخريج المذهب على العبد والمكاتب والمعتق بعضه ووجوب الضمان وملك المولى تفصيل تطول كتابته فلا معنى لذكره لانه ربما لم يوجد ، وانما ذكرنا الواقع من ذلك .

فصل

٨٣٣٤ - وان ردها الى الموقع الذي اخذها منه برىء من الضمان ، وقال الشافعي لا يبرأ ، وقد ذكرنا حكم المال ووجب ان نذكر حكم الانسان .

كتاب اللقيط

وهذا كتاب اللقيط^(١) .

٨٣٤٤ - قال اصحابنا : واذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها مسلم فادعاه رجل انه ابنه فهو ابنه ، واختلفت الرواية في الكتب فقال في كتاب اللقيط ان العبرة بالمكان ، فان كان مكان اهل النمة فهو ذمي وان كان مكان الاسلام فهو مسلم ولا عبرة بواجده وفي رواية ابن سماعة يكون على دين النواجد .

٨٣٤٥ - وقال في كتاب الدعوى ايهما كان مسلما فهو مسلم لان الظاهر من موضع اهل النمة انه ذمي وان جاز ان يكون منهم مسلم ، كما ان من في دار الاسلام مسلم ومن في دار الحرب كافر .

فصل

حرية اللقيط

٨٣٤٦ - واللقيط حر في اي موضع وجد لان الأصل في الناس الحرية والرق طارىء على كل حر من الكفار .

فصل

ثياب اللقيط وحليه

٨٣٤٧ - وقال اصحابنا ان كان عليه ثياب أو حلى أو هو على فرس أو دابة أو فراش فهو له ، لان الظاهر ان من في يده شيء فهو له .

(١) اللقيط : الصبي المنبؤ يجده انسان ويقال له اللقطة ايضا ، كما قال الليث . واللقيط في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ، ولا يرثه ملتقطه (لسان العرب) .

فصل

٨٣٤٨ - ولم يذكر اصحابنا اذا وجد في دار ليس فيها غيره ، وقال اصحاب الشافعي تكون الدار له لانه حر فكان ما في يديه له .

فصل

٨٣٤٩ - وان كان على بعد منه مال أو فرس مربوط لم يكن له ، لانه لا يد له عليه .

فصل

٨٣٥٠ - وان كان بالقرب منه وليس هناك غيره فلم اره لاصحابنا .
٨٣٥١ - وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما ليس له لانه لا يد له والثاني انه له لان انسانا قد ترك ماله بقربه فاذا لم يكن هناك احد فالظاهر انه له .

فصل

٨٣٥٢ - واذا وجد في بلد من بلدان المسلمين فهو مسلم ، لانه اجتمع له حكم الدار وحكم الاسلام ، وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر لان الظاهر انه ولد من كافرين ، وهذا على الرواية التي يعتبر (فيها) المكان خاصة وان كان في المكان مسلم فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما انه مسلم تغليا لحكم المسلمين ، والثاني انه كافر تغليا لحكم الدار .

فصل

ذمي يدعى بنوة لقيط

٨٣٥٣ - وعندنا اذا التقطه ذمي وادعى انه ابنه وهو في دار الاسلام فهو ابنه استحسانا ، والقياس ان لا يكون ابنه ويكون مسلما عندنا في

الاستحسان والقياس جميعا ، لان الظاهر انه في الدار وانما قبلنا دعواه لان
في ذلك نفع للصبي وهو الحضانة والنفقة عليه فقبل ذلك ولا يكون كافرا ،
لان في ذلك مضرة له •

فصل

نفقة اللقيط

٨٣٥٤ - ونفقة اللقيط في بيت المال ، لانه احد فقراء المسلمين •

فصل

٨٣٥٥ - وان كان معه مال كانت نفقته في ماله كالبالغ •

فصل

٨٣٥٦ - ولا يجوز للملتقط ان يتفق عليه من ماله بغير اذن الحاكم ،
فان اتفق عليه من ماله بغير اذنه ضمنه ، لانه لا ولاية له عليه •

فصل

إقراره في يد الملتقط

٨٣٥٧ - ويقر في يد الملتقط اذا كان امينا ، كذا فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (١) •

فصل

٨٣٥٨ - واذا فوض الى الملتقط ان يتفق عليه مما وجده معه فذلك
جائز عندنا ، وهو قول الشافعي في كتاب اللقيط •

٨٣٥٩ - وقال في كتاب اللقطة : اذا اتفق الواجد على الضالة ليرجع
به لم يجز حتى يدفعها الى الحاكم ، ثم يدفع الحاكم اليه ما يتفق عليها ،
فمن اصحابه من جعل المسئلة على قولين وسوى المسألين ومنهم من حمل
كل مسألة على ظاهرها •

(١) يراجع باب القضاء في المنبوذ من الموطأ (ط : الشعب ص ٤٦٠)
ومنه ان عمر بن الخطاب أقر رجلا صالحا على أخذ منبوذ وقال له « اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » •

فصل

٨٣٦٠ - فان لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن وان اشهد فلم
ار لاصحابنا هذا الفرع •

٨٣٦١ - وقال الشافعي فيه قولين احدهما يضمن لانه لا ولاية له كما
لو كان الحاكم موجودا ، وهذا يجب ان يكون قولنا ، والثاني لا يضمن
لانه موضع ضرورة •

فصل

٨٣٦٢ - وقال اصحاب الشافعي ان كان باذن السيد وهو من اهل
الالتقاط جاز ، وان كان بغير اذنه لم يقر في يده لانه لا يقدر على حضاته
مع خدمته السيد •

فصل

٨٣٦٣ - وان التقطه كافر نظرت فان كان الملتقط محكوما باسلامه لم
يقر في يده لان الكفالة ولاية وان كان محكوما بكفره اقر في يده لانه
على دينه •

فصل

الملتقط الفاسق

٨٣٦٤ - وان كان الملتقط فاسقا لم يقر في يده لانه لا يؤمن ان
يسترقه ، وعندنا يستظهر عليه •

٨٣٦٥ - وقد قال اصحاب الشافعي ان كان يريد السفر به من التقطه
فان اختبر امانته في الباطن والظاهر جاز ، وان لم يختبر لم يقر في يده
لانه لا يؤمن ان يسترقه اذا سافر به ، قالوا ولا ينقله الى البدو لانه ينقله
من الري الى العطش والى موضع الجفا ، وقد جاء في الاثر من بدا جفا •

فصل

الخروج باللقيط

٨٣٦٦ - وان اراد ان يخرج به الى بلد آخر وهو امين فممنهم من
جوز ذلك وهو الظاهر من المذهب ، ومنهم من قال لا يجوز •

فصل

٨٣٦٧ - وقال اصحاب الشافعي ان كان الملتقط فقيرا ففيه وجهان :
احدهما يقر في يده والثاني ان لا يقر •

فصل

ادعاه غير الذي هو في يده

٨٣٦٨ - وان ادعاه رجل غير الذي هو في يده انه ابنه فهو ابنه
استحسانا ولا يسلم اليه ، لان فيه منفعة له ويد الملتقط ليست بيد ثابتة عليه •

فصل

ادعاه رجلان

٨٣٦٩ - وان ادعاه رجلان كل واحد يقول انا التقطته ولا بينة لهما
اقر في ايديهما جميعا •

٨٣٧٠ - وقال الشافعي يقره السلطان في يد من يرى منهما •

فصل

٨٣٧١ - وان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان اليد
تشهد له •

فصل

٨٣٧٢ - وقال الشافعي ان كان في يديهما تحالفا فان حلفا او تكلا

صارا كالمثقتين يقرع بينهما أو يقره الحاكم في يد احدهما •

فصل

ادعاه كافر

٨٣٧٣ - وإذا ادعاه كافر فهو مسلم عندنا •

٨٣٧٤ - وقال الشافعي في كتاب الدعوى : اجعله مسلماً ومن اصحابه من قال ان اقام البينة حكم بكفره قولاً واحداً ، وان لم يقم بينة ففيه قولان احدهما بحكم بكفره لان بثبوت بيته فقد ولد على فراشه والثاني مثل قولنا لانا حكمنا باسلامه بالدار •

فصل

٨٣٧٥ - وان ادعته امرأة لم تصدق على ذلك ، وان ادعته من زوج وصديقها فهو ابنها ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه في دعوى المرأة ، احدهما تقبل كما تقبل في الرجل والثاني لا تقبل مثل قولنا ، لانه يمكن اقامة البينة على الولاد والثالث ان كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها ، وان كانت غير فراش لاحد قبل •

فصل

إذا ادعى اللقيط رجلاً

٨٣٧٦ - وان ادعى اللقيط رجلاً فهو ابنهما •

٨٣٧٧ - وقال الشافعي يمرض على القافة وهم بنو مدليج من كنانة^(١) ،

(١) في جامع السيرة (لابن حزم ص ١٠٣) ان النبي (ص) وادع بني مدليج في غزوة العشيرة ، وفي كتاب المحبر للسكري (ص ١١٠) انه (ص) وادع في غزوة ذات العشيرة بني مدليج وحلفاءهم من بني ضمرة وكتب لهم كتاباً ورجع لثمان بقين من جمادى الآخرة ولم يلق كيداً • وفي لسان العرب : المدليج القنفذ لانه يدليج ليلته جمعاء اي يسير ، ومدليج ابو بطن ومدليج بضم الميم قبيلة من كنانة ومنهم القافة •

وهل يكون القائف من غيرهم ؟ ففيه وجهان احدهما يكون والآخر لا يكون ؟

٨٣٧٨ - والقول بالقافة عندنا محرم ، ولا يجوز الرجوع اليه بحال ، ولا يجوز اقل من اثنين في احد الوجهين لهم ، وتفرعهم في القافة مضطرب ، ولا يستقيم على اصل ما روى في الباب ، لانه لا يجوز ان يكون عبدا عندهم ولا امرأة ، واذا لم يكن قافه أو اشكل عليهم اذا لجقوه بهما جميعا ترك حتى يكبر ويتنسب الى ايهما شاء ، لانه تعذر العمل بقول القافه فرجعوا الى غير القافه •

فصل

إذا ادعى رق اللقيط

٨٣٧٩ - ومن ادعى رق اللقيط لم يقبل بغير بينة لان ظاهر الدار حرية اهلها •

فصل

حكم اللقيط في موته إلخ

٨٣٨٠ - وحكم اللقيط في موته والصلاة عليه ودفنه حكم سائر المسلمين •

فصل

٨٣٨١ - واذا بلغ وتزوج ثم اقر بالرق فانه يقبل ولا تفسخ عقوده ، وقال الشافعي تفسخ في احد قوله ، وفي الآخر لا تفسخ مثل قولنا •

فصل

دعوى الرقيق الحرية

- ٨٣٨٢ - واذا صدقه رجل بعد البلوغ وادعى انه عبده ، وقال اللقيط انا حر فقد قال بعض اصحابنا القول قول اللقيط •
- ٨٣٨٣ - وقال بعضهم لا يقام الحد حتى يقيم بينة بالحرية لان الظاهر يدفع دعوى الغير ولا يستحق به على الغير شيء •
- ٨٣٨٤ - وللشافعي في ذلك قولان ، مثل ذلك •

فصل

- ٨٣٨٥ - واذا ادعى رقبة رجل فانكر فالحق قوله ولا يمين عليه ، ومن اصحاب الشافعي من قال يحلف بناء على جواز اقراره بالرق •

فصل

- ٨٣٨٦ - وان اقر لرجل فكذبه ثم اقر لآخر بعد ذلك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو اقر بمال لرجل ثم اقر به لآخر •

فصل

ادعاء رجلان فوصف أحدهما علامة ببدنه

- ٨٣٨٧ - واذا ادعاه رجلان فوصف احدهما علامة ببدنه فانه يكون احق به عندنا ، وقال الشافعي لا يرجع بذلك •

فصل

ادعاء حر وعبد

- ٨٣٨٨ - وان ادعاه حر وعبد فالحر اولى عندنا •

فصل

ادعاه أب وابن

٨٣٨٩ - وان ادعاه اب وابن فهو للاب ، وروى الطحاوي عن
بكار بن قتيبة^(١) في مختصره انه يكون بينهما وهو قول زفر .
واذا قد ذكرنا حكم اللقطة واللقيط وجب ان نذكر حكم العبد اذا
وجده خارج المصر أو في المصر .

(١) هو بكار بن قتيبة بن اسد بن ابي بردعة الثقفي البكرائي
القاضي البصري ، كان مولده بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة وتفقه على
هلال الرأي من اصحاب ابي يوسف وزفر ، وروى عنه الطحاوي وبه انتفع
وتخرج ، وكان افقه اهل زمانه في المذهب الحنفي .

صنف : ١ - كتاب الشروط ، ٢ - وكتاب المحاضر والسجلات ،
٣ - وكتاب الوثائق والعهود ، ٤ - وكتابا نقض فيه على الشافعي رده على
ابي حنيفة . مات سنة تسعين ومائتين بمصر ، وقبره مشهور بالقرافة
يزار ويتبرك به (الفوائد البهية ، ص ٥٥) .

باب الآبق (١)

٨٣٩٠ - قال اصحابنا : ومن وجد آبقا خارج المصر على مسيرة ثلاثة ايام فردّه على مولاه استحق عليه جعله اربعين درهما ، وان كان لا يساويها فان للذي جاء به قيمته الا درهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول ثم رجع وقال له اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا استحسانا والقياس ان لا يستحق عليه شيئا الا بشرطه •

٨٣٩١ - وقد روى اصحابنا عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الآبق اربعون درهما ، وكذا روى عن ابن مسعود انه قال جعل الآبق اربعون درهما •

٨٣٩٢ - وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما اوجبا في ذلك جملا فاحدهما قال دينار أو اثني عشر درهما ، والآخر قال دينار او عشرة دراهم فحمل اصحابنا اختلافهم في القدر على قرب المسافة وبعدها وجعلوا الاربعين للمسافة البعيدة وما دون ذلك للقريبة •

٨٣٩٣ - وجعل ابو حنيفة له القيمة الا درهما حتى لا يضر بالمولى ، وابو يوسف قال هذا ثبت بالشرع •

فصل

٨٣٩٤ - وحكى عن اصحابنا انهم قالوا : ان رده بامرّه لم يستحق وان كان بغير امره استحق ، وقال الشافعي : الجعل يتوقف على الشرط كالأجارة •

(١) الآبق : هو العبد الهارب من سيده ، وفي لسان العرب الآبق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل ، قال : وهذا الحكم فيه ان يرد ، فاذا كان من كد عمل أو خوف لم يرد •

فصل

٨٣٩٥ - وان جاء به وارث المولى فلم يسلمه حتى مات المولى فان
ابا يوسف قال لا جعل له ، وقال محمد له الجعل ، وهو قول ابي حنيفة ،
وفي الآبق مسائل كثيرة •

واذا قد ذكرنا حكم العقود والاموال والمناكحات واللقطة وسائر
ما قدمنا وجب ان نذكر ما يورث من ذلك وما لا يورث ونبين من يرث
ومن لا يرث لتكون قد وفينا بشرط هذا الكتاب على ما قدمناه •

كتاب المواريث (الفرائض)

وهذا كتاب المواريث^(١) .

٨٣٩٦ - اعلم ان هذا كتاب كبير وحججه عظيم وفروعه مشتبهة واصوله مختلفة وقسمته صعبة وهو نصف العلم ، وهو الذي تولاه الله بنفسه ولم يكله الى من ارسله ، وهو الذي فصل وسوى ومنع واعطى وقدم وأخر ، وقد صنف في ذلك الكتب الكبار والشروح الطوال وفرع فيه ما لا يوجد ولا يُجد قط وراض العلما في الخواطر والاذهان وعموا فيه مسائل في الاستخراج وفيه كل عجيب من الفروع وكل طريق بين من الطرق ، وذكر ما ذكر فيه لا يمكن لانه ربما كان ذلك اذا استوفى اكثر من هذا الكتاب الذي الفناه غير اني اودعه ما يقرب فهمه على العالم والمتعلم واودعه اصولا يبنى عليها فروعها واذكر ما فيه من خلاف واقع ارجو من الله تعالى النفع في الدارين ولمن صنف ذلك باسمه اذ كانت نعمه عندي كثيرة واياديه جسيمة ، وهو مولانا الصاحب الاجل نظام الملك قوام الدين ابو علي الحسن بن علي بن اسحق رضي امير المؤمنين احسن الله جزاءه عن الدين والعلماء والصالحين وانا ان شاء الله ابوبه ابوابا تراها في كل فن باوجز لفظ واقرب مأخذ ان شاء الله .

(١) الميراث : ما يؤول الى اقرباء الميت بعد موته من امواله ، وفي لسان العرب ورثه ماله ومحدته وورثته عنه ورثنا ورثة ووراثته واراثه ، ابو زيد ورث فلان اباه يرثه وراثته وميراثا ، واورث الرجل ولده مالا .

وقد جرت عادة بعض الفقهاء باطلاق مصطلح الفرائض احيانا على موضوع المواريث ، وقد جاء في الاقناع (٩٩/٢) ان الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة التقدير ، وشرعا نصيب مقدر للوارث .

باب من يرث ومن لا يرث

وهذا باب من يرث ومن لا يرث •

٨٣٩٧ - ونحن آخذون من عقد هذا الكتاب على نمط يخالف ترتيب من تقدم من العلماء في ذلك ، ونذكر قسمه تدخل في كل قسم اهل موارثه ، وذلك ينقسم الى اقسام ، فمن الناس من يرث ويورث منه الميت لو كان هو الحي •

ومنهم من لا يرث ولا يورث •

ومنهم من يرث ولا يورث •

ومنهم من يورث ولا يرث •

فصل

٨٣٩٨ - وهم يترتبون في الميراث •

فمنهم من يرث في كل حال •

ومنهم من لا يرث في حال دون حال •

ومنهم من يرث اذا كان معه غيره ولا يرث اذا انفرد •

ومنهم من يرث بفرض •

٨٣٩٩ - ومنهم من يرث بتحصيب •

ومنهم من يجتمع له الصفتان الفرض والتحصيب •

ومنهم من يحجب ولا يرث •

ومنهم من يرث ولا يحجب •

ومنهم من يستوى الرجال والنساء في ميراثه •

- ومنهم من يتفاضلون في ميراثه .
- ومنهم من يرث مع الواحد من الورثة ولا يرث مع الجماعة .
- ومنهم من ينقص من سهمه ولا يزداد عليه .
- ومنهم من ينقص تارة ويزاد في أخرى .
- ومنهم من يرث ويأخذ سهمها وإذا ساواه مثله قسم ذلك القدر بينهم بالسوية .

- ومنهم من يعال له الفريضة .
- ومنهم من لا يعال له فريضة .
- وهذه الجملة عقد جميع الفرائض ، ونحن آخذون في تفصيل ذلك وبيانه إن شاء الله تعالى .

فصل

الآباء والبنون والبنات

- ٨٤٥٠ - فالآباء والبنون والبنات يتوارثون في كل حال ، ولا يحجب أحدهم عن الميراث ، وكل واحد يرث الآخر .

فصل

الأجانب

- ٨٤٠١ - والأجانب لا يرثون ولا يورث منهم عندنا .
- ٨٤٠٢ - وقال الشافعي يتوارثون بالاسلام من لا وارث له معين .

فصل

الزوجان الرقيقان ومختلفا الدين

- ٨٤٠٣ - ومن ذلك الزوجان الرقيقان لا يتوارثان .

٨٤٠٤ - والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه
كالسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ - واما من يرث ولا يرثه الميت فهو مولى النعمة يرث
معتقه والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجراح ورثه ولو مات
المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ - ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثه ولو ماتت امرأة
المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ - وقال الشافعي في احد اقواله الرجل والمرأة سواء
لا يتوارثان •

٨٤٠٨ - والعاقل يرث الباغى بلا خلاف ، والباغى لا يرث العاقل
اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة
ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بخال •

فصل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ - القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطئ
كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ - وقال مالك لا يرث من الذية ، وعندنا ان كل من وجبت
الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم
الميراث •

٨٤١١ - وقال الشافعي يحرم الميراث^(١) .

٨٤١٢ - وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم .

فصل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ - ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابي يوسف ومحمد .

٨٤١٤ - وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة .

٨٤١٥ - وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث .

فصل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ - والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض .

فصل

٨٤١٧ - ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين .

(١) في الاقناع (١٠٢/٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضمونا ام لا مباشرة ام لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا .

فصل

٨٤١٨ - ولا يرث الاعمام مع الاخوة للاب والام أو للاب ، ويرثون مع الاخوة من الام .

فصل

من يرث مع الغير ولا يرث إذا انفرد

٨٤١٩ - ومن يرث مع الغير ولا يرث إذا انفرد فهن بنات ابن الابن لا يرثن مع البنات الا ان يكون معهن ابن ابن ، وكذلك الاخوات للاب لا يرثن مع الاخوات للاب والام الا ان يكون معهن اخ لهن فيمصبن ، ومتى لم يكن مع بنات الابن أو بنات ابنه وان سفلوا اخ لهن أو في درجتهم من الميت لم يرثن مع البنات الا ان تكون بنت الصلب واحدة فيرث معها بنات الابن السدس تكملة الثلثين .

فصل

٨٤٢٠ - وليس حكم بنات الاخوة حكم بنات البنين بنات الاخوة لا يرثن مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات ، وكذلك العمات لا يرثن مع الاعمام .

فصل

أصحاب الفروض

٨٤٢١ - واصحاب الفروض ^(١) .

١ - الزوج ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) .

(١) الفروض : جمع فرض بمعنى نصيب مقدر لا يزداد عليه ولا ينقص عنه الا لعارض كعول فينقص أو رد فيزداد (الاقناع ١٠٤/٢) ، والفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه (ايضا ١٠٥) .

- ٢ - والزوجات ($\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$) •
- ٣ - والبنت ($\frac{1}{4}$) والبنات ($\frac{1}{2}$) •
- ٤ - والاخت من الاب والام ($\frac{1}{4}$) والاختان والاختوات ($\frac{1}{2}$) •
- ٥ - والاخت للأب ($\frac{1}{4}$) والاختان والاختوات ($\frac{1}{2}$) •
- ٧ - والام مع الاب والولد ($\frac{1}{4}$ المال عند عدم الولد والاختوة $\frac{1}{4}$ الباقي اذا كان معها أب وأحد الزوجين ، $\frac{1}{4}$ مع الولد أو الاختوة) •
- ٨ - والاب والاجداد مع الولد ($\frac{1}{4}$) •
- ٩ - والجندات من قبل الاب ومن قبل الام ($\frac{1}{4}$) •

فصل

فرض الزوج

- ٨٤٢٢ - وفرض الزوج النصف اذا لم يكن (للزوجة) ولد ولا ولد
ولد من ولد الصلب (سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره) دون
ولد البنات وله الربع مع الولد أو ولد الولد (١) •

فصل

فرض الزوجات

- ٨٤٢٣ - والربع للزوجات وهو للواحدة اذا انفردت اذا لم يكن
للزوج ولد منهن أو من غيرهن أو ولد ولد لصلبه دون اولاد البنات ،
ولهن الثمن مع الولد وولد الابن وان سفلوا •

(١) ما بين قوسين من المحلى لابن حزم (مسألة ١٧١٦) •

فصل

فرض البنت

٨٤٢٤ - والنصف للبنت اذا انفردت ، وهو لبنت الابن اذا انفردت

ولبنت الابن اذا لم يكن للميت ولد ، ولبنت ابن ابن الابن اذا لم يكن فوقها بنت •

فصل

فرض الأخت للاب والام

٨٤٢٥ - وهو للاخت للاب والام اذا انفردت وللأخت للاب اذا لم

يكن اخت لاب وام ولا يرث النصف سوى من ذكر •

فصل

فرض البنت

٨٤٢٦ - واما فرض البنات اذا زدن على الواحدة فهو الثلثان ، وما زاد

على ذلك سواء في الثلثين ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء رضى الله عنهم ،

وهو فرض لابتي الاب وما زاد اذا لم يكن للميت بنات صلب ، وهو للاختين

من الاب والام وما زاد واذا لم يكن اخوات لاب وام فهو للاخوات للاب •

فصل

فرض ولد الأم

٨٤٢٧ - وفرض ولد الام للواحد السدس ذكرا كان أو انثى ، واذا

كانوا اكثر من ولد لهم الثلث ، ويقسم بينهم بالسوية الذكور والاناث في

ذلك سواء عند عامة الصحابة والفقهاء ، وحكى عن ابن عباس انهم يتفاضلون

في القسمة كأولاد الاب والام •

فصل

فرض الأم

٨٤٢٨ - وللام الثلث اذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد ابن وان سفل
ولا اثنان من الاخوة والاختوات عند عامة الصحابة والفقهاء ، وعن ابن عباس
انها لا تحجب الا بثلاثة فما زاد •

فصل

الاخوة مع الأبوين

٨٤٢٩ - ولا تترك الاخوة مع الابوين ما حجبا الام عنه •
وقال ابن عباس يرثون جميعا ما حجبا •
٨٤٣٠ - لانهم لا يرثون مع الاب وحده ، وسهم الام كالمستحق
على الاب •

فصل

ميراث الأم

٨٤٣١ - وقال عامة العلماء للأم مع الزوج أو الزوجة والاب ثلث^(١)
الفاضل عن فرض الزوجين •
٨٤٣٢ - وقال ابن عباس لها ثلث جميع المال •
٨٤٣٣ - وقال ابن سيرين لها مع الزوج ثلث الفاضل ولها مع الزوجة
ثلث المال •

فصل

الجد مكان الأب

٨٤٣٤ - ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال في قول الجميع
لانها اقرب منه درجة •

(١) في نسخة تونس : ثلثا •

فصل

فرض الأم مع الولد

٨٤٣٥ - فرض الأم مع الولد السدس ، ولا فرق بين الذكر والانثى من الاولاد •

فصل

٨٤٣٦ - وهو فرض الاب مع الولد ، ولا يزيد على الام الا ان يكون بنت واحدة أو بنت ابن فيكون ما فضل عن فرض الام وفرضها فرض يأخذه بالتخصيب والاب (والجد) ^(١) في هذا سواء في قول الجميع •

(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي اسحق بن حرة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال : جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال ابو بكر :

- ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً فارجمي حتى اسأل الناس • فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال ابو بكر :

هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذ لها ابو بكر الصديق •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ؟ وما كان القضاء الذي قضيت به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتم في فهو بينكما ، وايكما خلت به فهو لها •

وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : حدثت ان رسول الله (ص) اطعم ثلاث جدات السدس •

قلت لابراهيم :

- وما هن ؟

- قال :



فصل

فرض الجدات

- ٨٤٣٧ - وفرض الجدات وان كثرن السدس يشتركن فيه ، ولا فرق بين ام الام وام الاب عند العامة من العلماء ، وحكى عن ابن عباس انه لا شيء لها وجعلها كاب الام •
- وقد ورث ابو بكر رضى الله عنه جدة من جهة الام لما شهد المغيرة وعبدالرحمن^(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس •

فصل

- ٨٤٣٨ - وهو للجدّة ام اب الام عند اصحابنا وهو قول الشافعي •
- وقال مالك لا شيء لها لانها لو ماتت ورثها ابنها ، واذا ورث منها ورتت كالام •

فصل

أم أم الأب

- ٨٤٣٩ - وترث ام ام الاب ، وقال بعضهم لا ترث ، والجميع على ما قلناه •

فصل

السدس للقريبة من الجدات

- ٨٤٤٠ - والسدس للقريبة من الجدات ايها كانت عند اصحابنا •
- وقال الشافعي : ان كانت القريبة من قبل الام فالسدس لها وان كانت من قبل الاب شاركها البعيدة من قبل الام •

→

- جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدته ام امه (اقضيه رسول الله للقرطبي ص ١٠٩ - ١١٠) •
- (١) ما بين قوسين من نسخة تونس •

فهؤلاء اصحاب الفروض (وانصبتهم) هي :

النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس ، وهي التي فرضت في نص التنزيل ^(١) .

فصل

الميراث بالتعصب

٨٤٤١ - فاما من يرث بالتعصب فهو الابن وبنوه وان سفلوا ثم الاب واباؤه وان علو والاجداد وهم العصبة عند ابي حنيفة .

(١) فالفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه . ففرض النصف يكون :

١ - للبننت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة (وان كانت واحدة فلها النصف) .

٢ - بنت الابن وان سفلت اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص ، فان كان معها أخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها معه نصف ما حصل له ، واذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكمله الثلثين .

٣ - الاخت من الاب والام (الشقيقة) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة (ولها اخت فلها نصف ما ترك) .

٤ - الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس البنوة او الاخوة (ولها اخت فلها نصف ما ترك) .

٥ - الزوج اذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان سفل منه أو من غيره (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) .
وفرض الربع يكون :

١ - للزوج مع الولد لزوجته منه أو من غيره (فبان كان لهن ولد فلكم الربع) أو ولد الابن لها وان سفل منه أو من غيره اما ولد البننت فلا بحجب .



فصل

- ٨٤٤٢ - وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب وأبي هريرة وأبي الدرداء وهو قول شريح وأهل الظاهر ، ولا يشاركه الأخوة كما لا يشركون أولاد البنين •
- ٨٤٤٣ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك يشترك الجد الأخوة من الأب والام والأخوة من الأب •
- ٨٤٤٤ - واتفق الجميع على أن ابن الأخ لا يشارك الجد ولا بني بني الأخوة وأن سفلوا عند الجميع •

→

- ٢ - للزوجة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج (ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لهن ولد) أو عدم ولد الابن وأن سفل •
- وفرض الثمن يكون : للزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها أو من غيرها (فإن كان له ولد فلها الثمن) أو مع ولد الابن وأن سفل •
- وفرض الثلثين يكون :

- ١ - للبنتين فأكثر •
- ٢ - لبنات الابن وأن سفل (بنتا الابن فأكثر) •
- ٣ - للاختين فأكثر من الأب والام •
- ٤ - للاختين فأكثر من الأب عند فقد الشقيقة •
- يأخذ الثلثين من الإناث عند التعدد من فرضه النصف عند الانفراد عن يعصب أو يحجب •
- وفرض الثلث يكون :

- ١ - لأم إذا لم تعجب حجب نقصان فإن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنين من الأخوة والأخوات للميت ، سواء كانوا أشقاء أم لا ذكوراً أم لا ، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا (فإن لم يكن

←

فصل

ترتيب العصبية

٨٤٤٥ - ثم الاخوة هم العصبية ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام
الاعمام ثم بنوهم كذلك ابدا .



- له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس) .
 - ٢ - للثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوى فيه الذكر
وغيره (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخت) .
 - ٣ - للجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة
فاكثر .
وفرض السدس يكون :
 - ١ - للام مع الولد (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد) .
 - ٢ - للام مع ولد الابن وان سفل .
 - ٣ - للام مع اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات .
 - ٤ - للام السدس عند موت امرأة عن زوج وابوين (عند بعضهم) .
 - ٥ - للجددة الوارثة لاب أو ام .
 - ٦ - لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب أو مع بنت ابن اقرب منها تكمله
للتلثين .
 - ٧ - للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام . تكمله
للتلثين .
 - ٨ - فرض الاب مع الولد أو مع ولد الابن وان سفل .
 - ٩ - للجد للاب عند عدم الاب .
 - ١٠ - للسواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى (وله اخ أو اخت) .
- ١٠٠ هـ ملخصا من الاقناع للشرييني (١٠٥ / ٢ - ١٠٧) .

فصل

٨٤٤٦ - لا يرث ولد اب مع ولد اب وام ، ويقدم ولد الاب والام على ولد الاب ابدا •

فصل

مولى النعمة

٨٤٤٧ - ومولى النعمة هو العصابة ثم عصبته ثم مواليه على ترتيب العصابات •

فصل

اجتماع الفرض والتعصيب

٨٤٤٨ - ولا يجتمع الفرض والتعصيب الا للاب وآبائه خاصة دون سائر العصابات اذا ورث مع ولد البنت ، وقد مضت المسئلة •

فصل

الحجب

٨٤٤٩ - والكافر والعبد لا يحجب عن الميراث وانما يحجب من يرتد^(١) ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وعن ابن مسعود انه يحجب كالكافر^(٢) والعبد •

فصل

الأب

٨٤٥٠ - ويحجب الاب سائر آبائه واولادهم من الذكور والاناث

(١) في نسخة تونس : من يرث •

(٢) كذا وسياق العبارة يقتضي ان يكون : الكافر والعبد •

وامهاته ولا يرث معه اخ ولا اخت عند العامة ، وعليه العمل^(١) .

فصل

٨٤٥١ - والام تحجب سائر امهاتها وجداتها .

فصل

٨٤٥٢ - ويحجب ولد الام الذكر والانثى الولد وولد الابن والاب والجد .

فصل

٨٤٥٣ - ويحجب البنات بنات الابن اذا استكملن الثلثين الا ان يكون معهن اخ لهن أو اسفل منهن ابن فيعصبهن .

فصل

٨٤٥٤ - ويحجب الاخوات للاب والام الاخوات للاب اذا اكمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن .

فصل

٨٤٥٥ - ولا يعصبهن ابن الاخ بل يكون المال له خاصة بخلاف ابن ابن الابن مع عتاته .

فصل

٨٤٥٦ - ويحجب الام من الثلث الى السدس الاثنان فما زاد من الاخوة ، ولا يرثون وقد مضت .

(١) في الاقناع (١٠٧/٢) يسقط [اي يحجب حجب حرمان] ولد الاب والام اي الاخ الشقيق مع ثلاثة اي بواحد منها : الابن وابن الابن وان سفل ، والاب بالاجماع في الثلاثة ، ويسقط ولد الاب اي الاخ لاب فقط مع اربعة بهؤلاء وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب .

فصل

٨٤٥٧ - ولا يحجب احد بالزوج والزوجة والاعمام وموالي النعمة
لا يحجبون أحدا في الميراث ، وولد الابن والبنت يحجب الزوج من النصف
الى الربع ويحجب الواحدة والاربع من الزوجات من الربع الى الثمن •

فصل

٨٤٥٨ - ولا يستوى الرجال والنساء في الميراث الا اولاد الام وقد
مضت •

فصل

التفاضل في الميراث

٨٤٥٩ - والتفاضل في الميراث يقع بين الابوين فيكون للأم الثلث
وللاب الثلثان من ولدهما وكذلك البنون والبنيات يتفاضلون في الميراث
فيكون للذكر مثل حظ الانثيين •

فصل

٨٤٦٠ - وكذلك أولاد البنين وان سفلوا يتفاضلون في الميراث •

فصل

٨٤٦١ - والاخوة والاخوات للاب أو للاب والام يتفاضلون في
الميراث فيكون للذكر ضعف ما للانثى •

فصل

٨٤٦٢ - ومن عدا من ذكرناه فالسال للرجال خاصة كالاعمام
واخواتهم وبني الاخوة واخواتهم لا يرثون مع اخوتهم في قول جميع العلماء •

فصل

٨٤٦٣ - ومن يرث مع الواحد ولا يرث مع الجماعة فهي بنت الابن
ترث السدس مع العمة لها ولا ترث مع العمت والاخت للاب ترث السدس
مع الاخت للاب والام ولا ترث مع الاخوات •

فصل

٨٤٦٤ - واما من ينقص سهمه ولا يزداد عليه فهو الزوج والزوجة
والزوجات وذوو الفروض^(١) اذا اجتمعوا ينقص بعضهم لبعض اذا عالت
المسائل ولا يزداد اذا فضلت السهام •

فصل

من ينقص تارة ويزاد في أخرى

٨٤٦٥ - ومن ينقص تارة ويزاد في أخرى فهن البنات والاخوات
وولد الام فان الواحد اذا انفرد تأخذ البنت النصف فاذا صار معها اخرى
أخذت الثلث ، وولد الام الواحد يأخذ السدس فاذا زادوا على اثنين نقص
من السدس فعند المساواة له ينقص وعند الانفراد يزداد ولا يشارك ولد
الاب والام ولد الام بحال كزوج وام واخوين لام واخ لاب عندنا ،
وقال الشافعي يشاركه •

فصل

من يعال له

٨٤٦٦ - فاما من يعال له فهم ذوو الفروض •
اعلم ان جميع سهام الفرائض تؤخذ من سبعة اصول منها ثلاثة تعول
واربعة لا تعول فاذا كانت المسئلة نصفاً وما بقى فهي غير عائلة وان كانت
ثلثاً وما بقى فهي غير عائلة واذا ربحاً وما بقى فهي غير عائلة والثلثان وما بقى
لا يعول •

(١) في نسخة تونس : ذوو الحظوظ •

واذا كان مع النصف ثلث أو سدس فهي من ستة وقد تعول الى سبعة
وثمانية وتسعة وعشرة وهي أكثر فريضة تعالى وهي ثلثا الفريضة •

فصل

٨٤٦٧ - ومتى كان مع الربع ثلث أو سدس فانها من اثنى عشر ،
وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، ولا تعال مع الربع
والسدس الى اكثر من ذلك •

فصل

٨٤٦٨ - واذا كان مع الثمن سدس فهي من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين •

فصل

مسائل النصف وما بقي

٨٤٦٩ - اما مسائل النصف وما بقي فهي : الزوج والاب والاخ والمم
ومن سوى الابن من العصبات والبنت والاخت والاخوات أو الاخوة
والاخوات من قبل الاب أو الاب والأم ، فاما زاد على ميراث البنت تأخذه
الاخت الواحدة أو الاخوات بالسوية •

فصل

٨٤٧٠ - ومن ذلك الاخت للاب والام تأخذ النصف والباقي للاخ
للاب واخواته •

فصل

مسائل الثلث وما بقي

٨٤٧١ - واما مسائل الثلث وما بقي فهي الام والاب أو الام والجدة
فلام الثلث وما بقي للاب أو للجدة •

فصل

ولد الأم

٨٤٧٢ - ومن ذلك ولد الأم إذا كانوا جماعة فلهم الثلث والباقي للاخوة من قبل (الأب و)^(١) الأم أو من قبل الأب فانهم يأخذون ما زاد على الثلث ان كان واحدا فله ما بقي وان كانوا جماعة اشتركوا ويقدم ولد الأب والأم على ولد الأب •

فصل

مسائل الربع

٨٤٧٣ - ومن مسائل الربع الزوج والبنت والعصبة فللزوجة الربع وللبنات النصف والباقي للعصبة ابا كان أو جدا أو اخا أو اختا •

فصل

مسائل الثمن

٨٤٧٤ - ومن مسائل الثمن الزوجة وبنت وعصبة وكل العصبات في ذلك سواء الا الابن خاصة فهذه الاصول التي لا تعال في الفرائض والمسائل فيها قد تختلف •

فصل

مسائل العول

٨٤٧٥ - فاما ما يوجد من ستة وتعول عليها الى عشرة مسائل منها :
زوج وام واخت لام فهذه من ستة ولا تعول •
وان كان مع الزوج اخت لام واخت لاب وام عالت المسئلة الى سبعة
وان كان مع الزوج اخت لاب وام أو لاب واخوات لام عالت الى ثمانية وان كان معه في المسئلة بجالها اخت لاب والاولى اخت لاب وام عالت الى تسعة •

(١) ما بين قوسين من نسخة تونس •

- وان كان في المسألة جدة وام عالت الى عشرة •
- فاعرف ذلك •
- واذن لا يزيد العول في الستة الى اكثر من هذا •

فصل

مسائل الإثني عشر

٨٤٧٦ - واما التي هي من اثني عشر فمثل زوجة واخوين لام وعصبة فهذه من اثني عشر ، وان كانت المسألة بحالها وبدل العصبة اخت لاب وام أو لاب عالت الى ثلاثة عشر سهما ، وان كان بدل الاخت اختان عالت الى خمسة عشر وان كان في المسألة ام وجدة^(١) فهي من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعال اليه الربع •

فصل

الثلث مع السدس

٨٤٧٧ - والثلث مع السدس فهو الزوجة والزوجات مع البنت أو البنات وعصبة فتكون من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة وللبنات ستة عشر وخمسة للعصبة ، فان كان مع العصبة ام والعصبة اب عالت الى سبعة وعشرين وهي اكثر ذلك •

فصل

العصبات

٨٤٧٨ - ومن لا يعال لهم أصحاب الفرائض فهم العصبات اذا اجتمعوا فانه يقسم المال بينهم بالسوية ان زادوا على الواحد ، وان كان معهم من يشار كهم من النساء فاضلوا^(٢) ، فهذه الجماعة قد دخل فيها جميع ما قدمناه •

(١) في نسخة تونس : أو جدة •

(٢) في نسخة تونس : تفاضلوا •

فصل

٨٤٧٩ - ومسائل الفرائض اذا لم تكن عائلة فاقسم واستغن عن الضرب .

فصل

الرد على الورثة

٨٤٨٠ - وكل رجل ورث من الورثة فهو يأخذ جميع المال اذا انفرد الا الزوج والاخ من الام وكل من يرث من النساء اذا انفردت لم ترث الجميع الا المقتة لبعدها ، وهذا قول من لا يرد على ذوي الارحام ، وهم مالك والشافعي وزيد بن ثابت من الصحابة .

فصل

٨٤٨١ - واما اهل العراق فيردون على جميع اهل السهام ويعطون كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوجين .

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء [من الصحابة] وهو قول عطاء وشريح ومسروق وعلقمة وطاووس وعمر ابن عبدالعزيز وهم من التابعين وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وسائر أصحابنا .

فصل

ذوو الأرحام^(١)

٨٤٨٢ - واذا لم يكن احد من العصبات ولا ذوي الفروض فالمال

(١) الرّحم رحم الانثى وهي مؤنثة ، ابن سيده : الرّحم والرحم بيت منبت الولد ، ووعاء في البطن . والجمع ارحام لا يكسر على غير ذلك . والرّحم اسباب القرابة واصلها الرّحم التي هي منبت الولد .



لذوي الارحام عندنا ، وهو قول عامة الصحابة والعلماء .
وقال مالك^(١) والشافعي يكون لبيت المال^(٢) .

٨٤٨٣ - والقربة اقرب الى الميت من جماعة المسلمين وقد قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين^(٣)

→ وذوو الرحم هم الاقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء ، يقال ذو رحم محرم ومحرّم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنات والاخت والعمة والخالة .
الازهري : الرّحم القرابة تجمع بني أب ، وبينهما رحم اي قرابة قريبة (لسان العرب) .

وذوو الارحام كل قريب ليس بندي فرض ولا عصبية (الاقناع ١٠١/٢) .
وقد عرف ابن رشد في بداية المجتهد ذوي الارحام بأنهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبية (٢٨١/٢ منه) ثم حصرهم بقوله : وهم بالجملة :

- ١ - بنو البنات ، ٢ - بنات الاخوة ، ٣ - بنو الاخوات ، ٤ - وبنات الاعمام ، ٥ - والعم اخو الاب للام فقط ، ٦ - وبنو الاخوة للام ، ٧ - والعمات ٨ - والخالات ، وقد اضاف السمناني الى هؤلاء ما يتوالد منهم وابا الام ، ٩ - والاخوان .

(١) وازن بهذه العبارة قول ابن رشد في بداية المجتهد ان توريث ذوي الارحام ذهب اليه « سائر الصحابة [اي عدا زيد بن ثابت] وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء من سائر الآفاق ! مع قوله ان عدم توريثهم ذهب اليه مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة !

ومهما يكن فالظاهر ان القول بعدم توريث ذوي الارحام هو المناسب للعمل به تشريعا في عصرنا الحاضر ، فقد ضاق نطاق العائلة واصبح عبء الضمان الاجتماعي على الدولة وتقلصت وظيفة الميراث الاجتماعية .

(٢) في الاقناع ان مذهب الشافعية عدم توريث ذوي الارحام ، ولكنهم قيدوا ذلك مؤخرأ باستقامة بيت المال ، فقد جاء فيه « ومحل هذا اذا استقام بيت امر المال فاذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبية ولا ذر فرض مستغرق ورت ذوو الارحام كما صححه في الزوائد » . وفي هذا نظر الى وظيفة الميراث الاجتماعية الاقتصادية .

وكيف يكون المؤمنون اولى منهم وقد تساوا في الاسلام وفضلوا بالقراية^(١).

فصل

٨٤٨٤ - ولا يرث ذوو الارحام مع العصبات ولا مع ذوي الفروض
الا الزوجين خاصة ويقدمون على مولى الموالاة عند اصحابنا ومن ورثهم .
وقال الشافعي مولى الموالاة لا يرث بحال وادعى نسخ الآية وهي قوله:
(والذين عاقدت ايمانكم) الآية .

فصل

اصناف ذوي الارحام

٨٤٨٥ - وذوو الارحام عشرة اصناف :

- ١ - اولاد البنات .
- ٢ - وبنات الاخوة .
- ٣ - واولاد الاخوات .

(١) كان هذا الحجاج صحيحا في مجتمع تؤدي فيه القراية خدمات
بالغة للفرد في مضمار النفقة ، وتعقل عن الجاني ، وينصر بعضها بعضا .
اما في عصرنا هذا ففي معظم الاقطار الاسلامية لم يعد للقراية كل هذه الوظائف
في البيئات الحضرية ، وانتقل الى الدولة - ممثلة للجماعة - كثير من وظائف
القراية في حماية الفرد ونصرته . والتأمين عليه من العوائل والاعخذ باسباب
الضمان الاجتماعي ، وانتقل الحق في العقاب من المجنى عليه وعاقبته الى
الدولة فلم يعد للعاقلة محل ، وقل شأن القرايات نظراً لصغر حجم
العوائل في المدن . وبذا يمكن القول ان بيت المال ينبغي ان يكون هو
الوارث عند عدم العصبات وذوي الفروض ، اخذاً بقول مالك والشافعي
خاصة ، وان مالكا يمثل ما جرى عليه العمل في المدينة منذ الهجرة النبوية
الى عصره ، اما اهل العراق فهم ادنى الى تمثيل التحولات التي طرأت على
ما جرى عليه العمل في المدينة والى الرأي والقياس .

- ٤ - واولاد الأخ من الأم •
 - ٥ - واولاد الاعمام من البنات •
 - ٦ - والعمات •
 - ٧ - والاخوال •
 - ٨ - والخالات واولاد الاخوال والخالات •
 - ٩ - وابو الأم •
 - ١٠ - وما يتوالد هؤلاء •
- فكل هؤلاء ليس لهم فرض في الكتاب ولا في السنة •

فصل

الاختلاف في توريث ذوي الأرحام؟

- ٨٤٨٦ - وقد اختلف الناس في ميراث هؤلاء فمنهم من قال يكون لبيت المال وهو مالك والشافعي واتباعهما •
- ومنهم من قال يرثون ، وهم أهل العراق [ابو خنيفة] ومن ذكرناه من أصحابه رضى الله عنهم •

الاختلاف في كيفية توريثهم

- ٨٤٨٦ مكرر - والمختلف المورثون لهم في كيفية الفهم •
- فمنهم من سوى بين جميع ذوي الارحام البعيد والقريب في الميراث ولم يفضل ذكرا على انثى وهو قول نعيم بن حماد^(١) ومن تبعه •

(١) جاء في ميزان الاعتدال (٢٦٧/٤) « نعيم بن حماد الخزاعي ، أحد الأعلام على لين في حديثه ، كنيته أبو عبدالله الفرضي الاور الحافظ ، سكن مصر ، وحدث في مصنفاته عن ابراهيم بن طهمان وابى حمزة السكري ،

ومنهم المنزلون الذين يعطون كل فريق سهم من يدلى به ، ثم يقسمون
بعد ذلك ما اصاب كل وارث على من يدلون به .

واصحابنا اعتبروا في ذلك الاقرب فالاقرب ثم اختلفوا في كيفية
ما يرثون بعد ذلك وقسمة ذلك بينهم على خلاف تذكر .

فقالوا : لا يرث احد من ذوي الارحام مع اولاد البنات .

كما لا يرث احد مع اولاد البنين .

وكيف يقسم المال بينهم ؟

فقالوا الذكر والاثني في ذلك يتفاضلون ، فيكون للذكر مثل حظ
الاثنيين يعتبر ابدانهم فحسب .

وعيسى بن عبيد الكندي وابن المبارك وهشيم والدر اوردي وخلق ، ورأي
الحسين بن واقد .

ويقال انه اقام بمصر نحو من أربعين سنة .
خرج له البخاري مقرونا بغيره .

وروى عنه يحيى بن معين والذهلي والدارمي وابو زرعة وخلق آخرهم
حمزة بن محمد الكاتب .

وكان شديداً على الجهمية ، اخذ ذلك عن نوح الجامع وكان كاتبه .

قال صالح بن مسمار : سمعت نعيماً يقول : انا كنت جهمياً ، فلذلك
عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت ان أمرهم يرجع الى التعطيل .
ووضع كتباً في الرد على الجهمية . وكان من اعلم الناس بالفرائض .

حمل الى العراق من مصر في امتحان القرآن مع البويطي مقيدتين فمات
نعيم بن حماد بسر من رأى .

ونعى على [نعيم] احاديث ليس لها اصل منها حديثه تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة ، اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون
الحرام ويحرمون الحلال . (ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٨) .

٨٤٨٧ - وقد روى الطحاوي في المختصر فقال : ان ترك ابن ابنته وابنة ابنة له اخرى فان ابا يوسف قال المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين^(١) .

٨٤٨٨ - وقال محمد بن الحسن المال بينهما بالسوية لأن ارحامهما متساوية ، وانكر اصحابنا هذه الرواية وقالوا انه غلط فيها عن محمد ، والصحيح انه يعتبر ابدانهم والخلاف الذي حكاه بينهما انما هو في أولاد^(٢) بنات الاخوة وبنى الاخوات ، فابو يوسف يفصل الذكر على الانثى عبارة بالبدن .

٨٤٨٩ - ومحمد يسوي اذا تساوا فيمن يدلون به ، فكان محمد يجعل ولد الاخوات كالاخوات وولد الاخوة كالاخوة ويقسم المال بينهم بحسب ذلك .

فصل

٨٤٩٠ - واذا خلف الميت ابن [اخت] وبنت اخت وابنتي اخ فانه يجعل لولد الاخت سهمان كأنهما اختان ولولد الاخ من الاب والام أربعة أسهم كأنهما اخوان ثم يقسم سهام ولد الاخت عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من ثمانية عشر ، لولد الاخت ستة اسهم (و) للابن اربعة (اسهم) وللبنت سهمان (و) لولد الاخ اثنا عشرة .

وقال ابو يوسف المال بينهم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من خمسة اسهم .

فصل

٨٤٩١ - وان خلف ولد ولد اخوات فان محمدا يعتبر أقربهم الى الميت فيجعل ولد ولده بمنزلة فاذا خلف ابنا وبنت بنت اخ وابنة ابن اخت فانه

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٥١ .

(٢) كلمة « أولاد » لم ترد في نسخة تونس .

يجعل المسئلة من ثلاثة اسهم لولد ولد الاخ سهمان ولولد ولد الاخت سهم
ثم يقسم السهمين للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من تسعة •
وقال ابو يوسف المسئلة تصبح من خمسة اسهم لكل ذكر سهمان
وللانثى سهم •

فصل

٨٤٩٢ - وان اتفقوا في الجدة واختلفوا في الآباء فان محمدا يعتبر
بآبائهم ويجعلهم بمنزلة الآباء ثم يقسم عليهم ما يصيبهم للذكر مثل حظ
الانثيين •
وابو يوسف يجعلهم بمنزلة الاخوة والاخوات فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين •

فصل

٨٤٩٣ - ولا يرث احد برحم معهم (كذا) من ليس يرجع الى المتوفي
بولادة ، وهذا قول اصحابنا جميعا •

فصل

٨٤٩٤ - وان ترك اولاد اخت لاب وام واولاد اخت لاب وولد اخت
لام فلولد الاخت للاب والام النصف ولولد الاخت للاب السدس تكملة
الثنين ولولد الاخت للأم السدس والباقي يرد عليهم •
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واحد الروايتين عن ابي يوسف •
وقد روى عن ابي يوسف ان الكل يكون لولد الاخت للاب والام •

فصل

٨٤٩٥ - ولو كانوا بنات اخوة متفرقين فالمال بين بنت الاخ للاب والام
وبين بنت الاخ من الام وسقطت بنت الاخ للاب لان اباه لا يرث مع
اخوته •

وعلى قول ابي يوسف الآخر يكون المال كله لولد الاخ^(١) للاب والام •

فصل

٨٤٩٦ - واتفق الجميع على انه لو ترك ثلاثة اعمام متفرقين أو عمات متفرقات أو أخوالا متفرقين أو خالات فامات للذي من قبل الاب والام •

فصل

٨٤٩٧ - واولاد العمات يرثون وبنات الخالات •

فصل

٨٤٩٨ - واذا ترك عمة وخالة فان القياس عندهم ان المال كله للعمة لانها تدلى بالاب ، وهو يرث جميع المال ، والخالة تدلى بالام ، وهي لا ترث جميع المال ، واستحسنوا ان يكون المال بينهما اثلاثا للعمة الثلثان وللخالة الثلث لان العمة تدلى بالاب والخالة تدلى بالام ولو اجتمع الاب والام كان المال بينهما على ثلاثة فكذلك من يدلى بهما •

فصل

ترك خالا وخالة

٨٤٩٩ - وان ترك خلا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين •

فصل

ترك خاله وابن عمه

٨٥٠٠ - وان ترك خالة وابن عمه فالمال للخالة •

(١) في نسخة (ق) للولد ولد ، وكذا في نسخة المعهد والسياق يقتضى ما اثبتناه •

فصل

٨٥٠١ - وان ترك عمه وابن خالة أو خال فالمال للعمه عندنا •

فصل

أولاد الأخوة من الأم

٨٥٠٢ - وأولاد الأخوة من الام يقتسمون المال بالسوية كما يقتسم الآباء ولا يفضل ذكر على انثى •

فصل

ترك أباً أمه وابن أخيه لأمه

٨٥٠٣ - وان ترك أباً أمه وابن أخيه لأمه فأبو حنيفة يقول المال لاب الأم ولا شيء لولد الأخ بناء على أصله ان الأخ لا يرث مع الجد •

فصل

٨٥٠٤ - وقال ابو يوسف ومحمد يكون المال لولد الأخ للام لانه يدلى بالام وهو ولدها ولا يرث ابوها مع ابيه •

٨٥٠٥ - ومسائل ذوي الارحام كثيرة وفروعها لا تحصى كثرة ، وفي الذي ذكرت اصول ما يحتاج اليه في العمل •

فصل

لا توارث بتركاح فاسد

٨٥٠٦ - ولا توارث بتركاح فاسد لا يقر عليه في الاسلام ، وهذا الاصل جاز بين سائر الناس أهل الملة وسائر الكفار في ذلك سواء^(١) •

(١) هذه الاشارة من مسائل الخلاف العالي •

فصل

ميراث المجوس

٨٥٠٧ - وإذا مات مجوسي وترك زوجة هي امه واخته لايه كان
ابوه تزوج بنته فاولدها هذه فانها ترث الثلث لكونها امه والنصف لكونها
اخته ولا ترث بالزوجية •
وقال الشافعي ترث لكونها اما لا اختاً •

٨٥٠٨ - لانه اجتمع سبيان لو تفرعا في شخصين لم يججب احدهما
الآخر فينبغي ان ترث بهما جميعا كابني عم احدهما اخ لام •

فصل

توارث الكفار

٨٥٠٩ - ويرث الكفار بعضهم من بعض اختلفت مللهم او اتفقت عندنا
لان الكفر ملة واحدة • وقال الشافعي الكفر ملل ولا يرث اليهودي من
النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك وعندنا يرث بعضهم بعضا
لقوله عليه السلام : الناس حيز ونحن حيز •

فصل

٨٥١٠ - ولا يرث المعتق بعضه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه
يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو احد اقوال الشافعي ، لانه يعد حد المملوك
كالكتاب •

فصل

ميراث الجد مع الأخوة

٨٥١١ - انفق المورثون له ولهم على توريثهم في الجملة^(١) واختلفوا

(١) قوله هذا يفيد ان في توريث الاخوة مع الجد خلافا ، وقد ذهب

←

في كيفية القسمة فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يقاسم الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته من الثلث فرض له الثلث .

٨٥١٢ - وهو (قول) زيد بن ثابت ^(١) .

٨٥١٣ - وقال علي بن ابي طالب يقاسم الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فان نقصته من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات من جهة الاب والام أو من جهة الاب للذكر مثل

→

اهل الظاهر الى القول بعدم توريث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو لاب أو لام مع الجد وحجتهم في ذلك ان ان الجد اب اذا لم يكن اب (المحلى ٦/مسألة ١٧٣٠ ص ٢٨٢) .

وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) ان الفقهاء اختلفوا هل « يقوم (الجد) مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق او حجب الاخوة للاب ؟ فذهب ابن عباس وابو بكر (رض) وجماعة الى انه يحجبهم . وبه قال ابو حنيفة وابو ثور والمزني وابن شريح من اصحاب الشافعي ، وداود وجماعة .

واتفق علي بن ابي طالب (رض) وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الاخوة مع الجد ، الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك ، اهـ .

وفيها أيضا ان عمدة من ورث الأخ مع الجد ان الأخ أقرب الى الميت .

(١) ما ذكره السمناني وردّه الى قول زيد بن ثابت يصدق حين لا يكون مع الجد سوى الاخوة اذ يعطى الجد الافضل من اثنين اما ثلث المال واما ان يكون كواحد من الاخوة الذكور ، فان كان معهم ذو فرض مسمى فانه يبدأ بأهل الفروض ، فما بقي اعطى للجد الافضل من ثلاث :

اما ثلث ما بقي بعد حظوظ ذوي الفرائض .

واما ان يكون بمنزلة ذكر من الاخوة .

واما ان يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه ، ثم ما بقي يكون للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الا في الاكدرية (بداية المجتهد ٢/٢٨٨ -

٢٨٩) .

حظ الاثنين^(١) وهو قول ابن أبي ليلى^(٢) .

فصل

٨٥١٤ - ويعالون بولد الاب مع ولد الاب والام ثم يرد على الاخوة من جهة الاب والام ما صار لولد الاب الا ان يكون اختاً واحدة فيرد عليها تمام النصف ، ويكون الباقي لولد الاب .

فصل

ميراث الخثى

٨٥١٥ - وفي الفرائض ميراث الخثى وهو الذي له ما للرجل وما للاتى وفيه خلاف طويل ومسائل صعبة .

٨٥١٦ - فأبو حنيفة يجعله اثني انه اضر به^(٣) وسفيان وأبو يوسف يعطيه نصف نصيب اثني ونصف نصيب ذكر فيكون له ثلاثة من سبعة ومحمد يعتبر به الاحوال ويعطيه خمسة من اثني عشر سهماً والشافعي يعطيه ما هو اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلح الورثة وهذا في رجل مات وترك أبناء وخثى مشكلاً فما ذكرناه هو الواجب فيه ، والتشاغل بعمل مسائل الخثى يضيع به الزمان فيما لا يقع وهو مذكور في الكتب .

(١) وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٩) ، وأما علي (رض) فكان يعطى الجد الاحظى له من السدس أو المقاسمة ، وسواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن .

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٨٩) « بقول علي (رض) قال ابو حنيفة » كذا والصواب ما ذكره السمناني أعلاه . وقد سبق لابن رشد ان ذكر أن ابا حنيفة لا يورث الاخوة مع الجد .

(٣) كذا وفي نسخة منيخ : لانه اضر به . وفي نسخة تونس : وهو اضر به ومتيقن .

باب قسمة التركات على الورثة

٨٥١٧ - وإذا لم تخرج سهام كل جزء صحيحة عليهم فاضرب المنكسر على السهام في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ويخرج سهم كل واحد صحيحا وهذا يكون اذا لم توافق السهام .

فصل

الموافقة

٨٥١٨ - في معرفة الموافقة ان يقنى العدد الاكثر بالاقل فان افناه فهو جزء منه وهما يتفقان بما في ذلك من العدد .
وان بقى من العدد الاكثر بقية هي اقل من العدد الاقل فافن بها العدد الاقل فان فنيا باتين فهما يتفقان بالانصاف وان فنيا بثلاثة منهما يتفقان بالاثلاث وكذلك ابدأ يعتبر الاعداد فان بقى واحد من احد العددين فلا اتفاق بينهما بحال فاذا كان كذلك فاضرب احدهما في الآخر فما بلغ فاضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة مما بلغ فمنه تصح المسئلة .

فصل

أحوال الفرائض

٨٥١٩ - وجميع الفرائض لا تخلو اما ان تكون على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة اجناس وهو اكثر ما يكون في الفرائض ولا بد من ان يكون بعض اهل الفرائض تصح عليه سهامه ، واربعة قد تصح وقد لا تصح ، وقد يوافق البعض البعض وقد يختلفان وقد يكونان متساويين وقد يكون احدهما جزءا من الآخر فان لم يوافق فاضرب احدهما في الآخر ، وما اجتمع في اصل المسئلة وعولها فتصح منه وان توافقت فخذ وفق ذلك وان تساوت فاجتز باحدهما وان كان احدهما اكثر فخذ الكثير واجتز به عن

القليل وهذا يحتاج الى رياضة في الحساب ومعرفة باصوله وقد ذكرت ذلك في كتابي في التشويق الى العلوم والبحث عن حقيقة المعلوم مقدمة في الحساب يعلم بها غوامض المواضع وجليلها ، وهذا كتاب كنت قد اودعته اصول الدين واصول الفقه ومسائل الفروع والحساب والفرائض ونوادير المسائل التي تراضى بها العلماء وجعلته باسم الامام المقتدى بامر الله أمير المؤمنين اصلح الله على يديه الامور .

فصل

كيفية القسمة

٨٥٢٠ - واذا اردت قسمة التركة فانت بالخيار ان تعطى كل واحد بقدر حقه وتوجه له فتقول الثمن لفلان والربع لفلان وكذلك سائر السهام وان شئت ان تضرب سهام كل واحد في التركة ثم يصير ما يصير لكل سهم منهم فهو نصيب الذي تطلب ، مثال ذلك ان يكون الورثة زوجا واماً واخوين لام فتكون المسئلة من ستة والتركة عشرون دينارا فانت بالخيار ان تقول للزوج النصف وهو عشرة وللأم السدس وهو ثلاثة وثلاثين وللأخوين للام الثلث ستة وثلاثان وان شئت فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرين يكون ذلك ستين فاقسم ذلك على ستة تخرج عشرة ، وذلك حق الزوج ثم اضرب سهم الآخرين وهما اثنان في عشرين تكون اربعين فاقسم ذلك على ستة يكون لكل سهم ست وثلاثان وهو نصيبهما وكذلك الام وان شئت فاقسم التركة وهي عشرون على المسئلة وهي ستة يكون لكل سهم ثلاثة وثلاثين ثم اضرب اصول سهام الزوج وهي ثلاثة وثلاثين^(١) وهو ما خرج لكل سهم وهو ثلاثة وثلاثين يكون ثلاثة في ثلاثة تسعة^(٢) وثلاث في ثلاثة واحد يكون

(١) في نسخة منيخ : ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثلاثة وثلاث .

(٢) في نسخة تونس بدلا من جملة : وهو الخ ، جاء يكون : ثلاثة في ثلاثة تسعة وثلاث في ثلاثة واحد يكون الجميع عشرة .

الجميع عشرة وكذلك باقي الوجوه مثل ذلك .

فصل

ما يقبل فيه إقرار الميت

٨٥٢١ - وما يقبل فيه إقرار الميت في حياته وما لا يقبل فقد مضى في

الإقرار .

فصل

ولد الملاعة

٨٥٢٢ - وولد الملاعة فلا يرثه أحد من جهة الأب^(١) ولا أقربائه ويرثه ابنه وإخوانه لأمه ، فإن مات وترك أمه وإخاء لأمه فلكل واحد سهمه للام الثلث وللأخ السدس والباقي رد عليها فيكون المال بينها على ثلاثة عندنا .

٨٥٢٣ - وقد روى فيه خبر أن المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاغت به وعند الشافعي يكون الفاضل لبيت المال ، وعندنا يقسم على ثلاثة أسهم بالفرض والرد .

فصل

٨٥٢٤ - فإن ترك أمه وثلاثة أخوة لام فلأمه السدس والثلث للأخوة لأمه ويقسم على ثلاثة بالفرض والرد وتحسب المسئلة من تسعة أسهم .

فصل

إقرار الملاعن بولده

٨٥٢٥ - وإن أقر الملاعن بولده ضرب الحد ورد إليه النسب ، وإذا

(١) في نسخة (ق) : الأم وهو غلط .

مات ورثته وأقاربه • وإن ادعاه وهو ميت لم تقبل دعوته عندنا •
وقال الشافعي يقبل ذلك •

فصل

٨٥٢٦ - ولو خلف أبنا قبلت دعوته في قولهم جميعا • وفي كتاب
الفرائض مسائل كثيرة والذي ذكرت أصول ما يقع منه دون استيفاء المسائل
وفيه كتب مفردة مصنفه •

وإذا قد ذكرنا ذلك وختمنا الكتاب بالمواريث وكنا قد وعدنا أن نذكر
أبواباً شتى مختلفة الوضع حتى نذكر في كل باب ما فرطنا في الكتاب •

باب الدعاوى

٨٥٢٧ - وهذا اول باب من الدعاوي : اذا ادعى كل واحد على الآخر
واذا حضر الرجلان عند القاضي وادعى كل واحد على صاحبه وخرج
القولان معاً أو حضرا وسكتا ولم يعرف المدعي منهما القاضي فانه يسألهما
ايكما المدعي ؟ فان قال واحد منهما انا تسمع دعواه وان قالما كل واحد
انا المدعي فهو بالخيار ان شاء سمع منهما جميعا ما يقول كل واحد منهما
وان شاء اقرع بينهما وان شاء قدم احدهما على صاحبه كل ذلك جائز .

فصل

٨٥٢٨ - واذا كثر الخصوم وازدحموا ولم يعرف السابق منهم كتب
الرقاع فمن خرجت قرعته قدم .

فصل

٨٥٢٩ - ويجعل للنساء يوما وللرجال يوما ويفعل في دعوى النساء
ما يفعل في دعوى الرجال .

فصل

المساواة في حق التقاضي

٨٥٣٠ - والمسلمون والكفار والاحرار والعبيد والمكاتب في الدعاوى
سواء .

فصل

دعوى المرتد

٨٥٣١ - واختلف اصحابنا في دعوى المرتد فمنهم من قال هو في
الدعوى كغيره .

ومنهم من قال لا تسمع دعواه لأن ملكه قد زال عن امواله •
ومنهم من قال تسمع فيما اكتسب بعد الردة ولا تسمع فيما كان قبل
الردة •

وعند ابي يوسف ومحمد تسمع في جميع الاحوال سمعت هذا في
درس كتاب الدعوى من مختصر الحاكم على شيخنا قاضي القضاة رحمه الله •

فصل

دعوى شراء العقار

٨٥٣٢ - واذا ادعى رجل على آخر انه اشترى الدار التي في يده ،
وادعى صاحب اليد انه اشتراها من الخارج واقام كل واحد منهما بينة بما
ادعاه فابو حنيفة وابو يوسف يبطل البيتين ويجعل الشيء في يد من هو
في يده •

وقال محمد يحكم باليتين جميعا ويجعلها كأنها كانت للخارج فباعها
من المشتري ثم اشتراها وعلى هذا الاصل عدة مسائل •

باب دعوى الرجلين الشيء

وهو في يد غيرهما

٨٥٣٣ - وإذا ادعى الرجلان دارا أو عرضا في يد ثالث وأقام كل واحد البينة أنه له والذي في يده الشيء ينكر ذلك فأنا نقضي بذلك بينهما صفيين ، وهذا قول أصحابنا جميعا •

٨٥٣٤ - وقال الشافعي في أحد قوليّه تعارض البينتان وتسقطان ويقر الشيء في يد الذي هو في يديه •

والقول الآخر له يستعمل البينة وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال أحدهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له بالشيء •
والثاني تنزع الدار من يده ويوقف الحكم حتى يصطلحا •
والثالث مثل قولنا •

فصل

هل لعدد الشهود تأثير؟

٨٥٣٥ - ولا فرق عندنا بين أن يقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة وما زاد فإن الحكم لا يختلف في القسمة •

٨٥٣٦ - وقد ذكر الخصاص عن علي رضي الله عنه أن رجلين ادعىا بغلة فجاء أحدهما بشاهدين وجاء الآخر بخمسة •

٨٥٣٧ - فقال علي رضي الله عنه أن فيها قضاء وصلحاً أما الصلح فبأن تباع البغلة فيعطى هذا خمسة أسهم وهذا سهمان وأما القضاء فبأن يستحلف

كل واحد من الخصمين فان تشاحا في اليمين اقرعت بينهما ثم استحلقت
الذي يقرع ويذهب بالبغلة •
٨٥٣٨ - وقد قال الشعبي يقسم المدعى على عدد الشهود فيأخذ كل
واحد بعدد شهوده كما يضرب اصحاب الدين •
٨٥٣٩ - وعن مالك انه يقضي بالاكتر ويدع الاقل كما يفعل في
الاخبار •

فصل

إثبات اليد السابقة

٨٥٤٠ - واذا ادعى رجل عبدا في يدي آخر انه كان في يديه امس
واقام بذلك بينة فان ابا حنيفة ومحمد قالوا لا تقبل هذه الشهادة •

فصل

٨٥٤١ - وقال ابو يوسف تقبل هذه الشهادة ويقضى بها ، واتفقوا على
انه لو شهدوا على اقرار الذي هو في يديه يقبل •

فصل

الخارج وصاحب اليد

٨٥٤٢ - والخارج وصاحب اليد اذا ادعى كل واحد ان الشيء له
واقام بينة فالقياس عندنا ان بينة بينة الخارج في جميع الاحوال ، وهو قول
ابن ابي ليلى •
٨٥٤٣ - وقال أصحابنا الخارج احق الا في التابع^(١) ، وما لا يتكرر
ويعاد •

٨٥٤٤ - وقال الشافعي بينة الداخل اولى من الخارج في جميع
الاحوال ، وعندنا لا تسمع بينة صاحب اليد على ما بدل اليد^(٢) •

(١) في نسخة تونس : الا في النتائج •

(٢) كذا ولم ترد هذه العبارة في نسخة تونس •

فصل

٨٥٤٥ - فان اقام كل واحد بيته ان العبد ولد في ملكه فان يقضي به للذي هو في يده ، وقد روى في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

فصل

٨٥٤٦ - واذا ادعى رجل على رجل عينا في يده كائنا ما كانت ، فقال الذي هو في يديه هذه لفلان أو دعني اياها ، فان اقام بيته بما قال دفع الخصومة عن نفسه وان [لم تكن له بيته] ^(٢) ، فهو الخصم .

٨٥٤٧ - وقال ابن ابي ليلى ، دفع الخصومة عن نفسه بالاقرار انها لغيره .

٨٥٤٨ - وقال ابن شبرمة لا يدفع في الحالين الخصومة منه بل هو الخصم وان اقام بيته .

٨٥٤٩ - ولا فرق عند ابي حنيفة وابي يوسف بان يشهد الشهود بانهم يعرفون المقر له اذا رواد عرفوا وجهه وان جهلوا اسمه ونسبه .

٨٥٥٠ - وقال ابو يوسف هذا على ما يقع في قلب الحاكم ويعرف به الرجل المدعي عليه ، وقال محمد اذا لم يعرف الاسم والنسب لم يقبل ذلك ، وان ادعى انه اشتراه أو اجره أو رهنه أو سلمه فذلك كله سواء ويدفع الخصومة وفي الشهادة انه سرقه خلاف بين أصحابنا .

٨٥٥١ - وقال ابو حنيفة لا يدفع ، وقال محمد يدفع .

(١) جاء في جامع مسانيد الامام (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) ، ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله (رض) عن النبي (ص) ان رجلين اختصما في ناقه واقام كل واحد بيته انها نتجت عنده فقضى بها للذي هي في يده .

(٢) من نسخة تونس .

فصل

لا تجب اليمين على كل منكر

٨٥٥٢ - وكل مدع فعليه البينة في سائر الحقوق ولا يجب اليمين على

كل منكر ، بل على بعض المتكررين دون بعض ، وقد مضى من يحلف ومن

لا يحلف اذا ادعى عليه فيما مضى فلا وجه لاعادته •

باب الدعوى في الميراث ودعوى التوارث

فصل

- ٨٥٥٣ - واذا ادعى رجل على رجل ان اياه مات وترك له هذا العبد الذي في يد المدعي عليه ميراثا منذ سنة واقام البينة ، وادعى الآخر ان ذلك ميراث له من ابيه وانه تركه له منذ سنتين واقام بذلك بينة فهو لصاحب السنتين عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الآخر •
- وقال اولاهو بينهما بالسوية وهو قول محمد •
- وذكر الشافعي القولين كما ذكرناه •
- ٨٥٥٤ - لان اقدم الوقتين يثبت فيه الملك ثم يستدام^(١) فيكون اولى ، لانهما تساويا في الملك ومع الآخر مزية فكانت اولى •

فصل

الدفع بأن الدار لأبيه أو لجدّه

- ٨٥٥٥ - واذا ادعى رجل على غيره دارا في يده انها له فانكر واقام بينة انها لايه لم تقبل البينة في ظاهر الكتب •
- ٨٥٥٦ - ومن اصحابنا من يقول هذا اتفاق ومنهم من يقول هذا قول ابي حنيفة ومحمد ، فاما على قول ابي يوسف فيقبل ذلك •

فصل

- ٨٥٥٧ - ولو شهدوا بانها لجدّه فان ذلك لا يقبل حتى يجروا الموازيث اليه بان يقولوا مات جدّه وتركها ميراثا لايه ثم مات ابوه وتركها ميراثا له •

(١) استصحاب الحال •

وقال ابو يوسف ان علم ان الجد مات قبل الاب قضى له ، وان مات قبل الجد أو جهل الحال في ذلك لم يقض له لجواز ان يكون بينهما آخر •

٨٥٥٨ - ولو شهدوا ان اباہ مات وتركها ميراثا له ولم يقل الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يتلوم مدة فان لم يظهر له وارث غيره سلم اليه الميراث عند ابي حنيفة ولا يأخذ منه كفيلا لان اخذ الكفيل ظلم •

٨٥٥٩ - وقال ابو يوسف ومحمد لا يسلم اليه الميراث حتى يأخذ الكفيل منه •

فصل

٨٥٦٠ - ومن ادعى دارا في يد رجل انها له ولاخيه الغائب وان اباها مات وتركها ميراثا لهما ومن هي في يديه [ينكر] فأقام بيعة بما ادعاه فانه يقضي له بالنصف ويدع النصف في يد المدعي عليه حتى يحضر الغائب عند ابي حنيفة •

٨٥٦١ - وهل يحتاج الغائب الى ان يعيد البيعة ؟

قال في كتاب الدعوى لا يحتاج •

٨٥٦٢ - وفي الجامع الصغير اذا ادعى القصاص فحضر الغائب كلف إعادة البيعة وذكر في المسئلة روايتين •

٨٥٦٣ - وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ النصف الآخر ويترك بيد عدل حتى يحضر الغائب ، ولو كان ذلك عرضا من العروض فان القاضي يدع ذلك في يد العدل في قولهم جميعا وان اقر الذي في يديه الشيء بذلك للميت فانه يقر في يده في قولهم جميعا •

فصل

٨٥٦٤ - ومن يرث في حال دون حال فاقام بينه بموت من يرث وهو ممن يحجب كالاخ وابن الابن والعم والجد ، وكل من يتقدم عليه غيره كالمولى المعتق فانه لا يسلم اليه الميراث حتى يقول الشهود انه لا وارث له غيره .

٨٥٦٥ - وقال زفر يسلم لانه اذا قال مات وترك فلانا وارثه فلا يجوز ان يؤخر حقه بمن لم يثبت انه وارث .

فصل

٨٥٦٦ - والزوجان ايها اقام بينه بالموت وانه وارث ولم يبين الشهود من يرث معه من الورثة فما الذي يعطى الزوج ؟

٨٥٦٧ - فحكى الخصاص انه يعطى نصف المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف الربع .

٨٥٦٨ - وقال الحسن الخمس وفي الزوجة الربع وعند ابي يوسف ربع الثمن . وروى عنه ربع المال والذي حكاه الطحاوي وغيره انه يعطى اقل النصيين ، وهو قول ابي يوسف .

٨٥٦٩ - وقال محمد اكثر النصيين .

٨٥٧٠ - وروى عن ابي يوسف ربع الثمن في الزوجة .

٨٥٧١ - وروى الحسن عنه ربع السبع حكى هذا الخلاف في المختصر .

فصل

تحديد وقت الموت

٨٥٧٢ - ومن اقام بينه ان هذا الشيء لايه مات وتركه ميراثا في يوم

كذا من سنة كذا فاقامت امرأة بينة ان الميت تزوجها بعد ذلك الوقت وانه مات بعد ذلك فانه يحكم بالينتين جميعا وتأخذ الصداق والميراث من الابن لانه ليس للابن في الوقت حق • واذا اقامت امرأة اخرى بينة بعد وقت الاولى بالتزويج والموت بعد ذلك حكم لها بذلك وشاركت الاولى لانه لا حق للاولى في الوقت •

فصل

٨٥٧٣ - ولو كان ابن اقام بينة ان فلانا قتل اياه يوم كذا فقضى بذلك واقامت امرأة بينة انه تزوجها بعد ذلك لم اقبل منها لان القتل قد لزم في ذلك الوقت فلا تبطله بينة المرأة ، والموت ليس فيه حق لزوم لاحد ، الا ترى انها لو اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضيت لها بالنكاح ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها ذلك اليوم بخراسان لم اقبل ذلك لاني قد حكمت انه بمكة ذلك اليوم •

حكى هذه المسائل الخفاف في ادبه •

فصل

٨٥٧٤ - ولو قال المدعي كان هذا الشيء في يد ابي مات وهو في يده واقام على ذلك بينة حكمت بذلك الشيء وجعلته ميراثا لورثة ابي المدعي ، ولو شهد بذلك لرجل حي انه كان في يده منذ شهر أو سنة كان ذلك باطلا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف تقبل وقد مضت •

فصل

قرينة اليد

٨٥٧٥ - والشهادة بان اياه مات وترك هذه الدار ميراثا او هي في يديه أو ساكن فيها أو متصرف فيها فذلك كله سواء ويحكم له بالدار • ولو قالوا مات فيها حين مات لم يحكم بهذه الشهادة لانهم لم يشتوا

ملكاً ولا يدا بخلاف الأول •

فصل

ثبوت الملك تبعاً لليد

٨٥٧٦ - ولو شهدوا انه كان لابساً هذا الثوب أو الخاتم أو ركباً على هذه الدابة أو حاملاً هذا المتاع قضى بذلك وأخذ ذلك من يد الذي هو في يديه لأن هذه الأشياء تدل على ثبوت اليد والملك يثبت تبعاً لذلك •

فصل

معيار ثبوت اليد

٨٥٧٧ - ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط أو نائم على هذا الفراش لم يستحق بذلك شيء لأنه قد يموت على بساط غيره •

باب اختلاف الشهود في الوقت والإطلاق

٨٥٧٨ - وهذا باب اختلاف الشهود في الوقت والإطلاق ، واصل هذا الباب ان الرجلين اذا دعيا شيئاً فلا يخلو اما ان يكون في يدهما أو يد احدهما أو يد ثالث وادعيا الملك المرسل أو الميراث أو الشراء واقاما بذلك بينة فلا يخلو من ان يطلق الشهود الوقت أو يوقتا وقتاً ، أو يوقت احدهما ويطلق الآخر فان اطلقا فهو بينهما بالسوية وان وقتا فهو لصاحب الوقت الاول عند ابي حنيفة •

٨٥٧٩ - وهو قول ابي يوسف الآخر ، وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر فلا عبرة بالوقت ، سواء كان ذلك في الملك المطلق أو الميراث وفي قول ابي يوسف الاول لا عبرة بالوقت في الاحوال كلها ، وان وقت احدهما واطلق الآخر فهو لصاحب الوقت عند ابي يوسف •

٨٥٨٠ - وقال ابو حنيفة هو للذي اطلق بانه يقتضي الملك من اصله وعند محمد لا عبرة بالوقت في الميراث والاول والآخر في ذلك سواء وفي الملك المرسل اذا كان الشيء في يد ثالث فهو لصاحب الوقت الاول كما قال أبو حنيفة •

٨٥٨١ - وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر فهو للذي لم يوقت مثل قول أبي حنيفة ، وان كان في يد احدهما •
٨٥٨٢ - وروى عنه اصحاب الاملاء انه قال لا اقبل بينة الذي هو في يديه واقضي للخارج ، وهو قوله الآخر •

فصل

أمة دبرها وأعتقها الآخر

٨٥٨٣ - ولو كانت أمة في يد رجل فاقام الآخر البينة انها امته منذ سنة

وانه دبرها واقام الآخر انها امته منذ شهر وانه اعتقها فهي لصاحب الوقت
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر •

٨٥٨٤ - وفي قول محمد لا عبرة بالوقت وهي حرة •

فصل

وجوب ثبوت اليد

٨٥٨٥ - والرجلان اذا حضرا عند القاضي وكل واحد يقول في يدي
الدار الفلانية وهي لي وملكي والآخر يقول مثل ذلك ، ولا يعلم انها في
يد احدهما فان الطحاوي قال في ادب الحكام الصغير له ان القاضي لا يسمع
منهما •

ويقول لهما من في يديه شيء فهو له لان كل واحد يدعى على صاحبه
شيئاً ، ولا بد ان يكون احد الخصمين مدع والآخر مدعى عليه •

فصل

ادعياء وكل منهما ذويد

٨٥٨٦ - فان كان الشيء في ايديهما وكل واحد يدعيه واقاما بذلك
بينه قسمه القاضي بينهما نصفين بخلاف ما قاله الشافعي وقد مضت ، وان لم
يكن لهما بينة تركه القاضي في ايديهما لا على سبيل القضاء ، فان اقام
احدهما بينة ولم يقم الآخر فهو للذي اقام البينة •

فصل

تقديم بينة التناج على بينة مطلق الملك

٨٥٨٧ - وان كانت الدعوى في تناج واقام كل واحد البينة بانه ولد في
ملكه قسمه بينهما نصفين لتساويهما في سبب الاستحقاق •
وان اقام احدهما البينة بالتناج والآخر بمطلق الملك فهو للذي اقام

الينة بالتناج ولا فرق بين ان يكون صاحب اليد أو الخارج هو الذي اقام
الينة بذلك •

فصل

العمل بينة شهدت بملك جميع الدار

٨٥٨٨ - وان ادعى احدهما نصف الدار والآخر جميعها وهي في
ايديهما واقام كل واحد بينة بما ادعاه فهو لصاحب الينة التي شهدت
بالجميع له دون صاحب النصف •

فصل

٨٥٨٩ - وان كانت في يد ثالث قسمت بينهما على اربعة اسهم عند ابي
حنيفة وعلى ثلاثة عندهما وقد مضت •

٨٥٩٠ - وان ادعى احدهما وهي في ايديهما ان له خمسة اسداس
واقام على ذلك بينة وادعى الآخر ان له الثلثين واقام على ذلك بينة فان
لصاحب الخمسة اسداس ثلثي الدار ولصاحب الثلثين الثلث لان صاحب
الخمس قد استحق بينته ما في يد الآخر لانه يقول لي النصف والثلث
مما في يدك فبقي في يده سدس ، وصاحب الثلثين يقول قد بقي لي مما في
يدك سدس فقد سلم لصاحب الخمسة اسداس ثلث على طريق الترك وثلث
استحقه بالقضاء فصار في يده الثلثان ، وصاحب الثلثين بقي في يده سدس
وقضى له على صاحبه بسدس واصل الباب ان كلا منهما لا تقبل بينته على
ما في يده وتقبل على ما في يد شريكه لان صاحب اليد لا تسمع بينته عندنا •
ولا اعرى مذهب الشافعي في ذلك •

باب من الدعاوى في الشراء والهبة

٨٥٩١ - وهذا باب من الدعاوى في الشراء والهبة اذا كانت ذابة في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بالف واقام البينة ، واقام رجل آخر البينة انه وهبها منه أو رهنها أو تصدق عليه بها فصاحب الشراء اولى في قولهم جميعاً .

٨٥٩٢ - وان اقام المدعى بينة بالشراء أو امرأة بانه مهرها ذلك فهي بينهما بالسوية عند ابي يوسف ، وتأخذ المرأة نصف قيمة ذلك من الزوج .

٨٥٩٣ - وقال محمد بينة الشراء اولى ويكون للمرأة قيمة ذلك ، فان ابت القبض في الهبة والصدقة فهو اولى لان العقدین احدهما يملك به والآخر لا يملك به وهو للوقت الاول في قولهم المشهور .

باب من دعوى الولادة والتتاج

٨٥٩٤ - وهذا باب من دعوى الولادة والتتاج واذا كان العبد في يد رجل فأقام آخر البينة بمثل ذلك فانه يقضى به بينهما بالسوية ويكون العبد ابن العبدین وابن الأمتين في قول ابي حنيفة •

٨٥٩٥ وقال ابو يوسف ومحمد يكون ابن العبدین ولا يكون ابن الامتين ، وفي قول الشافعي لا يكون ابن واحد منهم ويراه القافة وقد مضت •

فصل

٨٥٩٦ - ولو كانت شاة في يد رجل وشاة اخرى في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد الآخر شاته ولدتها شاته التي هي في يده فان يعطى كل واحد شاة صاحبه عندنا •

٨٥٩٧ - وقال ابو يوسف البيتان باطلتان لانه لم تلد كل واحدة الاخرى •

وعند الشافعي لكل واحد ما في يده ، وعلى هذا الخلاف اذا كانت الشاة مذبوحة وفي يد احدهما البدن وفي يد آخر السواقط^(١) فأقام كل واحد منهما البينة ان الشاة له فعندنا ، يأخذ كل واحد ما في يد الآخر •

وقال الشافعي لكل واحد ما في يده •

فصل

٨٥٩٨ - والاخوان اذا كان احدهما مسلما والآخر ذميا واختلفا في

(١) السواقط في اللغة جمع سقيطة وهي ناقصة العقل وههنا يراد بالسواقط الرديء من الشاة المذبوحة كالكرش والامعاء فان السقط هو رديء المتاع ، والظاهر ان السواقط بالمعنى المذكور مولدة •

اسلام ايهما عند موته فقال المسلم مات مسلما وقال الآخر مات كافرا فينة
المسلم ودعواه اولى ، وقال الشافعي تتعارضان فتسقطان في احد القولين
وفي الآخر يشتركان لان الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه • ولان الاسلام طارىء
فيئته اولى لانها تشهد بأمر حادث •

فصل

نوع آخر

٨٥٩٩ - وأبو حنيفة يرجع بوجه البناء والتربيع ولا يرجع بقمط^(١)
الحصر ولا بالهراوى^(٢) ، يوسف ومحمد يرجحان بالقمط •

فصل

نوع آخر

٨٦٠٠ - ذكر محمد في الرقيات^(٣) ان رجلا لو وجدناه ميتا فجاء
عشرة انفس من اهل الذمة فشهدوا انه مسلم لم اقبل خبرهم ولم اصل
عليه بقولهم لانه خبر من اخبار الدين فلا يقبل من الكافر •

(١) القمِط ما تشد به الاخصاص ، ومنه معاقد القمِط ، وفي
حديث شريح انه اختصم اليه رجلان في خُصّ فقضى بالخص للذي تلبه
القمِط • والخص البيت الذي يعمل من القصب • قال ابن الاثير هكذا قال
الهروي بالضم ، وقال الجوهري القِط بالكسر كأنه عنده واحد (لسان
العرب) •

(٢) جمع هراوة • وهي العصا •

(٣) كتاب في المسائل التي فرعها محمد بن الحسن الشيباني حينما
كان قاضيا بالرقّة • وقد رواه عنه محمد بن سماعة ، وكان معه طول بقاء
محمد بن الحسن بها (بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن
الشيباني للكوثري ص ٨٢) •

فصل

٨٦٠١ - ولو جاء رجل مسلم وقال انا ابنه وهو ابي مسلم مثلي صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وسلم اليه ميراثه لان خبر المسلم مقبول على المسلمين ، وسلم الميراث اليه لانه لا مدع له سواء .

فصل

٨٦٠٢ - ولو كانت الدار في يد مسلم فقال ، ابي مات مسلما وتركها ميراثا ، وقال اخو الميت وهو ذمي مات ابي وهو على ديني فميراثه لي فالقول قول الابن المسلم ، لانا حكمنا له بالاسلام وصلينا عليه بقول المسلم والاخ ليس وارثا مع الابن ولا يسمع قوله انه ذمي ، كما لو اخبر بذلك غير الاخ لم يسمع خبره ولم نجعله ذميا .

فصل

٨٦٠٣ - ولو كانت الدار في يد ورثته فقالت امرأته وهي مسلمة ، كان زوجي مسلما وله اخ مسلم فصدقها اخذت الدار من يد الورثة الكفار وجعلتها بين الاخ والمرأة .

٨٦٠٤ - ولو كان له ابن كافر واخ مسلم واختلفا في اسلامه فالقول قول الابن الكافر لان الاخ مع الابن لا يرث فهو كالاجنبي ، وهذا كله اذا لم يعلم كفره الاصلي ولا اسلامه فان عرف كفره فالميراث للكافر ، وان عرف الاسلام لم يسمع الكفر .

٨٦٠٥ - وقد ذكرنا في هذا الكتاب ما تمس الحاجة اليه وفيه يقع غالبا في البلاد ولم نذكر الشواذ ولا عويص المسائل ، ولا ما لعله لا يقع ، وذكر كل ما ذكر لا يمكن في هذا لكثرة الفروع في الكتب ، وفي الذي ذكرت ما لم اراه في كتب من صنف في هذا الشأن كتابا مجموعا ولا معللا ولا مبينا ، وتحريت الحكايات وازفت ما لعله ينكره من لا علم له بالمسائل

الى مواضعه من الكتب ، وثبت ذلك •

وفي الذي ذكرت علم كثير ومسائل جملة واصول يستنى عليها نظائرها
لمن يعرف الاصول والقياس على الامرين •

وكل من انصف من العلماء علم عظيم ما اودعته وقربته وحكيته انه
لم اسبق الى حصر الابواب ولا ترتيب الكتب على ما اثبت •

وانني اول من قسم الكلام في هذا العلم الى الكلام في القاضي والمقضي
له والمقضي عليه والطريق الذي يقضى به والمقضي به من الحقوق •

وانني قد اودعت في كل باب ما لا يوجد في مثله لمن تقدم اما في
الاختصار او الاكثار^(١) أو البيان أو جمع النظائر في^(٢) الاحكام ونحن
نختم الكتاب باب تذكر فيه من تولى القضاء وفضيله الحكم ومن امتنع من
الدخول فيه على حسب ما وعدت به في اول الكتاب^(٣) •

(١) في نسخة تونس : أو الاخبار •

(٢) في نسخة تونس : من •

(٣) في نسخة تونس بعد هذه الجملة : والله اعلم •

باب من ولي القضاء وتولاه من العلماء

وقضاة الخلفاء إلى هذا الوقت ومن اشتهر بذلك^(١)

٨٦٠٦ - اعلم ان الله تعالى للطف^(٢) حكمته شرع الشرائع مختلفة لمصالح العباد ، ولو علم ان الصلاح في الامر الواحد والعبادة الواحدة لما خالف بين التكليف في الاحكام الشرعية ولا نسخ الشرائع بعضها ببعض ولا نسخ من شرعنا ما شرعه ولا زاد^(٣) علينا في التكليف زيادات واسقط عنا واجبات وبعث الانبياء عليهم السلام وبين لهم الاحكام والحلال والحرام .

٨٦٠٧ - فاول حاكم حكم وقاض الزم انما هو الله تعالى الذي (الزم)^(٤) المشاق في التكليف ونهى عن الملاذ والترفيه ، وبين العدل وشرعه ونهى عن العدوان ومنعه فقال : (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم)^(٥) .

وقال (وهو خير الحاكمين)^(٦) .

(١) ورد هذا العنوان في نسخة تونس على النحو الآتي : « باب من تولى الخلافة بعد الرسول (صلعم) ومن ولي القضاء وتولاه من العلماء وقضاة الخلفاء » .

(٢) في نسخة تونس : للطف .

(٣) في نسخة تونس وردت العبارة على هذا النحو ابتداء من قوله نسخ : « نسخ من شرعنا ما شرعه اولا ، وزاد علينا في التكليف . الخ » .

(٤) هذه الزيادة من نسخة تونس وبها يستقيم المعنى .

(٥) آل عمران ٣/١٨ .

(٦) الاعراف (٧/٨٧) ، ويونس (١٠/١٠٩) ، وهو (١١/٤٥) .

(والله يقضى بالحق)^(١) .

(ولدنا كتاب ينطق بالحق)^(٢) .

وقال : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون يا ويلتنا ، ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ، ولا يظلم ربك احد)^(٣) . وما حكمت به الانبياء عليهم السلام من الاحكام فاخبر الله تعالى عنهم في محكم القرآن فيحتاج الى كتاب كبير ، غير انا ننشر الى ان الانبياء يعثوا بالحكم واقامة الشرع واصناف الناس بعضهم من بعض ، وان الله تعالى شدد عليهم في القول وبالغ في الموعظة ، فمن ذلك قوله (تعالى)^(٤) : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله ، ان الذين يظنون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)^(٥) .

فاخبر انه الجاعل له خليفة فامر به بالحكم بالحق ونهاه عن الهوى واخبر ان الهوى مضل^(٦) ، وان سبيله تعالى لا ضلال به ولا جور ، ثم اخبر عن المضلين عن سبيله ان لهم عذابا شديدا ، وانهم نسوا يوم الحساب لم يخافوه فركبوا الهوى وضلوا عن الهدى وقال : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذا نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)^(٧)

(١) والله يقضى بالحق والذين من دونه لا يقضون بشيء (٢٠ غافر/

٤٠) .

(٢) المؤمنون (٢٣/٦٢) .

(٣) الكهف (١٨/٤٩) .

(٤) الزيادة من نسخة تونس .

(٥)

(٦) في نسخة تونس : يضل عن سبيل الله .

(٧)

ثم اخبر انه فهمه سليمان وانهما جميعا آتاهما حكما وعلماء ، وان ما حكما به صواب عنده ، لانه الذي شرعه وعلمه •

ثم قال لنييه عليه السلام بعدما ذكر الانبياء عليهم السلام بان يقتدى بهم ويتبع ما شرعوه الا ما نسخته تعالى من شرائعهم وامره باستئناف الحكم في امته • فكل نبي حاكم وقته وقاضي اهل ملته وهو العياذ في امته والشمس لأهل شريعته^(١) ، فأول حاكم بين المسلمين انما هو النبي صلى الله عليه وسلم •

فصل

نسب الرسول

٨٦٠٨ - وهو ابو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب [واسمه شيبه الحمد]^(*) بن هاشم [واسمه عمرو]^(*) بن عبد مناف [واسمه المغيرة]^(٢) بن قصي [واسمه زيد]^(*) بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر [وهو أبو قريش كلها]^(٣) ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان •

فصل

ميلاد النبي وتاريخه

٨٦٠٩ - وولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ، وقيل لعشر خلون •

(١) هذه العبارات من قوله « فكل نبي » لم ترد في نسخة تونس •

(*) من جوامع السيرة لابن حزم ، ص ٢ •

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني •

(٣) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٣٥ •

وقيل انه ولد يوم الجمعة واتفق الرواة انه ولد عام الفيل •
٨٦١٠ - ورضيت قریش بحكمه وهو ابن خمس وثلاثين^(١) سنة •

بعثته

٨٦١١ - وبعث ليلة العشرين من شهر رمضان وقبل السابع عشر منه ، وفيها نزل القرآن وله اربعون سنة ، وقيل نيف واربعون وبقي بمكة ثلاث عشرة سنة وعشر بالمدينة ورجع الى المدينة ومرض بضغ عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لاثني عشرة مضت من ربيع الاول سنة احدى عشرة ، ومات وله ثلاث وستون سنة •

في رواية ابن عباس وعائشة وابن المسيب •

وفي رواية ابي حنظلة مات وله خمس وستون سنة •

وفي رواية عمرو بن الزبير مات وله ستون سنة •

وكان يجلس في المسجد ويحكم بين الناس •

وهو الذي اقام الحدود •

وشرع بيان المجمل •

٨٦١٢ - وعلم الشرع وحكم وامضى والزم وجس وقتل وقطع وبين احكام جميع ما قدمناه في هذا الكتاب وما لم نذكره فيه •

فصل

٨٦١٣ - وكل امير امره وعامل استعمله فكانوا هم الذين يتولون احكام من ولاهم عليهم وفيهم كثرة •

فمن جملة من أمره على السرايا واستعمله على البلاد عمه حمزة^(٢)

(١) في نسخة تونس : ثلاثين • هذا وقد جاء في مختصر التازين لابن الكازروني : لما بنيت الكعبة رضيت قریش بحكمه فيها وله خمس وثلاثون سنة •

(٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٧) انه (ص) بعث حمزة بن عبدالمطلب الى ساحل البحر من ناحية العيص •

رضى الله عنه ، وهو اول وال ولاء بعد دخول المدينة ثم عبيدة بن الحارث^(١)
[بن المطلب] •

ثم سعد بن ابى وقاص^(٢) •

ثم عبدالله بن جحش^(٣) •

ثم سالم بن عمير^(٤) •

ثم عبدالله بن أنيس^(٥) ومحمد بن مسلمة^(٦) •

(١) صحابي من قادة الفتح فتحت القادسية والمدائن على يده في خلافة
عمر بن الخطاب واسلم على يد ابى بكر الصديق (رض) (مختصر التاريخ
لابن الكازروني ، ص ٣٩ و ٦٥ و ٦٦) وبعثه النبي (ص) الى الخِزَرار
(جوامع السيرة لابن حزم ، ص ١٧) •

(٢)

(٣) صحابي بعثه النبي (ص) الى نخلة (جوامع السيرة لابن حزم ،
ص ١٧) •

(٤) صحابي بعثه النبي (ص) الى ابى عفاك من بني عمرو بن عوف ،
فقتله (جوامع السيرة لابن حزم ، ص ٢١) •

(٥) في جوامع السيرة (لابن حزم ، ص ١٩) ان النبي (ص) بعث
عبدالله بن أنيس الجهني لقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله عبدالله ، بعثه
عليه السلام لذلك وحده ، وجعل له عليه السلام آية ان تأخذ عبدالله رِعه ،
فكان كما قال عليه السلام • اه •

وقد جاء في ترجمة عبدالله بن أنيس في أسد الغابة (١١٩/٣) انه
جهني ثم انصاري حليف بنى سلمة من الانصار •

(٦) جاء في المعارف لابن قتيبة (ص ٢٦٩) محمد بن مسلمة بن سلمة
من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج حليف لبني عبد الاشهل ، وكان
يقال له فارس رسول الله (ص) واستخلفه في غزوة قرقرة الكندر على
المدينة • وكان اسود طويلا عظيما اصلع ، وشهد مع رسول الله (ص) بدرأ
والمشاهد كلها ، وأخذ بعد رسول الله (ص) سيفاً من خشب ، وجعله في
جفن ، ولم يشهد الجمل ولا صفين ولا حارب في فتنة • اه •

وفي جوامع السيرة (ص ١٧) انه (ص) بعث محمد بن مسلمة الانصاري
الى قتل كعب بن الاشرف •

• ثم عكاشة بن محصن^(١) [الاسدي]

• ثم أبو عبيدة بن الجراح^(٢)

• ثم زيد بن حارثة^(٣)

(١) في جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٨) وبعث عكاشة بن محصن الاسدي الى الغمرة • وفي أسد الغابة (ج ٤ ص ٢ - ٣) عكاشة بن محصن ابن حريث الاسدي ، حليف بني عبد شمس يكنى ابا محصن كان من سادات الصحابة وفضلائهم ، هاجر الى المدينة وشهد بدرأ ، وابلى فيها بلاء حسنا • وشهد احداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) وبشره رسول الله (ص) انه ممن يدخل الجنة بغير حساب ، وقتل في قتال اهل الردة في خلافة ابي بكر ، قتله طليحة بن خويلد الاسدي الذي ادعى النبوة • روى عن عكاشة ابو هريرة وابن عباس •

وفي معجم ما استعجم : غمرة موضع ، وهو فصل بين نجد وتهامة من طريق الكوفة ، كما ان وجرة فصل بين نجد وتهامة من طريق البصرة •

(٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٨) : وبعث ابا عبيدة بن الجراح الى ذي القصة ، من طريق العراق • وفي أسد الغابة (٣٤٩/٥ و ٨٤/٢ - ٨٦) ابو عبيدة بن الجراح قيل اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح وقيل عبدالله بن عامر والاول اصح • وهو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة • وشهد بدرأ واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله (ص) وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، والى المدينة ايضاً ، وكان يدعى القوي الامين وقال له أبو بكر الصديق يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح ، وكان احداً لامراء المسيرين الى الشام والذين فتحوا دمشق • توفي بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وعمره ثمان وخمسون سنة ، وبين عمواس والرملة أربعة فراسخ مما يلي البيت المقدس ، ولما حضره الموت استخلف معاذ بن جبل على الناس • اه •

وفي معجم ما استعجم : ذو القصة : موضع في طريق العراق من المدينة ، سمي بذلك لقصة في ارضه • والقصة الجص •

(٣) في جوامع السيرة (ص ١٨) ، وبعث زيد بن حارثة الى الجحوم من ارض بني سليم •

- ثم عبدالرحمن بن عوف^(١)
- ثم علي بن ابي طالب^(٢)
- ثم عبدالله بن رواحة^(٣)
- ثم كُرْز بن جابر^(٤)
- ثم عمر بن الخطاب^(٥)
- ثم أبو بكر بن ابي قحافة^(٦)

وفي معجم ما استعجم : الجموم بلد من أرض بني سُلَيْمٍ • وماء آخر في ديار بني عَطْفَان •

وفي أسد الغابة (٣٤/٢) زيد بن حارثة بن شراحبيل وهو مولى رسول الله (ص) وحبه اصابه سبأ في الجاهلية ووهبته خديجة للنبي (ص) فاعتقه وتبناه حتى انزل الله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فالقي التبنّي ، وأخى رسول الله (ص) بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب (رض) • وشهد زيد بن حارثة بدرأ ، وهو الذي كان البشير الى المدينة بالظفر والنصر ، وزوجه رسول الله (ص) مولاته ام ايمن ، فولدت له اسامة بن زيد ، وكان زوج زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمّة رسول الله (ص) وهي التي تزوجها رسول الله (ص) بعد زيد نظراً لابطال التبنّي •

(١) في جوامع السيرة (ص٢٠) انه بعث عبدالرحمن بن عوف الى دومة الجندل •

(٢) فيها ايضا ص١٨ : وبعث علي بن ابي طالب الى اليمن (و) الى بني عبدالله بن سعد من أهل قَدّك •

(٣) فيها ايضا (ص١٩) : وبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر •

(٤) فيها ايضا (ص٢١) : وبعث كُرْز بن جابر خلف الذين قتلوا الرّعاء وسمّلوا عيونهم •

(٥) فيها ايضا : وبعث عمر بن الخطاب الى تَرْبَة من ارض بني عامر •

(٦) وفيها ايضا (ص١٩) : وبعث ابا بكر (رض) الى قَزاري •

- ثم بشير بن سعد^(١) [الانصاري]
- ثم ابن ابي العوجاء السلمي^(٢)
- ثم غالب بن عبدالله الليثي^(٣)
- ثم كعب بن عمير الغفاري^(٤)
- ثم عمرو بن العاص^(٥)
- ثم ابو قتادة^(٦)
- ثم خالد بن الوليد^(٧)
- ثم عتاب بن اسيد^(٨)

(١) وفيها أيضا (ص ١٨) : وبعث بشير بن سعد الانصاري ، من بني الحارث بن الخزرج الى ناحية خيبر .

(٢) وفيها أيضا (ص ١٨) : وبعث ابن ابي العوجاء السلمي الى بني سليم .

(٣) وفيها أيضا (ص ١٨) : وبعث غالب بن عبدالله الليثي الى الكديد ، الى بني المثلوح من بني كنانة .

(٤) وفيها أيضا (ص ١٩) : وبعث كعب بن عمير الغفاري الى ذات اطلاق ، من ارض الشام .

(٥) وفيها أيضا (ص ٢٠) وبعث عمرو بن العاص الى ذات السلاسل من ارض بني عذرة ، وامده بجيش عليهم ابو عبيدة .

(٦) ابو قتادة الانصاري اسمه الحارث بن ربيع الانصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله (ص) وقيل اسمه النعمان قاله الكلبي وابن اسحق والحارث اكثر اختلف في شهوده بدرأ ، وشهد احداً وما بعدها من المشاهد كلها . توفي بالكوفة في خلافة علي (اسد الغابة ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وانظر جوامع السيرة لابن حزم ، ص ٢٨ و ١٩٨ - ١٩٩) .

(٧) في جوامع السيرة لابن حزم (ص ٢٠) وبعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة من بني كنانة . (و) الى اليمن .

(٨) في المعارف لابن قتيبة (ص ٧٣) كان عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية عامل رسول الله (ص) على مكة . وفي جوامع السيرة (ص ٢٣)

- ثم عينة بن حصن^(١) .
 - ثم قيس بن عاصم (المنقري)^(٢) .
 - ثم الضحاك بن سفيان الكلابي^(٣) .
 - ثم علقمة بن مجرز^(٤) [المدلجي] .
 - ثم اسامة بن زيد^(٥) عقد له في مرضه .
- فهؤلاء جملة من أمره على السرايا ، وفيهم من تكررت له السرايا ، وفيهم من لم تكرر وكل هؤلاء عقد له لواء ، وكل واحد من هؤلاء قد حكم وقضى فيما امر عليه وكل واحد ولي قبل الآخر على الترتيب الذي وصفناه .
- ٨٦١٤ - ومن عماله عليه الصلاة والسلام جماعة كانوا هم الحكام كعاذ بن جبل^(٦) وابن اللبيرة .

→

انه (ص) ولاء مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان ، وهو دون العشرين سنة .

- (١) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٠) وبعث عيسى بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري الى بني العنبر من بني تميم .
- (٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٥) انه (ص) ولي قيس بن عاصم المنقري والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد بن زيد مناة بن تميم .
- (٣) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٦) كان الضحاك بن سفيان الكلابي سيفاه (ص) .
- (٤) في جوامع السيرة (ص٢١) : وبعث علقمة بن مجرز المدلجي .
- (٥) فيها ايضا (ص٢١) وبعث اسامة بن زيد الى الشام ، وهو آخر بعوثه ، مات (ص) قبل ان ينفذه ، فانفذه ابو بكر الصديق .
- (٦) في مختصر التاريخ لابن الكازووني (ص٥٦) ان قضاته (ص) هم علي بن ابي طالب (ع) ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري ، كل منهم ولي قضاء اليمن ، وفي جوامع السيرة لابن حزم (ص٣٠) ان الرسول (ص) بعث معاذ بن جبل الى حملة اليمن داعيا الى الاسلام .

ومنهم من نظر في أيام الخلفاء والائمة •
ونحن نذكر من ذلك عددا بحسب ما بلغنا ان شاء الله تعالى •

فصل

٨٦١٥ - اعلم ان كل امام ولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين المسلمين ويجلس ويصل اليه القوي والضعيف •
ونحن نذكرهم على الولاء والترتيب ونذكر من قضاء كل واحد بما وقع اليه •

أبو بكر

٨٦١٦ - فاول خليفة قضى وامام حكم بين المسلمين ولم يختلف عليه ولا فيه الصحابة رضى الله عنهم انما هو ابو بكر عبدالله بن [ابي قحافة] ^(١) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وفي هذا الاب يجتمع هو والنبي صلى الله عليه وسلم لان تيم اخو كلاب ابوهما مرة بن فهر فهو والنبي صلى الله عليه وسلم في القعد ^(٢) الى مرة سواء ، وكل واحد هو الثامن في القعد •

وأول امام في المسلمين كان من أهل الاجتهاد ، ولولا أنه كان كذلك لم يكن [جديراً] بان يولى الحكم والامر والنظر على المسلمين •

٨٦١٧ - ولا يجوز ان يكون القائم في الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا من يعلم الجميع انه يسد مسده ، ويقوم مقامه ، لاسيما ولم يفرق في المسلمين مالا ولا استعان على الصحابة بعثرة ورجال ، وهو الحاكم في

(١) من مختصر التاريخ للكانزروني ، ص ٦١ •

(٢) القعد قريب من الجد الاكبر ، وكذلك قعد ، والقعد والقعد املك القرابة في النسب ، والقعد القربى والميراث ، القعد هو اقرب القرابة الى الميت • (لسان العرب) •

اهل الردة بما حكم والقائل في مسيلمة الكذاب ما قال حين ذكر له كلامه
وقرآنه فقال : والله ما خرج هذا من نبي قط ، ففرق عند سماع ما سمع
بين ما هو كلام الله أو كلام مخلوق وجاءته جدة تطلب حقها من الميراث
فقال لا اجد لها في كتاب الله حقا •

وهذا قول لا يجوز ان يقوله الا من كان اعلم الناس بالقرآن ومعانيه حتى
قطع انه لا يجد فيه لها شيئا في الوقت والحال من غير فكر ، الا انه قد تحقق
ذلك بالحفظ فلما شهد المغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس من ميراث ابن ابنها قضى بقولهما
ورجع الى روايتهما ، وسلم لما سمع الرواية عمن يجب قبول قوله في
الاحكام •

٨٦١٨ - ولي الخلافة وهو ابن ستين سنة وشهورا وفي يوم وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بويح وهو القائل للانصار :

يا معاشر الاوس والخزرج •

اما علمتم انا معاشر قريش اكرم العرب انسابا وابتها احسابا ،
وانا نزلنا من احيائها وموتاهها منزلة الواسطة من القلادة ، وان العرب
جيبنا عنا كما جيب الرحا عن القطب ، وانا عترة^(١) النبي صلى الله عليه

(١) في لسان العرب في مادة (عتر) •

عترة الرجل اقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل هم قومه دنيا ، وقيل هم
رهطه وعشيرته الادنون من مضي منهم ومن غير ، ومنه قول أبي بكر (رض)
(نحن عترة رسول الله (ص) التي خرج منها ، وببيضته التي تفقأت عنه ،
وانما جيبنا العرب عنا كما جيب الرحى عن قطبها) •

قال ابن الاثير لانهم من قريش والعامّة تظن انها ولد الرجل خاصة
وان عترة رسول (ص) ولد فاطمة (رض) هذا قول ابن سيده والى هذا ذهب
فريق من الشيعة وهم الذين حصروا الخلافة في أولاد علي من فاطمة (رض) •
اما قوله (جيبنا العرب عنا) فيتضح مما ورد في لسان العرب في

←

وسلم واصله والبيضة التي تفقأت عنه ، والخبر طويل • فسلموا ذلك له
بنظر واذعان واعتراف له بالتقدم والعلم والسن •

٨٦١٩ - وكان عمره يومئذ ستين سنة وشهرين • [بويج له يوم
الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وهو اليوم الذي توفي
فيه رسول الله (ص)]^(١) •

وبقى له الامر ستان واربعة اشهر وعشرة ايام^(٢)
وقيل عاش ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل غير ذلك •
توفي في جمادي الآخرة سنة ثلاثة عشرة •

فصل

٨٦٢٠ - ومن ولاته من الكفاة^(*) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان
القاضي بالمدينة ينوب عنه^(٣) وعلى مكة عتاب بن أسيد وعلى الحراسة^(٤)

مادة (جوب) فقد جاء : جاب الشيء جوبا واجتابه خرقه ، وكل مجوف
قطعت وسطه فقد جيبته وجاب الصخرة جوبا نقبها ، وفي التنزيل العزيز
(وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) قال الفراء : جابوا خرقوا الصخر
فاتخذوه بيوتا ونحو ذلك ، وفي حديث ابي بكر (رض) قال للانصار يوم
السقيفة ، انما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحي عن قطبها اي خرقت
العرب عنا فكننا وسطا ، وكانت العرب حوالينا كالرحي وقطبها الذي تدور
عليه وانجاب عنه الظلام انشق • اهـ •

- (١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٦١ •
(٢) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (وثلاثة اشهر وتسعة ايام) •
(*) في نسخة تونس القضاة •
(٣) في مختصر التاريخ لابن الكازروني ص ٦٤ • وقاضيه عمر بن
الخطاب (رض) واقام سنة لم يختصم اليه احد ، وفي تاريخ الرسل والملوك
للطبري (ج ٣ ص ٤٣٦) ، وقال عمر انا اكفيك القضاء ، فمكث عمر سنة
لا ياتيه رجلان ، ويشير النباهي المألقي في كتابه تاريخ قضاة الاندلس (ص ٢٢)
الى تولية ابي بكر عمر بن الخطاب القضاء ويذكر المسعودي كذلك في التنبيه
والاشراف (ص ٢٤) ان عمر بن الخطاب كان قاضيا في عهد ابي بكر •
(٤) كذا يتبادر من قراءتها في النسخ المخطوطة من روضة القضاة

ابو عبيدة بن الجراح وعلى الطائف عثمان بن ابي العاصي وعلى صنعاء المهاجر بن امية وعلى حضرموت زياد بن لبيد (*) وعلى زبيد (١) ورمع (٢) ابو موسى الاشعري وعلى الجند (٣) معاذ بن جبل وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي (٤) وعلى نجران جرير بن عبدالله ثم عمرو بن العاص امره وبعثه نحو فلسطين ويزيد بن ابي سفيان وشرحيل بن حسنة وخالد بن الوليد (٥) وعلقمة بن عبدالله ومعاوية بن ابي سفيان واسامة (٦) بن زيد وهذه جملة من

→

ولو عدنا الى تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٢٦/٣) لوجدنا فيه ما يمكن معه تصويب هذه العبارة فقد جاء فيه (ولما ولي ابو بكر قال له ابو عبيدة : انا اكفيك المال ، يعني الجزاء ، اي جمع جزية .

(*) في نسخة تونس : زياد بن ابيه .

(١) زبيد بلد باليمن معروف (معجم ما استعجم ج ٢ ص ٦٩٤) .

(٢) تقراء رافع ولم اجد في معجم ما استعجم لفظة رافع وانما ورد فيه (ج ٢ ص ٦٢٦) رادع فاعل قصر من قصور اليمن ، وهي المحافد عندهم وفيه (٢/٦٢٥) رابغ موضع بنجد ورابغ موضع بين المدينة والبحفة ، وهو من مر ومر منازل خراة .

وبعد الرجوع الى تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٢٧/٣) وجدت ان من عمال ابي بكر (على زبيد ورمع ابو موسى الاشعري) وفي معجم ما استعجم (٢/٦٧٤) رمع ارض باليمن قبل زبيد ، وهي من المخاليف التي تعظم اعنائها ، حتى لا يحمل الرجل الجليل منها اكثر من عنقود واحد ، وتنسج في رمع البرود الجياد .

(٣) كذا وفي معجم ما استعجم جند جبل باليمن وفي اسد الغابة (٤/٣٧٧) ان رسول الله (ص) ارسل معاذ بن جبل الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله (ص) .

(٤) ترجمته في اسد الغابة (٤/٧) وفيها انه من حضرموت حليف حرب بن امية ، ولاء النبي (ص) اليحريين ، وتوفي النبي (ص) وهو عليها فاقره ابو بكر خلافته كلها ثم اقره عمر وتوفي في خلافة عمر سنة اربع عشرة وقيل توفي سنة احد وعشرين والياً على البحرين .

(٥) في نسخة تونس : خالد بن سعيد .

(٦) في نسخة تونس : اسامة بن سعيد .

اصحابه واعوانه^(١) .

فصل

عمر بن الخطاب

٨٦٢١ - نص على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزيز ابن رباح بن عبد الله بن قرط بن رباح بن عدي بن كعب ، وكعب يجمع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قيل انه ولي وله اثنان وخمسون سنة وشهور .

- ولم يختلف عليه اثنان ولا شهر في وجهه سيف .
- وهو الذي صلى على ابي بكر ودفنه رضى الله عنهما .
- وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة [المخزومي]^(٢) .

٨٦٢٢ - فقام بالامر احسن قيام ، ونظمه احسن نظام ، وفتحت الدنيا على يديه وظهر الاسلام في وقته ، ومضت دولة الفرس على يديه ، ودون الدواوين ووضع الخراج وطبق طبقات اهل الذمة والبسهم الغيار^(٣) .

(١) لم يذكر السمعاني في هذا الموضوع اسماء ولاية آخرين ولاهم ابو بكر اعمال بلاد اخرى وتتمه لذلك رجعنا الى تاريخ الرسل والملوك (٤٢٧/٣) فوجدناه يذكر ما يلي : (وعلى خولان يعلي بن امية) .

- (وبعث بعبد الله بن ثور احد بني الفوث الى ناحية جرش) .
- (وبعث عياض بن غنم الفهري الى دومة الجندل) .
- (٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٦٥) .

(٣) كذا ايضا في نسخة تونس والغيار في اللغة والغيرة بالكسر الميرة وقد غارهم يغيرهم وغارلهم اي مارهم ونفعهم وغارهم الله بخير ومطر يغيرهم غيرا وغيارا ويغورهم اصابهم بمطر وخيصب والاسم الغيرة ، كذا في لسان العرب ، فقول السمعاني البسهم الغيار لا وجه له ولعله اراد البسهم الزنار فصحف النساخون عبارته . أو لعل العبارة مصحفة من الزمهم الغيار الى الميرة أي ضيافه من يمر بهم من المسلمين مدة معينة . أو لعل المقصود بها حديث ابن مسعود حين اقترح على عمر ان يغير القَوَد بالدية اذا عفى بعض اولياء القتيل دون بعض (لسان العرب ٦/٣٤٧) .

٨٦٢٣ - وهو القائل في اول خطبة خطبها :

ان الحجاز ليست لكم بدار الا على النجعة^(١) ، ولا يقوى عليه اهله
الا بذلك ، اين الطراء^(٢) المهاجرون عن موعود الله ! سيروا في الارض التي
وعدكم الله ان يورثكموها فانه قال تعالى :

« ليظهره على اندين كله » والله مظهر دينه ومعز ناصره ، ومولي اهله
موارث الامم اين عباد الله الصالحون^(٣) !؟

حتى ابتدر اليه ابو عبيد بن مسعود^(٤) .

(١) النجعة طلب الكلا والعرف .

(٢) الطراء ههنا ينبغي ان تكون جمع طرير وفي اللغة رجل طرير
ذو طرة وهيئة حسنة وجمال وقيل هو المستقبل الشباب . ابن شميل
رجل طرير وما اطره اي ما اجمله وما كان طريرا وقد طر ، ويقال رأيت
شيخا جميلا طريرا وقوم طرار بينوا الطرارة ، والطرير ذو الرواء والمنظر ،
وسنان طرير ومطرور محدد (لسان العرب) .

(٣) نص هذه الخطبة في تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الرسل والملوك
(٤٤٥/٣) وفيه ايضا ان اول منطق نطق به حين استخلف انما مثل العرب
مثل جمل أنف اتبع قائده فليتنظر قائده حيث يقود ، واما انا فو رب الكعبة
لاحملنهم على الطريق (٣/٤٣٣ منه) .

(٤) أبو عبيد بن مسعود عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة
بن ثقيف الثقفي والد المختار بن ابي عبيد ، ووالد صفية امرأة عبدالله بن
عمر ، اسلم في عهد رسول الله (ص) ثم ان عمر بن الخطاب (رض) استعمله
ثلاث سنين وسيّره الى العراق في جيش كثيف منهم جماعة من اهل بدر
واليه ينسب الجسر المعروف بجسر ابي عبيد ، وانما نسب اليه لانه كان
أمير الجيش في الوقعة التي كانت عند الجسر ، فقتل ابو عبيد ذلك اليوم
شهيدا وكانت الوقعة بين الحيرة والقادسية وتعرف الوقعة ايضا بيوم قس
الناطف ويوم المروحة .

وكان أمير الفرس مردانشاه بن بهمن .
وكانوا جعاً كثيراً فاقتلوا وضرب أبو عبيد ملجمة فيل كان مع الفرس .

←

وسعد بن عبيد [الانصاري حليف بني فزارة]^(١) .

وسليط بن قيس^(٢) .

٨٦٢٤ - وله في القضاء كتب ليس لاحد مثلها ولا اجمع منها ولا ادل على علمه منها^(٣) ، فمن ذلك كتابه الى ابي موسى الاشعري وقد تقدم في هذا الكتاب ، ونحن نعيده حتى نقضى من لا يذكره عن طلبه^(٤) .

ذكر الوليد بن معد ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ،

« اما بعد »

واستشهد ابو عبيد واستشهد معه من الناس الف وثمانمائة وحمى المثني بن حارثة الشيباني الناس حتى نصب الجسر فعبّر من سلم عليه (اسد الغابة ٢٤٨/٥ - ٢٤٩) .

وفي تاريخ الرسل والملوك (٤٤٥/٣) تعليل توليه الخليفة عمر بن الخطاب اياه قيادة الجيش الذي بعث به الى العراق وتقديمه على المهاجرين والانصار حيث قال رداً على من اقترح تولية قائد من المهاجرين والانصار : اولى بالرياسة منكم من سبق الى الدفع واجاب الى الدعاء ! والله لا اؤمر عليكم الا اولهم انتداباً ، ومع ذلك فقد اوصى قائده بان يتخذ من المهاجرين والانصار مجلساً حربياً له واصدر اليه تعليماته الحربية قائلاً اسمع من اصحاب النبي (ص) واشركهم في الامر ولا تجتهد مسرعاً حتى تتبين ، فانها الحرب والحرب لا يصلحها الا الرجل المكث الذي يعرف الفرصة والكف (٤٤٥/٣ منه) .

(١) الزيادة من تاريخ الرسل والملوك (٤٤٢/٣) وفيه ان سعد بن عبيد هرب يوم الجسر فكانت الوجوه تعرض عليه بعد ذلك فيأبى الا العراق ، ويقول ان الله عز وجل اعتد علي فيها بغرة ، فلعنه ان يرد على فيها كرامة .
(٢) في سليط بن قيس قال عمر بن الخطاب (رض) (٤٤٥/٣) من تاريخ الرسل والملوك) انه لم يمتعني ان اؤمر سليطاً الا سرعته الى الحرب ، وفي التسرع الى الحرب ضياع الا عن بيان .

(٣) يراجع نص كتابه في القضاء وتعليقنا عليه في كتاب نصوص قانونية وشرعية (ص ١٩٣ - ١٩٦) من الطبعة الثانية ويراجع كتاب اعلام الموقعين .

(٤) في نسخة تونس : وقد تقدم في هذا الكتاب فلا فائدة لاعادته هنا .

فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلى اليك بحجة ،
وانفذ الحق اذا وضع فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع
الشريف في حيفك •

البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر •
والصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا أو احل حراما
ولا يمنك قضاء قضيته فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ان تراجع
فيه الحق فان الحق قديم ، فلا تبطل الحق ، ومراجعة الحق خير من
التمادي في الباطل •

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة
النبي (ص) •

ثم اعرف الاشياء والامثال فقس الامور عند ذلك فاعمل باقربها الى
الله واشبهها بالحق واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا امدا ينتهي اليه ،
فان احضر بينة اخذت له بحقه او الا وجهت القضاء عليه فانه ابلغ في العذر
واجلي للمعى •

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا في
شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودراء
عنكم بالبينات والايمان واياك والفضب والقلق والضجر والتأذي بالناس •

واسكن عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله به
الأجر ويحسن به الذكر ومن خلصت نيته في الحق ولم يشن لها على نفسه
رأف الله به ، ومن تزين بما يعلم الله انه ليس في قلبه شأنه الله به ، فما ظنك
بشواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك •

٨٦٢٥ - وهذا الكلام لا يصدر الا من رجل من اهل الاجتهاد ، لانه
قد جمع فيه من مواضع الاجتهاد والحكم ما لو اراد كل فقيه في الارض

ان يقول مثله لما قدر عليه مع قلة حجمه وبيان الفاظه ومعانيه •

مقتله

٨٦٢٦ - وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد ما عاد من الحج وهو ابن ثلاث وستين سنة وفيه خلاف وقيل قتل لثلاث بقين ، وكانت خلافته عشرة سنين وستة اشهر واربعة ايام •
وقيل سبعة عشر يوماً ، وبقي مجروحاً ثلاثاً ثم مات •

فصل

نوابه في البلاد

٨٦٢٧ - ومن جملة اصحابه ونوابه في البلاد والاحكام عبدالله بن مسعود وابو عبدالرحمن بن عاقل (؟) بن خليف^(١) بدري ولاء قضاء الكوفة هو العالم العظيم الشأن وله كل عجب في الفقه توفي سنة اثنين وثلاثين بالمدينة ، وله تسع وسبعون سنة في خلافة عثمان بن عفان •
٨٦٢٨ - وقضاة عمر فكثير (*) لاتساع البلاد وانتشار الدعوة ، وذكر

(١) ورد هذا الاسم في روضة السمناني مشوها على النحو المذكور وانما هو عبدالله بن خلف الخزاعي ابو طلحة الطلحات ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٨٩٥) انه كان كاتباً لعمر بن الخطاب (رض) على ديوان البصرة لا اعلم له صحبة وفي ذلك نظر (وهذا لا يتعارض مع ما ذكره السمناني من ان عمر بن الخطاب (رض) ولاء قضاء الكوفة لان التوفيق بين الولايتين ممكن اذا ما قيل بأنه تولى الولايتين على التعاقب •
(*) في التنبيه والاشراف للمسعودي عند ذكره خلافة عمر ان (قاضيه امية شريح بن الحارث بن قيس ، وقيل ان اول من قضى لعمر بالعراق سليمان بن ربيعة الباهلي) • وبعد ذلك السائب بن يزيد بن اخت النمر الكندي (ص ٢٥٣) ، والقاضي بمصر قيس بن ابي العاصي السهمي ثم كعب بن يسار • وفي تاريخ الرسل والملوك (١٨٩/٣) ، وجعل (عمر) على قضا الناس عبدالرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النور ، وجعل اليه الاقباض وقسمه الفئ ، وجعل داعيتهم ورائدهم سلمان الفارسي •

كل من ولي فلا يمكن لانه يحتاج الى كتاب اكبر من هذا الكتاب غير ان منهم علي^(١) وزيد بن ثابت^(٢) رحمه الله .

(١) في تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٧٩/٣) ، وكان عامل عمر في هذه السنة (سنة ١٣ هـ) علي بن ابي طالب .

(٢) وردت ترجمة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ثم البخاري في اسد الغابة (٢٢١/٢ - ٢٢٣) ، انه انه كان يكتب لرسول الله (ص) الوحي وغيره وانه تعلم السريانية بأمره . وفي مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٦٩) ان زيد بن ثابت كان من كتاب عمر ، وان زيد بن ارقم كان على بيت المال لعمر بن الخطاب (رض) وان قضاته هم زيد بن اخت النمر بالمدينة وابو امية شريح بن الحارث الكندي بالكوفة وفي هذا المرجع أيضا ، يقال ان شريحا هذا اقام قاضيا خمسا وسبعين سنة الى ايام الحجاج فعطل منها ثلاث سنين وامتنع من الحكم وذلك في فتنة ابن الزبير ولما تولى الحجاج استعفاه فاعفاه ، وتوفي سنة تسع وسبعين وله مائة وعشرون سنة . وجاء في تاريخ الرسل والملوك للطبري (٢٤١/٤) .

قيل كان علي قضاء الكوفة في السنة التي توفي فيها عمر بن الخطاب (رض) شريح ، وعلى البصرة كعب بن سور .

واما مصعب بن عبد الله فانه ذكر ان مالك بن انس روى عن ابن شهاب ان أبا بكر وعمر (رض) لم يكن لهما قاض .

وهكذا نجد ان الروايات مختلفة في صدد تولية القضاء في زمن ابي بكر وعمر ويستفاد مما ذكره السميناني ان مرد هذا الاضطراب في الروايات ان القضاء يومئذ لم يكن وظيفة مستقلة ولا خطة متميزة من وظائف الدولة الاسلامية وخططها وانه بموجب اعراف التنظيم الحربي لجيوش الفتح في ذلك العهد كان امراء الجيوش يضطلعون بالحكم في المنازعات الشخصية بين المجاهدين فكان كل امير من امراء جيوش الفتح قائدا وقاضيا . والظاهر ان الخلفاء عينوا في الاقاليم المفتوحة قضاة ولكن خطة القضاء لم تكن مستقلة يومئذ فكان القاضي يضطلع بمهمة تعليم المسلمين في المعسكرات الجديدة (الامصار) شؤون الدين والقضاء في المنازعات كما كان التحكيم الاختياري بين افراد القبائل يقوم بقسط من مهمة القضاء ، واما قول من قال بان

←

فصل

أصحاب الشورى

٨٦٢٩ - ثم نص على ستة انفس من المهاجرين عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد [بن أبي وقاص]^(١) وعبدالرحمن بن عوف ، وكانت الشورى ثلاثة ايام فاختار عبدالرحمن عثمان رضي الله عنهما ، ورضي بذلك الجماعة ، ووقع الرضا من جميع الناس به .

خلافة عثمان بن عفان ذي النورين

نسب عثمان

٨٦٣٠ - وهو ابو عمرو وقيل ابو عبدالله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يجتمع هو والنبي (ص) في عبد مناف ، ويجتمع مع النبي (ص) من جهة الام في عبدالمطلب ، جدته اروى بنت عبدالمطلب^(٢) ، وهي وعبدالله ابو النبي صلى الله عليه وسلم ولدا في حمل واحد^(٣) .

سيرته

٨٦٣١ - وله مفاخر ، وكان يحفظ القرآن ، وصلى به في ركعة واحدة ، وله في القضاء حكايات واخبار ، وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

→

الخليفتين لم يكن لهما قاض فيمكن حمله على انه لم يكن لهما في المدينة قاض يكفيهم النظر في المنازعات لان الخلفاء كانوا يضطلعون بذلك بانفسهم كما كان التحكيم يحسم كثيرا من المنازعات البسيطة .

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٧٠) .

(٢) كذا في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٧١) ان « امه اردى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وامها البيضاء عمه رسول الله (ص) » .

على ابتنيه ، وكلامه في الاعتذار فيما قذف به لا يحسن احد من العلماء ان
يجيب باحسن منه •

٨٦٣٢ - وقتل يوم الجمعة قبل لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وقيل له نيف وثمانون سنة •
٨٦٣٣ - واتفقوا انه ولى سنة اربع وعشرين سنة ، وقد قيل انه
كان عمره اثنين [و] ثمانين سنة وبقي له الامر احد عشرة سنة واحد عشر
شهرًا وتسعة عشر يومًا •

[كاتبه مروان بن الحكم •

وقاضيه كعب بن سُر وعثمان بن قيس بن ابي العاص •
واما اميره بمصر فاخوه من الرضاة عبدالله بن سعد بن ابي سرح •
وحاجبه حمران مولاة •
وصاحب شرطته فعبدا لله بن قنفذ التميمي وهو اول من اتخذ شرطة]•

فصل

علي بن أبي طالب

٨٦٣٤ - ثم ولى بعده الأمر ابو الحسن علي بن ابي طالب بن
[عبد مناف بن]^(٢) عبدالمطلب امير المؤمنين رضي الله عنه •
يجتمع هو والنبي (ص) في عبدالمطلب وهو اقرب الخلفاء اليه من
الآباء ، وامه فاطمة بنت اسد بن عبد العزي^(٣) بن هاشم ، أول هاشمية ولدت
هاشميا •

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٧٣ ، ومع ذلك فقد جاء
في التنبيه والاشراف للمسعودي (ص ٢٥٤) « قال محمد بن يحيى ابو غسان :
لم اسمع احداً من اهل العلم يذكر ان عثمان استقضى احداً حتى مات ،
وفيه ايضا قال يونس عن الزهري ما اتخذ رسول الله (ص) قاضيا ولا
ابو بكر ولا عمر •

(٢) مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٧٥ •

(٣) في مختصر التاريخ (ص ٧٥) اسد بن هاشم •

بيعته

٨٦٣٥ - بويع في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وثلاثة اشهر ، وجرح صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان ، وفارق الدنيا يوم الاحد التاسع عشر من سنة اربعين وكانت ولايته خمس سنين الا ثلاثة اشهر قتله ابن ملجم المرادي وفيه يقول النبي (ص) اشقى الاولين من قتل ناقة صالح ، واشقى الاولين والآخرين من خضب هذه من هذه .

وقيل قتل وله ثمان وخمسون سنة .

وقيل خمس وستون .

وقيل ستون سنة .

كل هذا قد روى فيه .

٨٦٣٦ - وهو الذي ولاه النبي (ص) قضاء اليمن في حياته ، وقال فيه اقضاكم علي وولي القضاء في زمن عمر ، وكان يشاوره فيما يمضيه من الاحكام ، ويرجع الى فتواه وانما كثر علمه لطول زمانه بعد الخلفاء وانتشرت قضاياه .

قضائته

٨٦٣٧ - وله عدة قضاة ، منهم من هو من قضاة من كان قبله ، ومنهم من ولاه هو القضاء وسذكر منهم عددا من الصحابة والتابعين ، فمنهم ابن عباس أبو العباس (١) .

(١) كان ابن عباس قاضيا لعلي على ما ذكره السمعاني اما ابن الكازروني فلم يذكر ابن عباس قاضيا ولا واليا لعلي ، فقد اكتفى بالقول بان قاضي علي كان شريح بن الحارث (مختصر التاريخ له . ص ٧٧) .

وشريح [بن الحارث بن قيس]^(١) •

والخلق الكثير من الناس •

الحسن بن علي

٨٦٣٨ - ثم ولي الامر بعده ابنه ابو محمد الحسن سبط النبي (ص)

بايعه اهل العراق وكان اشبه الناس برسول الله (ص) •

وله مع معاوية اخبار ومكاتبات وحكم وقضا ، وقتل ابن ملجم وقام بالامر ، وله خطب وكلام بليغ وسلم الامر الى معاوية بعد اربعة اشهر ثم اعتزل ، وقيل ستة اشهر وثلاثة ايام ، وانكفاً الى المدينة ، وكان يأخذ من معاوية كل سنة أربعين ألف درهم ، سوى الصلوات ، وتوفي سنة خمسين^(٢) بالمدينة وهو ابن ثمان واربعين سنة^(٣) وقيل تسع واربعين وصلى عليه سعيد ابن العاص وكان امير المدينة •

[قاضيه قاضي ابيه وكذا كاتبه]^(٤) •

(١) لم يذكر المسعودي في التنبيه والاشراف من قضاة علي غير شريح (ص ٢٥٨ منه) وشريح كان على القضاء منذ عهد عمر فاقره علي عليه ، واستمر على القضاء في الفترة التي بويع فيها للحسن (ايضاً ص ٢٦١) • وفي المعارف لابن قتيبة (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) ترجمة اوفى لشريح فيها انه شريح بن الحارث الكندي ، استقضاه عمر على الكوفة ، ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمسا وسبعين سنة ، لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير فاستعفى شريح الحجاج من القضاء فاعفاه فلم يقض على الناس حتى مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين ، وكان يكنى ابا امية ، وعمر مائة وعشرين سنة ، وكان مزاحا الخ • وانظر جوامع السيرة لابن حزم (ص ٣٢٩) وقد ذكره بين اهل الكوفة بعد الصحابة •

(٢) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٠) سنة تسع واربعين •

(٣) في مختصر ابن الكازروني ايضاً : « وله سبع واربعون سنة على خلاف في ذلك » •

(٤) من مختصر ابن الكازروني (ص ٨٠) •

الدولة الأموية

معاوية بن صخر

٨٦٣٩ - ثم ولي ابو عبدالرحمن معاوية بن [ابي سفيان]^(١) صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، ويجتمع مع النبي (ص) في عبد مناف من جهة ابيه ومن جهة امه لانها هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف .

سيرته

٨٦٤٠ - وهو الذي قام بالجمع يوم صفين ، وما جرى له من الأمور ليس هذا محل لذكره . بايع له اهل الشام في زمن علي بن ابي طالب (رض) واجتمع الناس عليه في جمادى الاولى سنة احدى واربعين .
٨٦٤١ - وتوفي بدمشق في رجب سنة ستين وقد ناهر الثمانين ، وبقي في الامر تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر ، وقيل عشرين يوما ، وكان عظيما حلما يقول الشعر ثم تركه .
٨٦٤٢ - وكان يتولى القضاء والحكم بنفسه وله جماعة على البلاد في الاحكام .

منهم عمرو بن العاص بمصر أمير مصر الى ان توفي في ليلة الفطر من سنة ثلاث واربعين وولى عوضه اخاه عتبة بن ابي سفيان ثم مات فولى عوضه عقبة بن عامر الجهني ثم صرفه وولى عوضه مسلمة بن مخلد الانصاري .
واما قضائه ففضالة بن عبيد الانصاري ، وعلى مصر سليمان بن عذر الانصاري عشرين سنة الى ان مات معاوية^(٢) .

(١) ايضا (ص ٨١) .

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكاذروني (ص ٨١ - ٨٢) . وقد اضطررنا الى تكملة الروضة بما ورد في سائر المراجع . نظرا لاقتضاب ما ذكره السمناني فيها بعد ذكره عمرو بن العاص : (ومروان بن) وهي جملة ناقصة واقتضاب مشوه من فعل النساخين على ما يظهر . وفي نسخة تونس : ومروان بالمدينة .

٨٦٤٣ - وهو الذي مهد الدولة الاموية وبني اسما ، وهو اعظم من شوهدها .

٨٦٤٤ - ووفد عليه من بقى من الصحابة (رض) بالمدينة والعراق كقيس بن سعد وعبدالله بن جعفر وسائر آل أبي طالب وكان متوصلا الى اغراضه فاستخلف ابنه خالد يزيد بن معاوية ثم نظر بالنص عليه بعده .
يزيد بن معاوية

٨٦٤٥ - وبايع الناس له في شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين وتوفى لاربع عشرة ليلة من شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ، وبقي له الامر هذه المدة ^(١) .

بيعة الحسين

٨٦٤٦ - وفي وقته بايع اهل العراق ابا عبدالله الحسين بن علي بن ابي طالب (رض) سبط الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يستكمل له الامر ولا تمكن من النظر والولاية .
وقتل [بالطف] ^(٢) يوم السبت عاشر المحرم سنة احدى وستين وله

→

هذا وقد جاء في تاريخ قضاة الاندلس للنباهي (ص ٢٤) ان معاوية لما افضى الأمر اليه « جرى بجهده على سنن من تقدمه من ملاحظة القضاة ، وبقي الرسم على حذو ترتبه زمانا ثم فتر في ايام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد الى ان ظهر بنو العباس فظفروا بالملك فاشتدوا في شأن القضاة وتخبروا للأعمال الشرعية اصدق العلماء » .

وجاء في التنبيه والاشراف للمسعودي (ص ٢٦٢) ان فضالة بن عبيد الانصاري كان على قضاء معاوية .

(١) لم يذكر السمناني قضاة يزيد وقد جاء في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٤) ، والتنبيه والاشراف (ص ٢٦٥) ان قاضيه هو ابو ادريس الخولاني ، وفي مختصر التاريخ (ص ٨٤) ايضا ان قاضيه على مصر سعيد بن يزيد الازدي وان اميره على مصر مسلمة بن مخلد ، ثم توفي فولى عوضه سعيد بن يزيد الازدي .

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٨٣ .

- تسع وخمسون سنة وثلاثة اشهر وثلاثة ايام •
- وقتل معه جماعة من ولده •
- وهو وعثمان سبب بوار العالم الى آخر الزمان •

فصل

معاوية بن يزيد

٨٦٤٧ - ثم ولى الامر بعد يزيد معاوية ابنه [وهو] ابو ليلى ويقال ابو عبدالرحمن ، بقى له الامر ثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما وقيل اربعون يوما •

فصل

ثورة الزبيريين

عبدالله بن الزبير

٨٦٤٨ - وممن ملك الأمر وبويع له في ايام يزيد وابنه ، ابو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام اول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة •
 وحج بالناس سنة ستين ولم يكن بويع له ، ثم حج سنة احدى وستين •
 وبويع له بعد موت معاوية بن يزيد^(١) واستولى على الحجاز وبقي في الامر يحكم ويمضى الى جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين •
 وقتله الحجاج يوم الثلاثاء لخمسة بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وعاش بعد عبدالله بن العباس في رواية خمس سنين ، وفي اخرى ثلاث سنين •

(١) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٦) بويع له بمكة لسبع ليال بقين من رجب سنة اربع وستين ، بعد ان اقام الناس بغير خليفة جمادين واياما من رجب ، وبايعه اهل العراق • وولى اخاه مصعبا البصرة •
 وولى عبدالله بن مطيع الكوفة ، فوثب المختار على الكوفة فاخذها ، ووجه ابن سميطة الى البصرة فقتله مصعب وسار الى المختار فقتله في سنة سبع وستين •

[وقاضيه عابس بن سعيد ، وكاتبه رميل بن عمر ، وكان اميره على مصر عبدالرحمن بن عتبة بن جحدم] (١) •

فصل

مروان بن الحكم

٨٦٤٨ - ثم بويع ابو عبدالملك مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف في ذي القعدة وقيل في رجب سنة اربع وستين ، وبقي في الامر الى مستهل شهر رمضان سنة خمس وستين ، فمن الناس من قال بقي في الامر سنة وشهرا وعشرين يوما وقيل تسعة اشهر • وفي وقته خرج الضحاك بن قيس ابو انيس ودعا الى نفسه ، وقتله مروان بمرج راهط سنة اربع وستين •
[وقاضيه ابو ادريس الخولاني] (٢) •

فصل

عبد الملك بن مروان

٨٦٤٩ - ثم ولي عبدالملك بن مروان بن الحكم ابو الوليد • بويع ليلة الاحد في شهر رمضان سنة خمس وستين وبقي في الامر الى شوال سنة ست وثمانين • وكان عظيما في الدولة يستعمل الكفاة والعظماء • وفي وقته خلع المختار بن ابي عبيد بن الزبير وبايع ابا القاسم محمد

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٧) •
(٢) التنبيه والاشراف (ص ٢٦٩) ، ومختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٨) • وابو ادريس الخولاني من بني خولان بن عمرو بن مالك من سبأ (جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ٣٩٣) ومن قضاء مروان عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ولاء مروان قضاء المدينة وهو اول من ولي القضاء بالمدينة ، وكان يشبه رسول الله (ص) (جمهرة انساب العرب لابن حزم ، ص ٦٣) •

ابن الحنفية ، وكان [عبد الملك] عظيماً عالماً ، مات في شهر ربيع الاول ،
وهو ابن خمس وستين سنة ولم يستكمل امره .

وفي وقته خرج ابو امية عمرو بن سعيد بن العاص بن امية ، ادعى
ان مروان جعل اليه الخلافة ودعا الى نفسه ، وقتله عبد الملك ، ويعرف
بالاشدق ، وفي وقته خرج عبدالرحمن بن الاشعث وخلع عبد الملك بن
مروان في سنة احدى وثمانين ، وحاربه الحجاج بن يوسف وهزمه بدير
الجماجم ثم قتل بعد ذلك ، وكان عبد الملك بن مروان يرجع الى علم ونجابة
وفضل كبير ، وهو من اكابر بني امية ، وفي ايامه فتح موسى بن نصير كثيراً
من اعمال المغرب . وكان قاضيه ابو ادريس الخولاني وعبيد الله بن قيس .
وكان اميره على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي وعلى مصر اخوه
عبد العزيز بن مروان^(١) .

فصل

الوليد بن عبد الملك

٨٦٥٠ - ثم ولى بعده ابو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بوع
له في النصف من شوال سنة ست وثمانين ، وتوفى يوم السبت لنصف من
جمادي الآخرة سنة ست وتسعين وبقي له الامر تسع سنين وثمانية اشهر .
وقيل سبعة اشهر وخمسة عشر يوماً ، وفي وقته مات الحجاج بن
يوسف .

وامه من بني حزن بن الحارث اسمها ولادة . وهو الذي بنى مسجد
دمشق وزاد فيه كيسة النصارى وهو أول من اتخذ المارستان للمرضى ودار
الضيافة وولى عمر بن عبدالعزيز المدينة فاقام واليها سبع سنين وخمسة
اشهر ، وشيد مسجد النبي . وفي ايامه فتح اخوه مسلمة الطوانة من بلاد

(١) مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٩ و ٩٠) والتنبية
والاشراف ص ٢٧٣ .

الروم وبلاد الاندلس وطليطلة وفتح في ايامه عدة بلاد من السند^(١) .
[وقضاته عبدالله بن عبدالرحمن وعياض بن عبيدالله وعبدالمك بن
رفاعة]^(٢) .

وسنذكر من عرف بالقضاء في دولتهم بعد الفراغ من ذكرهم .

فصل

سليمان بن عبد الملك

٨٦٥١ - ثم ولي بعده ابو ايوب سليمان بن عبدالمك ببيع له في يوم
توفي الوليد ، وهو نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، وتوفي لعشر
بقيين من صفر سنة تسع وتسعين وبقي له الامر سنتان وثمانية اشهر وخمسة
ايام ، وامه بنت العباس العباسية .

وله اخبار وحكايات في مدة نظره وليس القصد ذكر ذلك وانما هو
من جملة الحكام . قاضيه محمد بن حزم وكاتبه يزيد بن المهلب^(٣) .

فصل

عمر بن عبد العزيز

٨٦٥٢ - ثم ولي بعده أبو جعفر عمر بن عبدالعزيز بن [مروان
ابن الحكم] .

استخلف في صفر سنة تسع وتسعين ، وتوفي لخمس بقيين من رجب
سنة احدى ومائة وبقي له الامر سنتان وخمسة أشهر وأربعة أيام .
وهو الخليفة العابد الزاهد العالم الكامل ، وله الفقه والاقوال المأثورة ،
وقد مر في هذا الكتاب قوله في مسائل الاجتهاد .

(١) ايضا (ص ٩٥) .

(٢) ايضا (ص ٩٦) وفيه : ابو جعفر .

(٣) ايضا (ص ٩٦) وفيه : كان اسمر نحيفا حسن الوجه ، يؤثر
دينه على ديناه . وكان عادلا يعود المرضى ، ويشيع الجنائز ويأخذ مال الله
من وجهه ويصرفه في حقه .

وامه ليلى ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم •
وهكذا يذكر الصالحون بعدهم •

(كان اميره على مصر أيوب بن شرحبيل ، وقاضيه عبدالله بن سعيد
الايلى ، وأبو مسعود عبدالله بن يزيد وكاتبه رجاء بن حيوة الكندي وليث
بن ابي رقيه) •

فصل

يزيد بن عبد الملك

ثم ولى الامر بعده أبو خالد يزيد بن عبد الملك (بن مروان)
استخلف لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة •

وتوفى لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة ، وبقي له الامر
أربع سنين وعشرة أيام وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية •

وفي وقته خرج يزيد بن المهلب بن ابي صفرة ودعا الى نفسه وقال
انه القحطاني فقتله مسلمة بن عبد الملك في سنة اثنتين ومائة •

(كان اميره على مصر بشر بن صفوان ، وقاضيه أبو مسعود الأيلى
وعبدالرحمن بن الحسحاس وكاتبه عمر بن هيرة وابراهيم بن جبلة
واسامة بن يزيد) •

فصل

هشام بن عبد الملك

ثم ولى ابو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان استخلف في شهر
رمضان سنة خمس ومائة وتوفى لعشر خلون من ربيع الاول سنة خمس
وعشرين ومائة •

وكان نظره تسعة عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرون يوما •

وامه عائشة بنت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة .
وفي وقته ظهر أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب رضي الله عنهم (بالكوفة) ودعا الى نفسه فقتله يوسف بن
عمر الثقفي وصلبه واحرقه وذراه في الفرات وهو امام الزيدية وفيه اخبار
ترويه الشيعة ، وكان فقيها عالما له تبع وشيعة [وظهر دعاة بني العباس
بخراسان وكرر اتباعهم] .

وهشام قتل غيلان الشامي وامر بقلع أسنانه وكحلّه ، وله مصه
أخبار وحكايات في القول بالعدل والقدر .
وكان غيلان هذا من رؤساء المتكلمين .
(وقاضيه محمد بن صفوان الجمحي ويحيى بن ميمون الحضرمي
وسعيد بن ربيعة) .

فصل

الوليد بن يزيد

ثم ولي بعده أبو العباس الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
ببيع له في شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين ومائة وقيل لليلتين
بقيتا من جمادي الآخرة ست وعشرين ومائة ، وبقي في الامر سنة وشهرين
وعشرين يوما .

وامه ام محمد بنت محمد بن يوسف اخي الحجاج ، وفي قتله وما
جرى عليه حكايات واخبار [كان اميره حفص بن الوليد الحضرمي وكان
قد أقر محمد بن صفوان الجمحي على القضاء وكان كاتبه العباس بن
مسلمة] .

فصل

يزيد بن الوليد

ثم ولي بعده أبو خالد يزيد بن الوليد بن عبد الملك [بن مروان]

ببيع له في مستهل رجب سنة ست وعشرين ومائة ، وبقي في الامر الى
ذي الحجة من السنة المذكورة وكانت مدته خمس أشهر وليلتين •
ولقب بالناقص لانه نقص الناس عطاياهم التي اسرف فيها من قبله •
[كان أميره على مصر حفص بن الوليد وقاضيه عثمان بن عمر بن موسى
ابن معمر] •

فصل

ابراهيم بن الوليد

ثم ولي ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك وكان قوم يسلمون عليه
بالخلافة وقوم يأبون ذلك حتى قدم مروان فخلع ابراهيم وقتل عبدالعزيز
ابن الحجاج وبقي في الامر سبعين ليلة والامر مضطرب جدا [كان قاضيه
عمر بن عثمان التميمي • وكان به دكين بن ابي السراح اللخمي] •

فصل

مروان بن محمد بن الحكم

ثم ولي أبو عبد الملك مروان بن محمد بن [مروان بن] الحكم وكانت
امه كردية يقال لها [لبابة] بيع له في شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين
ومائة وقيل يوم الاحد لثلاث بقين من ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائة ،
وبقي في الامر خمس سنين وعشرة أشهر وليلتين ، ومنه أخذت الدولة
وظهر بنو العباس •

وكان عظيما في نفسه شديد البأس صاحب رأي وشجاعة ، وكان به
عبد الحميد مثله وصاحب الجيش ابن ابي هيرة [وقاضيه عثمان التميمي
وأميره على مصر حفص بن الوليد ثم المغيرة بن عبيد الله] •

فهؤلاء خلفاء بني امية والحكام في الوقت وأئمة الصلاة •

وكان في عصرهم لاهل العلم تقدم وعطايا جسام •

• وكان لهم قضاة كثيرون •

قضاة مكة وفقهاؤها

وفي وقتهم كل قاض يحتاج بفعله ويرجع الى قوله مثل عطاء بن ابي رباح العظيم قدره توفي سنة خمسين ومائة ، وعمرو بن دينار ، توفي سنة خمسة وعشرين ومائة •

وفضيل بن عياض ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة •

ومجاهد ، مولى عبدالله بن السائب العظيم شأنه الجليل قدره في العلم ، توفي سنة أربع وقيل اثنتين ومائة •
فهؤلاء بمكة •

قضاة المدينة وفقهاؤها

وبالمدينة :

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق رحمه الله توفي في امرة بني العباس سنة ثمان واربعين ومائة •

وربيعة الرأي استاذ مالك بن انس وفقه المدينة •
وزيد بن اسلم ، العالم المبرز •

والقاضي سعيد بن المسيب الفقيه الراوية الحافظ العالم الكبير توفي سنة اثنتين وتسعين وله محنة وأخبار مع الحجاج •
وشعبة مولى ابن العباس •

وعلي بن الحسين زين العابدين الصالح الورع الفقيه المتجرد مات سنة أربع وتسعين وقيل [سنة] اثنين وتسعين •
وعروة بن الزبير ، وله ست وعشرون [كذا] وتوفي في امارة الوليد له رواية وفقه •

وقيصة بن ذويب ، راوية زيد بن ثابت •
ومحمد بن مسلم الزهري استاذ مالك توفي سنة ثلاث أو أربع
وعشرين ومائة •

ومالك بن انس الفقيه والنجم في الحديث ولد سنة اثنين وثمانين
وتوفي سنة تسع وستين ومائة في الدولة العباسية •
فهؤلاء وجوه المدينة •

فصل أهل الكوفة

ومن أهل الكوفة :

الاسود بن يزيد توفي سنة خمس وسبعين •
والاسود بن هلال النخعي ، صاحب ابي بكر وعمر ومعاذ وابن
مسعود •

وابراهيم بن يزيد النخعي عالم الكوفة واستاذ حماد والمقدم في
الوقت توفي سنة خمس ومائة وقيل ست وتسعين •
وأحمد بن عبدالله بن يونس والحكم بن عقبة توفي سنة عشر ومائة •
والحسن بن صالح بن حي فقيه الزيدية العالم الصالح ، توفي سنة
سبع وستين ومائة وكان عظيما •

وحماد ابي سليمان مولى الاشعريين استاذ ابي حنيفة توفي سنة
عشرين ومائة واليه الرحلة في الفقه •

وسعيد بن جبير الفقيه العالم قتله الحجاج سنة خمس وتسعين •
وأبو عمرو سعيد بن اياس الشيباني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له يوم القادسية أربعين سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة •

وسليمان بن مهران الاعمش توفي سنة ثمان وأربعين ومائة أحد
الحفاظ وسويد بن غفلة توفي سنة ثمانين •

وسفيان الثوري توفي سنة احدى وستين ومائة •
وشريح بن الحارث [بن قيس من كبار التابعين] القاضي العالم
قاضي الائمة عمر وعثمان وعلي والحجاج بن يوسف وعاش مائة وعشرين
وكان صبوراً على الخصوم عفيفاً عالماً ورعاً ، واكثر ادب القضاء عنه يؤخذ •
وشقيق ابو وائل بن سلمة ادرك النبي (ص) وهو يرعى بهما
على اهله •

وشريك بن عبدالله الصدوق ولد سنة خمس وتسعين وولى من
جهة المنصور القضاء وكان فقيها عالماً •

وطلحة بن مُصرّف اليماني توفي سنة ثمان عشرة ومائة ، وعبدالله
ابن شبرمة الضبي توفي سنة أربع وأربعين ومائة وولى القضاء لابي جعفر
المنصور وله أخبار وحكايات ، روى عنه انه قال مرفلماً (؟) ولابى حنيفة
فلفظناه (كذا) ورفع رأسه يعني انه لم يدخل في القضاء حين دعاه
المنصور وعرض عليه القضاء •

وأبو حنيفة في رواية ابن كاس (ولد) سنة سبعين وفي رواية حماد
سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وهو صاحب المذهب اسمه النعمان بن
ثابت بن المرزبان والمرزبان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم النهروان •
وعبدالرحمن ابن ابي ليلى الأنصاري القاضي العالم المبرز ادرك مائة
وعشرين من الصحابة ، توفي سنة ثلاث وثمانين •

وناعم [بن شراحيل] الشعبي قضى لعمر بن عبدالعزيز وادرك
عشرة من الصحابة ، وكان العالم في الوقت المبرز فيه ، توفي سنة
أربع ومائة •

- وعلقمه بن قيس النخعي توفي سنة اثنين وستين •
- وعلقمه بن [قيس بن] يزيد سراج الكوفة •
- ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ولي القضاء وله عجائب من الغلط في الفقه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة •
- ومسروق بن الاجدع الهمداني ولي معاوية في امرة زياد القضاء وسمع من ابي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود توفي سنة ثلاث وستين وفي رواية سنة ستين ، وكان من الفضلاء وهو ممن قضا وقسم المدعى بين الاثنين اذا ادعى شيئا في يد ثالث واقام احدهما شهودا أكثر من الآخر على عدد الشهود •
- ومنصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة قضى ليوسف بن عمر ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة •
- وابن قرة القاضي الكندي صاحب سلمان الفارسي •
- وابو زرعة يحيى بن [ابي عمرو] الشيباني توفي سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة •
- وأبو معاوية الضرير •
- فهؤلاء من أهل الكوفة •

فصل

قضاة البصرة

ومن أهل البصرة اياس بن معاوية القاضي الذي يضرب يذكاه المثل له علم وفهم وفضل وورع ، وكان عظيما في القضاة وله حكايات لطاف في استخراج الحق والقضاء به على الخصوم منها ان رجلين ترافعا اليه في وديعة في كيس ، وكان المودع قد اودعه دنابر فوجد في الكيس دراهم •

فقال له متى اودعته ذلك ؟
فذكر الوقت فقال يقرأ ما على السكة فقرأ فوجد بعد ذلك الوقت
بزمان فالزمه رد الدنانير •

- والاخف أبو يحي المشهور بالحلم البارع
- وثمامة بن انس القاضي
- وأبو الشعثاء جابر بن زيد

وأبو سعيد الحسن بن ابي الحسن الزاهد العابد العالم ولد لسنتين
من خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة عشرة ومائة ولى القضاء وعمى بآخر
عمره وكل طائفة تدعيه •

وحمد بن سلمة أبو مسلم توفى في الدولة العباسية سنة سبع وستين
ومائة وهو أبو ستة وتسعين سنة •

- وحمد بن زيد توفى سنة اربع وسبعين في شهر رمضان
- وأبو العالية الرياحي

وزرارة بن اوفى قضى لابن زياد له ملح وأخبار وكان فاضلا •

وسوار بن عبدالله [الضبري] القاضي لابي جعفر المنصور ،
وتوفى سنة ست وخمسين ومائة •

والقاضي أبو عاصم النبل له أخبار وحكايات وكان جليلا •

• وأبو الاسود ظالم بن عمرو الدملي صاحب النحو والعلم

وأبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل لقي عمر [بن الخطاب]
وسلمان [الفارسي] وابن مسعود وابن عباس واسامة [بن زيد] وسعيد
ابن زيد وسعد بن أبي وقاص وأبا بكرة وأبا هريرة ومجاشع بن مسعود
وحنظلة وعميرة بن [يربعي] القاضي ولى القضاء بعد كعب بن سوار

الاسدي ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وله مع أبي خنيفة حكايات في المناظرة يطول بها الكتاب •

ومحمد بن سيرين صاحب تعبير الرؤيا الفقيه العالم ولي القضاء ، وتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم ، يقال انه ولد له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة ، وكان صالحا ورعا ثقة •

والمعتمر بن سليمان توفي سنة سبع وثمانين ومائة •

فصل

قضاة الشام

ومن أهل الشام الاوزاعي العالم الفقيه الممدود خلافة ، فقيه الشام ، توفي سنة خمس وخمسين ومائة ، ولد سنة ثمان وخمسين (وثمانين) •
واسماعيل بن عبيدالله مولى بن مخزوم الثقة العالم ادرك معاوية ، وتوفي في اماره مروان •

واسماعيل بن عياش توفي يوم الثلاثاء ثمان خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى وثمانين ومائة •

وبقية بن الوليد توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين ومائة وله مائة وثلاث سنين من عمره •

وسليمان بن حبيب المحاربي قاضي عمر ، والخلفاء ثلاثين سنة •
وأبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني ، مات في امرة عبدالمملك ابن مروان ، وكان يقضي له •

وحف [كذا] بن الحارث اليماني طلب منه عبدالمملك بن مروان ان يوليه القضاء فابى عليه وامتنع فاعفاه ، ومكحول [الشامي] مولى هذيل له العلم والحديث والفضل توفي سنة اثني عشرة ومائة •

ويزيد بن ابي مالك قضي لهشام بن عبد الملك ويحي بن يحي
الغساني ولى لعمر بن عبدالعزيز القضاء •
وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم أول • ولود ولد في الاسلام بعد فتح
افريقية وابي القضاء لمروان بن محمد على افريقية وقدم به على ابي جعفر
الكوفة •

فصل

اليمن

ومن اليمن طاووس [بن كيسان] اليمني فقيه الحجاز ومكة
ومات بمكة سنة ست ومائة وحج أربعين حجة •
وحش بن عبدالله الصنعائي قضي فهو لاء من جملة العلماء والقضاء
الذين كانوا في أيام بني امية •

فصل

الدولة العباسية

واما الدولة العباسية ، قدس الله ارواحهم فنحن نذكر الخلفاء
منها على الولا (كذا) ومن قضي لكل واحد بالحضرة دون من بعد •

فصل

السفاح

فأولهم أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس
السفاح ببيع له في شهر ربيع الاول وقيل لآخر سنة اثنتين وثلاثين
ومائة ، وتوفي بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة ، بقي في
الامر أربع سنين وعشرة أشهر وقيل ثمانية ويومين •
قام بالامر أحسن قيام ، ومهد الدولة واستولى على من بقي من
بني امية •

وفي وقته خرج عبدالله بن معاوية [بن عبدالله] بن جعفر بن ابي طالب باصفهان من نواحي كرمان وفارس واخذه ابو مسلم وقتله •
 وقتل وزيره ابا سلمة [حفص بن سليمان] الخلال وهو أول وزير قتل في الدولتين ، ووز له خالد بن برمك بعده وكان القاضي له يحيى بن سعيد الانصاري وبني حديثة الانبار •
 وامه ريطة بنت عبيدالله بن عبدالمدان الحارثية •

فصل

المنصور

ثم ولى بعده أخوه أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي المنصور ، ببيع له سنة ست وثلاثين ومائة ، وبقي له الأمر الى سنة ثمان وخمسين ومائة وكان له الامر اثنين وعشرين سنة الاثلاثة أيام •
 وفعل الافعال العجيبة •
 وهو الذي بنى بغداد ونزلها وأول من دون الديوان للعرب •
 وله أخبار ملاح وعجائب جمّة ورسائل فصيحة الى ابي عبدالله بن محمد بن حسن بن حسين •
 وامة سلامة البربريه •

وقتل ابا مسلم صاحب الدولة في شعبان سنة سبع وثلاثين ومائة بعد ولايته بسنة ووز له خالد بن برمك [وزير اخيه السفاح] وأبو أيوب سليمان بن خالد المورياني ثم الفضل بن الربيع بن يونس بن ابي فروة •

فصل

قضاة المنصور

قصاته عبيدالله بن محمد بن صفوان [الجُمَحَي] •

- وشريك بن عبدالله
- والحسن بن عمارة
- والحجاج بن ارطاة ، أربعة ولهم أخبار وحكايات •

فصل

المهدي

- ثم ولى بعده أبو عبدالله محمد المهدي بن [عبدالله] المنصور ، واستخلف يوم التروية سنة ثمان وخمسين ومائة ، وبقي في الامر عشر سنين وخمسة وأربعين ليلة •
- وبنى جامع الرصافة ببغداد •
- وبه استقرت الدولة وظهر النعم [ولما ولى اطلق من كان في سجن ابيه الا من كان قبله دم أو عُرف بالفساد في الارض] •
- وامه ام موسى بنت [عبدالله بن] منصور بن عبدالله الحميري •
- وكتب له [أبو] عبدالله بن معاوية بن عبيدالله بن يسار [الاشعري] ويعقوب بن داود [بن طهمان] •
- ثم أبو جعفر الفيض بن ابي صالح [بن شيرويه] ثلاثة •
- وحاجبه الربيع ثم الحسن بن عثمان بن الفضل ثم الربيع وكان بعينه اليمنى نكتة بياض •

فصل

قضاته

- [محمد بن] عبدالله بن علاثة وعافية بن يزيد (الازدي) صاحب ابي حنيفة اثنان • وله مع بشار الشاعر أخبار كثيرة •

فصل

الهادي

- ثم ولى بعده موسى الهادي أبو محمد موسى بن [محمد] المهدي

[بن عبدالله المنصور] استخلف سنة تسع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة سبعين ومائة وبقي في الامر سنة وأربعة أشهر وامه الخيزران من مولدات المدينة [روى انه جلس للمظالم] وأمر ان يؤذن للناس بالجفلى لا بالتقرى أي بالعموم لا بالخصوص •

- ووزيره [أبو الفضل] الربيع بن يونس [وزير جده المنصور] •
- وحاجبه الفضل بن الربيع [بن يونس] •

قضاته

- وقضاته أبو يوسف وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي اثنان •
- وكان قصير المدة ، لم يظهر عنه ما ظهر عن غيره •

فصل

الرشيد

ثم ولى بعده أخوه الرشيد أبو جعفر هرون بن [ابي عبدالله محمد] المهدي •

استخلف في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائة ، وبقي في الامر ثلاثة وعشرين سنة ومات بطوس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين ومائة •

وعلى يده هلكت البرامكة وانتهت عمارة بغداد •

ووزيره الفضل بن الربيع وعزله وحج وعادله أبو يوسف في المحمل الى مكة وولاه القضاء وخاطبه بقاضي القضاة وهو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري [صاحب ابي حنيفة والواقدي] •

توفي سنة احدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وثمانون سنة على خلاف في ذلك ثم ولى القضاء الحسن بن الحسن العوفي •

- ثم عوف بن عبدالله السعدي
- ثم حفص بن غياث ، وتقدم الرشيد مع الخصم الى ابي يوسف ،
وامه الخيزران •

فصل

الأمين

- ثم ولي بعد الرشيد ولده أبو عبدالله محمد بن [هرون] الرشيد ،
بوع له ليلة الخميس النصف من جمادي الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة
وقيل ليلة الاحد لخمس بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة •
- وبقي له الامر أربع سنين وتسعة أشهر •
- ووزيره [أبو العباس] الفضل بن الربيع •
- كاتبه اسماعيل بن صبيح •

قضاته

- اسماعيل بن حماد بن أبي خنيفة ثم عزله وولى ابا البخري (وهب
ابن وهب القرشي) •
- امه زبيدة بنت جعفر الاكبر ابي جعفر المنصور أول أم ولدت من
بنات الخلفاء وكان لها صلات ومفاخر وصدقات •
- وعمرت المصانع في طريق الحج والسقايات وكانت عظيمة في الناس •

فصل

المأمون

- ثم ولي أخوه المأمون أبو العباس عبدالله بن هرون الرشيد •
- امه مراجل (ام ولد باذغيسية) •
- استخلف يوم الاثنين لاربع بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة
وتوفي يوم الخميس لاحدى عشر ليلة خلت من رجب سنة ثمان عشرة
ومائتين ببلاد الروم بطرسوس • وبقي له الامر عشرون سنة وخمسة

أشهر وخمسة وعشرون يوما •

وله فضائل في كل علم وفن ونجوم وطب ونحو وفقه •

واستخرج جميع العلوم وسائر الأنواع وكان عظيما •

ووزيره [أبو العباس] الفضل بن سهل ذو الرياستين [وزر له

بخراسان قبل قدومه الى العراق] ثم أخوه الحسن بن سهل [وعظم

عنده وتزوج ابنته بوران] •

ثم أحمد بن أبي خالد الاحول •

ثم أبو جعفر أحمد بن يوسف بن القاسم مولى بني عجل ثم أبو

عباد ثابت بن محمد •

ثم [أبو عبدالله] محمد بن يزيداد [المروزي] ستة انفس في

هذه المدة •

قضاة المأمون

قضائه الواقدي ومحمد بن عبدالرحمن المخزومي •

وبشير بن الوليد ويحيى بن اكنم اربعة •

ومحمد بن الحسن الشيباني كان قاضي الرشيد ومات بالري مع

الرشيد •

فصل

المعتصم

ثم ولي المعتصم أخوه أبو اسحق محمد بن هرون الرشيد (وامه

أم ولد تسمى ماردة) •

ولي في رجب لاثني عشرة ليلة خلت من سنة ثمان مائة وعشرين •

ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وبقي ثمان سنين وثمانية أشهر

(ويومين) •

وكان نجيباً شجاعاً فتح عمورية ونقل بابها الى بغداد ، وبنى سر من رأى والمعشوق والجامع والاصطبلات التي بها ؟
ووزيره [أبو العباس] الفضل بن مروان ثم [أبو العباس] أحمد ابن عمار .
ثم [أبو جعفر] محمد بن عبد الملك الزيات ثلاثة .

قضاة المعتصم

قاضي قضاة أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد (الأيادي) وقضاة جعفر بن عيسى الحسيني من ولد الحسن بن أبي الحسن البصري وشعيب ابن سهل ومحمد بن سماعة .

فصل

خلافة الواثق

ثم ولي الواثق [بالله] أبو جعفر هارون بن المعتصم .
بويح له في النصف من شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين ، وبقي له الامر خمس سنين وتسعة أشهر (وستة أيام) وتوفى في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .
وله مع أحمد بن حنبل محنة جرت .

قاضيه

قاضية أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد .
وامه قراطيس (ام ولد) رومية وقد كان فيه نجابة ورياسة .
وله أخبار كثيرة في زمنه تجددت .

فصل

المتوكل بالله

ثم ولي المتوكل بالله أبو الفضل جعفر بن محمد المعتصم رحمه الله .

ببيع له يوم الاربعاء لخميس بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل ليلة الاربعاء لاربع ليل خلت من شوال سنة سبع وأربعين ومائتين •

وكانت خلافته أربعة عشر سنة وتسعة أشهر وثمانية أيام ، قتل بسر من رأى •

وزرائه

وزرائه محمد بن عبد الملك الزيات ومحمد بن الفضل الجرجرائي ثم عبيد الله بن يحيى بن خاقان (المروزي) •
قاضيه

- قاضية جعفر بن سليمان بن عبد الواحد الهاشمي
- وامه شجاع أم ولد (طخارستانية) •

فصل

المنتصر بالله

ثم ولى بعده المنتصر بالله أبو جعفر محمد بن المتوكل [بن محمد المعتصم بن هرون الرشيد] ببيع في الليلة التي قتل فيها المتوكل وبقي في الخلافة خمسة أشهر وأياما ثم قتل •
وزيره أحمد بن الخصب •

قاضيه

- قاضيه جعفر بن عبد الواحد •
- امه (ام ولد) رومية اسمها حبشية •

فصل

المستعين بالله

ثم ولى المستعين بالله أبو العباس أحمد بن [الامير محمد بن محمد] المعتصم ، ببيع له في شهر ربيع الآخر لست خلت من سنة ثمان واربعين ومائتين •

ثم خلع نفسه بعد ثلاث سنين وثمانية أشهر وثمانية عشر يوما •

قاضيه

قاضيه جعفر بن محمد بن عمارة •

وزراؤه محمد بن الفضل الجرجرائي وأحمد بن الخصيب وأحمد

ابن صالح بن شيرزاد وأبو الحسن شجاع بن القاسم •

فصل

المعتز بالله

ثم ولي المعتز بالله أبو عبدالله بن جعفر المتوكل [بن محمد المعتصم] •

بويح له يوم السبت لست خلون من المحرم سنة اثنتين وخمسين

ومائتين وخلع نفسه بعد ثلاث سنين وستة أشهر واثنين وعشرين يوما •

وما زال يعذب بعد الخلع حتى مات •

وزراؤه

وزراؤه [أبو الفضل] جعفر بن محمد الاسكافي وعيسى بن

فرخشاء وأحمد بن اسرائيل [الانباري] •

قاضيه

قاضيه الحسن بن محمد بن أبي الشوارب (الاموي) وله

اخبار •

المهتدي بالله

ثم ولي المهتدي بالله أبو عبدالله محمد بن (هرون) الوائق [بالله بن

محمد المعتصم بالله] •

بويح له ثلاث بقين من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين [بسر

من رأى [وقتل بعد احد عشر شهرا وتسعة عشر يوما] كان أحسن
الخلفاء قبله مذهبا واجلهم طريقة واظهرهم ورعا واكثرهم عبادة ...
حرم الفناء والملاهي وحسم اطماع أصحاب السلطان عن الظلم وامر ان
يحد شارب الخمر كائنا من كان •

وزراؤه

وزراؤه [أبو الفضل] جعفر بن محمود (الاسكافي) وأبو صالح
[محمد بن أحمد] بن عمار وسليمان بن وهب •
قاضيه (الحسن بن محمد) بن أبي الشوارب •

المعتمد بالله

ثم ولي المعتمد بالله أبو العباس أحمد بن (جعفر) المتوكل أمه [ام
ولد تسمى] فتيان [رومية] •
بوقع له في رجب سنة ست وخمسين ومائتين [بسر من رأى] •
وتوفى في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين •
بقي له الامر مدة اثني وعشرين سنة واحد عشر شهرا وخمسة
عشر يوما •

وزراؤه

وزراؤه أبو الحسن عبيد الله بن يحيى بن خاقان وأشو محمد الحسن
ابن مخلد [بن الجراح] وسليمان بن وهب [وأبو الصقر] اسماعيل بن
بلبل (مرتين) و [أبو بكر] أحمد بن صالح بن شيرزاد [القطربلي]
وصاعد بن مخلد [وكان نصرانياً فاسلم] وابراهيم بن محمد وفيهم من
عزل ثم عاد الى النظر •

قاضيه

قاضيه قاضي من قبله •

المعتضد بالله

ثم ولي المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن [الأمير ابي] أحمد
[طلحة الموفق بن جعفر] بن المتوكل •
ببيع له يوم الاثنين لاحدى عشر ليلة بقيت من رجب سنة تسع
وسميين ومائتين ، وتوفي ليلة الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر
سنة تسع وثمانين ومائتين ، وبقي في الامر عشر سنين وتسعة أشهر
ومثلاثة أيام •
وكانت أيامه سالحة وهو من رجال الدولة •

وزرائه

وزرائه [أبو القاسم] عبيدالله بن سليمان [بن وهب] وأبو الحسين
القاسم بن عبيدالله [الى آخر أيامه] •

قاضيه

قاضيه اسماعيل بن اسحق المالكي ، وكان عظيما في القضاء ، ثم
يوسف بن يعقوب وابن ابي الشوارب •

المكتفي بالله

ثم ولي المكتفي بالله أبو محمد علي بن [أحمد] المعتضد [بن
طلحة الموفق بن جعفر المتوكل] ، امه تركية اسمها ججك لثمان بقين
من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وبقي في الأمر ست سنين وستة
أشهر واحد عشر يوما •

وزرائه

وزرائه [أبو الحسين] القاسم بن عبيدالله [وزير أبيه] والعباس

ابن الحسن •

قاضيہ

قاضيہ يوسف بن يعقوب وابنه محمد بن يوسف بن يعقوب •

المقتدر بالله

ثم ولي المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن [أحمد] المعتضد (وقيل ان اسمه اسحق) ، وانه انما اشتهر بجعفر لشبهه بالتوكل وامه ام ولد رومية تسمى شغب) •

بيع له يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين ، مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين ولي وله ثلاثة عشر سنة •

وزرائه

وزرائه أبو علي الخاقاني وعلي بن عيسى وابن أبي الفرات ومخلد بن العباس وأبو القاسم الخاقاني وأبو العباس الخصيب وأبو علي ابن مقلة وسليمان بن الحسن وأبو القاسم الكلواذاني والحسن بن القاسم ابن عبدالله وأبو الفتح بن حزام خمسة عشر وزيرا •
وفيه من عزل ورد ، وقتل يوم الاربعاء لثلاث بقين من شوال سنة عشرين وثلثمائة ، وبقي في الامر أربعة وعشرين سنة وشهرين وعشرة أيام •

وفي وقته فتنه ابن المعتز •

واختلف [في] حكم قضائه النظار [كذا] والامر يستقيم تارة ويتضلع (كذا) أخرى •

قاضيہ

من قضائه ، أبو حاتم الكبير وأبو عمر القاضي •

خلافة القاهرة بالله

ثم ولى القاهرة بالله أبو منصور محمد بن أحمد المعتضد [بن الامير
طلحة بن جعفر المتوكل] •

بويغ له في شوال سنة عشرين وثلاثمائة •

وزراؤه

وزراؤه [أبو علي] محمد بن علي بن [بن الحسن] بن مقله
وأبو جعفر محمد بن القاسم [بن عبدالله] وأبو العباس [أحمد بن
عبدالله بن] الخصيب [الى ان خلع القاهرة] •

وقضاته قضاة من قبله وهم جماعة •

الراضي بالله

ثم ولى الراضي بالله أمير المؤمنين أبو العباس محمد بن [جعفر]
المقتدر [بن أحمد المعتضد] خلع القاهرة واستقر الامر له واستولى على
القاهرة •

وزراؤه

عبدالرحمن بن عيسى (بن داود بن الجراح) وأبو جعفر (محمد
ابن القاسم الكرخي) وسليمان بن الحسن (بن مخلد بن الجراح)
ومحمد بن علي بن مقله وابن حراة البريدي وسليمان بن الحسن (بن
مخلد) •

وتكرر نظر البعض بعد البعض وتقسمت البلاد ، واسترجع الروم
الثغور وعامة البلاد ، وظهرت السامانية •

وتوفى ليلة السبع لاربع عشر ليلة بقيت من ربيع الاول سنة تسع

وعشرين وثلاثمائة وبقي في الامر ست سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام ،
وله أخبار كثيرة •

المتقي بالله

ثم ولي المتقي بالله أبو اسحق ابراهيم بن [جعفر] المقندر •
امه (ام ولد تسمى) خلوب •

بويغ له يوم الاربعاء لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة تسع
وعشرين وثلاثمائة •
نظر له عشرة وزراء فكل من ذكرناه والقراريطي وأبو العباس
الاصفهاني •

وخلع يوم السبت لاحدى عشر ليلة بقيت من صفر سنة ثلاث
وثلاثين وثلاثمائة ، مدته ثلاث سنين واحد عشر شهرا وفي وقته ملكت بنو
حمدان وظهرت الروم •

المستكفي بالله بن المعتضد

ثم ولي [أبو القاسم عبدالله] المستكفي بن المعتضد بالله ، امه [أم
ولد رومية تسمى) غصن ، بويغ له يوم السبت لتسع بقين من صفر سنة
ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (وفي أيامه استولى البويهيون على بغداد) •
وزيره أبو الفرج (أحمد بن محمد) السامري •

قاضيه

وقاضيه أبو عبدالله بن ابي موسى •
وخلع وكحل يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة
أربع وثلاثين وثلاثمائة مدة نظره ستة عشر شهرا ويوما واحدا •

المطيع لله

ثم ولى المطيع أبو القاسم الفضل بن [جعفر] المقتدر [بن أحمد المعتضد] ببيع بالخلافة يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلثمائة •

امه مشغلة (ام ولد صقلية) •

وخلع نفسه [غير مكره] يوم الاربعاء الثالث عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وثلثمائة •

مدة نظره تسع وعشرون سنة وأربعة أشهر [واياها] •

وتولى خلع الملقب بمعز الدولة الديلمي ورد الامر ، وهو أيضا خلع المستكفي واستولت الديلم على البلاد ، وفسدت الامور كلها •

وضمن القضاء ابن ابي الشوارب بمائة وعشرين الف درهم في السنة وبطلت الشريعة وتغير الامر •

الطائع لله

ثم ولى الطائع بالله أبو بكر عبدالكريم بن [الفضل] المطيع [لله بن جعفر المقتدر] •

ببيع له يوم الاربعاء ثالث وعشرين ذي القعدة سنة ثلاث وستين وثلثمائة •

وقبض عليه يوم السبت السابع عشر من شعبان سنة احدى وستين وثلثمائة •

وخلع يوم الاحد واشهد على نفسه واستدعا بهاء الدولة القادر [بالله] من البطائح وسلمه اليه فبقى عنده عشر سنين وتوفى يوم الثلاثاء مستهل شوال سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وصلى عليه القادر بأمر الله وبقي في

الامر سبع عشر سنة وتسعة عشر يوما •

قاضيه

قاضيه أبو محمد بن معروف قاضي قضائه وله أخبار ، وهو آخر خليفة حكم نفسه واسجل بها حكم به لابن معروف قاضي قضائه بعدة ضياع وهي الى اليوم يد ورثته ، اغني السجل والضياع مع القرار [كذا] •

القادر بالله

ثم ولي أبو العباس أحمد بن [الأمير أبي بكر] اسحق بن [جعفر] المقتدر بالله •

بويج له يوم الاحد لعشر بقين من رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة •

وتوفى ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمئة وكان عمره ستة وثمانين سنة وتسعة أشهر ويوما وبقي له الامر احد واربعون سنة وثلاثة أشهر واحد عشر يوما •
وكان ورعا زاهدا صالحا متواضعا محبوبا الى كل احد طال عمره في النظر وزاد عمر كل خليفة تقدم قبله ونضرت الدولة بدينه وشهامته وعفته وكرمه وما تجدد في أيامه يحتاج الى كتاب مفرد ربما كان أكبر من هذا الكتاب •

قضائه

قاضي قضائه أبو الحسن بن أبي الشوارب وأبو عبيد بن ماكولا •
كاتبه أبو الحسن [علي بن عبدالعزيز بن ابراهيم] بن حاجب النعمان وهو كاتب الطائع قبله ثم عزله في آخر شهر رمضان من سنة ثمانين وثلثمائة واستوزر أبا العلاء سعيد بن الحسن بن بريك نيابة فبقي نيفا وسبعين يوما ثم عزله واعاد أبا الحسن ابن حاجب النعمان فلم يزل الى ان توفى في رجب سنة احدى وعشرين واربعمئة [] •

وكان لارباع بغداد عدة قضاة •

القائم بأمر الله

ثم ولى الامر ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر عبدالله [بن أحمد القادر بالله] •

امه بدر الدجى ارمينية •

بويج له يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين واربعمئة وولد يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة سنة احدى وتسعين وثلثمائة •

وتوفى يوم الخميس الثالث عشر من شعبان سنة سبع وستين واربعمئة ، وعمره خمسة وسبعون سنة وسبعة أشهر وخمسة عشر يوما •
وبقى الامر له أربعة وأربعون سنة وثمانية أشهر ويومان ، زاد على عمر والده في الخلافة ونظره بحسن سيرته وكان رحيمًا عفيفًا ورعًا ذا رفق بالناس لين الكلام يباشر الامور بنفسه ويعمل مسودات الكتب التي تكتب عنه الى الملوك والاطراف •

وقد ذكرت في كتابي المرشد الى معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم والخلفاء والخوارج مما جرى في وقته وما فتح على يديه وما تجدد له ، وكيف كان ظفروه بأعدائه فيطلب هناك ليوجد مستوفًا ان شاء الله تعالى •

وزراؤه

أبو الحسن بن صاحب النعمان ، ونظر ولده بعده مدة ثم أبو [طالب محمد بن] أيوب عميد الرؤساء ، ثم أبو القاسم علي بن [الحسين

بن [المسلمة رئيس الرؤساء ، ثم خلف في النظر نيابة في أيام رجوعه الى داره أبو تواب الحجاب ، وكان حاسب الحجاب يعرف بابن الاثيري .
ثم أبو الفتح [منصور بن] محمد بن دارست الفارسي مجد الوزراء .

ثم فخرالدولة أبو نصر محمد بن محمد بن خير الموصلبي .
ثم عزله وخلف موضعة قاضي القضاة أبو عبدالله بن علي الدامغاني شيخنا رحمه الله تعالى .

ثم أعاد النظر اليه وبقي في الامر الى ان توفي القائم بأمر الله .
قضاته

قضاته ابن مأكولا ، وأبو عبدالله شيخنا رحمه الله .
وقد ذكرت ذلك في كتابي المرشد النظامي بأوفى من هذا .

المقتدي بأمر الله

ثم ولي الامر بعده المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله امام الوقت عند تأليف هذا الكتاب اعز الله انصاره .
بويح له يوم الخميس بعد صلاة الظهر الثالث عشر من شعبان سنة سبع وستين واربعمائة ، وعمره ثمانية عشرة سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام ، لانه ولد ليلة الاربعاء الثامن من جمادى الاول سنة ثمان واربعين واربعمائة ، بعد دخول الدولة التركية العراق بسبعة أشهر واحد عشر يوما ، لان ركن الدولة أبا طالب طغرل بك محمد بن ميكائيل دخل بغداد يوم الاحد السابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين واربعمائة ، وملك العراق ، ونهب الجانب الشرقي وقبض على الملك الرحيم واتراك بغداد .

وقد ذكرت ذلك فيما ذكرت من كتاب المرشد فيطلب هناك ،
وشرحت الحال وما جرى مع العرب ، ومدة الفترة ، وكيف قتل البساسيري
وما تجدد حالا بحال باوجز لفظ ، فأمر له بالبيعة الوزير مجد الدولة
محمد بن جهير صفى أمير المؤمنين •

ثم عزله ونظر في الامر على سبيل النيابة الوزير أبو شجاع محمد
ابن الحسين أبو يعلى النهمداني •

ثم وزر له عميدالدولة أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن
جهير خالصة أمير المؤمنين • ثم عزله ونظر في الامر على سبيل النيابة أبو
الفتح المظفر رئيس الرؤساء أبو القاسم بن المسلمة •

ثم وزر له أبو شجاع محمد بن الحسين أبو يعلى ، ولقبه بسيد
الوزراء ظهيرالدين مؤيد الدولة صفى أمين المؤمنين في يوم السادس عشر
من شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة •

وقد شرحت الحال في ذلك بكتاب المرشد وما تجدد الى شهر ربيع
الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، والذي تجدد في وقته ونظره الامر
الذي لم ير احد مثله ولا شاهده وهو من صلة الامام المقتدي بأمر الله
أمير المؤمنين اعز الله أنصاره الى ابنه السلطان المعظم جلالالدولة وجمال
الملة ابي الفتح ملك شاه بن عضدالدولة ألب ارسلان محمد بن داود
يمين أمير المؤمنين أعلى الله كلمته وما انفتح على يديه من الجزيرة والشام
وانطاكية والرها وسائر أعمال الشام وطرابلس وقصده السلطان المعظم
جلالالدولة اعز الله نصره هذه المواضع ، وقرر امر العرب ، وشاهدته
في معسكره في سنة سبع وسبعين (وأربعمائة) والعجم والأتراك والاكراد
والروم وكل نوع من الناس يخالف الآخر والشمل مجتمع والكلمة متفقة
والامن حاصل •

فلما رتب البلاد الشامية في هذه السنة وحفظ الثغور واستنزل
جعفر بن البسطي العمري من قلعة التي كانت لا سبيل عليها ولا مطعم
في بعض يوم حتى كان الملائكة فعلت ذلك .

ثم قدم العراق في يوم الخميس من ذي الحجة سنة تسع وسبعين
واربعمائة ، وعقد الجسر باب الطاق وعبرت العساكر كلها الى الجانب
الشرقي ، فنزل في دار الخلافة بها ، ونزل صاحب الاجل صدر الاسلام
والمسلمين نظام الملك قوام الدين العالم أبو الحسن بن علي بن اسحق
رضي أمير المؤمنين احسن الله له الجزاء في الآخرة والدنيا عن كافة
المسلمين وأهل الدين في الداهر (كذا) في الخيام ، وأمر العساكر
بالنزول في الصحراء تبعاً لما فعله ورفقاً بالمسلمين ، ولولا ان الله تعالى أمر
بشكر المتعمين واخبرنا في كتابه عن الامم الماضية وعرفنا على لسان رسوله
عليه السلام سير المتقدمين وذكر الانبياء الصالحين والجبابرة المتكبرين
وانتفى على الصالحين فحملني على ذكر ، وكان أول ما ذكره الذاكرون
وسطره الكتابون وخلد ذكره العاملون وحث عليه الواعظون ذكر السير
الجميلة والايام الصالحة والافاق الآمنة ، ليقترى بذلك من يريد الآخرة
ويعلم من لا علم له بالامور حال هذا السلطان لهذا العصر والمدبر لهذا
الملك انه اسقط [الجباية عن ؟] كل المؤمنين [من] العراق الى
جيحون من جميع الاعمال وعفى سبلها ونادى باسقاطها
واشترك العام والخاص في النفع بها ، وامنت السبل
والطرق حتى لم ير في طريق من يتعرض لامرأة أو اخذ مال أو عريضة
في المعسكر ، ثم علق الجانبين بالتعليق عند حمل ما حمله من الجهاز الذي
يهر العقول الى دار الخلافة ، فلم يفقد احد من الناس في الليل والنهار
من ذلك شيئاً ، ثم بنى هذا صاحب النظام صدر الاسلام اطال الله له
العمر واحسن له الذخرة الناجع لسلطانه المشفق على اهل زمانه في كل

بلدة له مدرسة للعلماء على كل طائفة حتى كانه مع كل طائفة من اهلها
ومع كل نحله في الاصول ممن يعتقدونها ، واجرى على العلماء صنوف
الارزاق وعلى الاشراف والمتفقهة والشعراء واهل الادب وكثير من القوام ،
ثم جميع الشيوخ من الطوائف اذا دخل عليه منهم داخل عظمه واکرامه
ونهض لمن يعلم انه في علمه جليل أو في بيته قديم أو في سنه كبير ، تواضعا
لله ، ورجاء منه جميل الثواب على هذا الفعل ، فوالله انه يستحق الدعاء
الدائم من جميع اهل الزمان وجميع اهل الاديان والشكر المخلد ، ولهذا
الذي قلت وجب على ان اودع ذكره كتابا ، ثم تفكرت فلم أجد كتابا
يحتاج اليه القاضي والفقير العالم والجاهل والصغير والكبير ، فلفت هذا
الكتاب بعد نظري في كتب الفقهاء ومن الف في مثله كتابا ، وجمعت ما
يحتاج اليه وهو بجمع المقترب من الكتب بعبارة سهلة ومعان بينة تصلح
للحفظ والتدريس والمذاكرة واقسمت بالله العظيم ، واخذت عهد الله الكريم
على كل من قرأ هذا الكتاب ونسخة ان لا يسقط منه بابا ولا يغير منه
نظما ولا يكتب اوله الا واخره معه ، ولا يكتب من آخره شيئا الا وأوله
معه ، وان يذكرني ويترحم علي ، وان يسأل الله تعالى ان ينفعني به في
الدنيا والآخرة ، وان يدعو لمن صنفته لاجله ، وثبته لجزيل نعمه عندي
وكثرة اياديه على ، وصون وجهي عن البذل لما اجزله على من انعم الدولة
المباركة القاهرة والايام الزاهرة السامية مضافا الى ما ولاني من
البلاد ورسم اسمي به في العباد من الالقاب وصنوف الافعال ، ويجمع
شمل المسلمين به وعلى يديه ، ويحفظ امام العصر (و) السلطان ويؤلف
بينهما ، ويصلح امر الرعية بحسن نظرهما ، ولولا ان صدر الاسلام
نظام الملك قوام الدين امتع الله الخلق ببقائه عاجله الخروج والمسير الى
الجبيل فخشيت ان يفوتني ايصال هذا الكتاب اليه فحذفت لذلك ذكر
القضاة في كل عصر وما يحكن عن كل واحد من طريف الاحكام
والحكايات ، وذكرت البعض واسقطت البعض ، وما اقتضت على ذكر

الخلفاء ومن ولاهم رسم القضاء وذكرت بعض القضاة حتى اكون قد اخلفت
ما وعدت به في أول الكتاب •

وآخر من ولاه الامام المقتدى بالله شيخنا ابا عبدالله محمد بن علي
الدامغاني وأبا بكر [محمد بن المطهر] الشامي قاضي قضاة هذا الوقت
الذي وقع فيه فراغ هذا الكتاب •

والله تعالى ولي التوفيق في جميع الاموال وهو حسبي ونعم الوكيل ،
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا •

★ ★ ★

وافق الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك آخر شهر شعبان سنة
احد وعشرين وتسعمائة احسن الله عاقبتي وصلّى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير •

★ ★ ★

تم طبع كتاب روضة القضاة
على مصنفه ومن صنف له الرحمة
انه سميع الدعاء

فهرست

الصحيفة	
٣- ٥	مقدمة في التعريف بالسمناني وكتابه روضة القضاة
٥	لن صفت الروضة ؟
٦- ٨	عصر البويهيين والسلاجقة وحظ الثقافة الاسلامية فيه
٨- ١٠	أهداف المصنف وخطته
١٠- ١٢	مراجع أخرى
١٢- ١٣	خطتنا في التعريف بالكتاب وموضوعه
١٣- ١٦	خصائص النظام القضائي في الاسلام
١٦- ١٧	ترجمة السمناني ، مولده ودراسته
١٨	ثقافته
١٨- ٢١	آثاره
٢٢- ٢٣	حياة السمناني المضطربة
٢٣	صاحب الخبر
٣٢- ٢٤	عقد نفسية
٢٤- ٢٧	دعواه اثباته النسب
٢٧- ٢٨	ما اثمرته روضة القضاة
٢٨	نماذج من قواعد الفقه الاسلامي كما صاغها السمناني
٢٨	العقد الموقوف
٢٨- ٢٩	تولية المرأة القضاء
٢٩- ٣٢	باب في الامامة
٣٢	في الثورة على الظلم

الصحيفة

في التحكيم	٣٢ - ٣٣
الختم	٣٣
مراجع البحث	٣٤ - ٣٥
ملاحظتان	٣٨
صورة ما جاء في الصحيفة الاولى	٣٩
مقدمة المصنف	٤٠ - ٤٢
تعداد موضوعات الكتاب	٤٣
باب صفات القاضي وشروطه	٤٣ -
باب اعوان القضاء	٤٤
باب سلطة القاضي	٤٤
باب المقضى له	٤٤ - ٤٥
باب المقضى عليه	٤٥ - ٤٦
باب ما يقع القضاء به	٤٦ - ٤٧
باب المقضى فيه	٤٧ - ٤٨

الكتاب الاول

التنظيم القضائي

١ - صفات القاضي وشروطه	٤٩ - ٥١
شرف رتبة القضاء	٥١ - ٥٢
شروط تولي القضاء	٥٢ - ٥٤
باب اعتبار العلم في القاضي وما يذكر في ذلك وشروطه	٥٤
أنواع العلوم الشرعية	٥٤ - ٥٥

الصحيفة

ما يجب ان يكون عليه علم القاضي	٥٥ - ٦٠
فصل - ما يجب ان يكون عليه الامام من الشرائط	٦١ - ٦٢
شرط الذكورة	٦٢ - ٦٣
شرط النسب	٦٣ - ٦٤
اختلافهم في مفهوم لفظ قریش	٦٤ - ٦٥
نقد مختلف الاقوال في تخصيص الخلافة	٦٦
امامة المفضول	٦٦ - ٦٧
الامامة حق لكافة المسلمين	٦٧
الامامة حق على المسلمين	٦٧
العصمة	٦٧
معنى العصمة	٦٧
نقد القول بالعصمة	٦٨
الامام في بلد بعيد	٦٨
واجبات الامام	٦٨ - ٦٩
واجبات المسلمين تجاه الامام	٦٩
معرفة الامام	٦٩
باب في طريق الامام الى الامامة	٦٩ - ٧٠
في اختيار الامام	٧٠ - ٧١
فصل - الدعوة	٧١
فصل - هل تورث الامامة ؟	٧٢
فصل - في كيفية النص	٧٢

الصحيفة

باب كيفية الولاية	٧٢
باب ما يشترك فيه الوالي والمتولي من الصفات	٧٤
مطلب - القاضي لا يولى ابنه القضاء في حياته ولا بعد مماته	٧٤
مطلب - قضاء القاضي على القاضي الذي ولاه له ، وعلى الامام الذي ولاه	٧٤
مطلب - لا يجوز ان يكون امامان في دار الاسلام	٧٤
مطلب - يجوز ان يشتركا في قضية واحدة	٧٥
مطلب - انتقاص الولاية	٧٥
مطلب - ما ينفرد به الامام	٧٥
مطلب - الاقطاع	٧٥
مطلب - بيان حدود الولاية	٧٥
باب ولاية الخوارج للقضاء	٧٥
تعريف الخوارج	٧٥
قضاء الخوارج	٧٥- ٧٧
وجوب تحقيق الامام في أسباب خروج الخوارج عليه	٧٧
واضافهم ممن ظلمهم	
فصل - خلو الزمان من الامام	٧٧- ٧٨
باب التحكم	٧٨- ٧٩
ما يجوز فيه الحكم	٧٩- ٨١
فصل - عدد من يولى القضاء في البلد الواحد	٨١- ٨٢
باب في جواز الدخول في القضاء	٨٢- ٨٤

الصحيفة

الاجبار على تولي القضاء	٨٤ - ٨٥
باب اخذ الرزق على القضاء	٨٥ - ٨٧
فصل - في الرشوة على الحكم	٨٧ - ٨٨
ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار	٨٨ - ٨٩
اتقاء العلم بالرشوة	٨٨ - ٩٠
أحوال القاضي التي يقضى فيها	٩٠ - ٩١
دعاء القاضي عند دخول البلد	٩١
فصل - في صفة لباسه وفرشه	٩٠ - ٩٢
مركب القاضي	٩٢
أحوال قاضي القضاة الدامغاني	٩٢ - ٩٣
فصل - ما يفعله القاضي قبل مصيره الى البلد الذي يليه	٩٣ - ٩٥
ما ورد في كتابة العهد من الآثار	٩٥ - ٩٦
الاشهاد على التولية	٩٦
باب - كيفية جلوس القاضي وأحواله والمكان الذي يقضى فيه	٩٦ - ٩٧
فصل : قضاء النبي (ص) في شراج الحرة	٩٧ - ٩٨
فصل : القضاء في المسجد	٩٨ - ١٠٦
مجلس قاضي القضاة الدامغاني	١٠٦ - ١٠٧
فصل الفقهاء المشاورون	١٠٧ - ١٠٨
فصل : ادلة الاحكام	١٠٨ - ١١١
باب قبض ديوان الحكم	١١١ - ١١٢

الصحيفة

باب كاتب القاضي	١١٤-١١٣
سيرة نظام الملك واصلاحاته	١١٤
تصفح عمل الكاتب	١١٧-١١٥
كتاب كنز العلماء والمتعلمين	١١٧
رفع قدر الكاتب	١١٧
الشروط الواجبة في كتاب القاضي في نظر الشافعية	١١٨-١١٧
باب الحاجب	١٢٢-١١٨
باب الوكلاء	١٢٣-١٢٢
نقد وكلاء قاضي القضاة	١٢٣
باب اعوان القاضي واتباعهم	١٢٤-١٢٣
فصل - تفقد النواب	١٢٤
باب أصحاب المسائل عن الشهود	١٢٥-١٢٤
باب صاحب السجن	١٣٢-١٢٥
باب ذكر بواب القاضي	١٣٢
نقد بواب قاضي القضاة ومحضره	١٣٣
باب ذكر الجلواز على يديه وفي مجلسه	١٣٤-١٣٣
جلواز قاضي القضاة	١٣٤
الركاية	١٣٥-١٣٤
باب ما يبدأ به من النظر بعد الولاية والجلوس	١٣٥
النظر في أمر المحبوسين	١٣٧-١٣٥
فصل - النظر في امر الوقوف	١٣٨

الصحيحة

فصل - قبول قول القاضي المعزول	١٣٨-١٣٩
فصل - اختلاف المعزول والذي بيده المال	١٣٩-١٤٠
محاسبة الامناء	١٤١
ادعاء الامين الأجر	١٤١-١٤٣
في الضوال	١٤٣-١٤٤
باب النيابة في القضاء	١٤٤-١٤٥
تقييد القاضي بسماع الادلة والبيان	١٤٥-١٤٦
شروط الاستخلاف	١٤٦-١٤٧
باب وقوف الحكم على اجازته	١٤٧
العقد الموقوف	١٤٧-١٤٨
باب ما يبطل ولاية القاضي والامام	١٤٨
تصرف القاضي بعد الفسق	١٤٨
نقد القول بصحة تصرف القاضي بعد فسقه	١٤٩
بطلان الولاية بطرود العمى	١٤٩
بطلان الولاية بالنسيان	١٤٩
ردة القاضي والامام	١٤٩
عزل نفسه	١٤٩
بطلان ولايته باستحقاق رقبته	١٥٠
سقوط ولاية الامام باسره	١٥٠
طرود الخرس	١٥٠
القاعدة فيما يطرأ على القاضي من الاحوال	١٥٠

الصحيفة

موت الشاهد والقاضي	١٥١
باب موت القاضي	١٥٢-١٥١
باب عزل القاضي وخلع الامام	١٥٢
متى يخلع الامام	١٥٢
متى يمتنع خلع الامام	١٥٢
الفرق على عزل القاضي وعزل الامام	١٥٣-١٥٢ ✓
أفضية القاضي قبل عزله	١٥٣
تصرفات الوكيل قبل العزل	١٥٣
متى يعزل الوكيل نفسه	١٥٣
فصل - ما يدعى على القاضي بعد العزل	١٥٥-١٥٣
فصل - كتب المعزول تصل بعد العزل	١٥٥
فصل - التظلم من القاضي المعزول	١٥٦-١٥٥
فصل - الادعاء على القاضي بالجور في الحكم	١٥٦
فصل - الادعاء بان القاضي اخطأ في حكمه	١٥٧-١٥٦
فصل - اقرار القاضي المعزول بتعمد الجور	١٥٨-١٥٧
باب معاملة القاضي	١٥٩-١٥٨
فصل - الاشراف على كتابه واصحاب مسائله	١٦٠-١٥٩
فصل - اقراض أموال الايتام بشرط قيام المقترض بمؤنة الصبي	١٦٠
فصل - تعيين أيام للقضاء	١٦١ ✓
قضاء الرباع	١٦١

الصحيحة

يوم مجلس الدماقاني	١٦١
فصل - عيادة القاضي المريض ٠٠ الخ	١٦١
قبول الهدية	١٦٢
حضور الولايم	١٦٢
ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها	١٦٣
تعريف الدعوى	١٦٦-١٦٣
شرط الصفة (المصلحة)	١٦٦
جواز العدوى بقول المدعي	١٧٠-١٦٧
باب الموضع الذي يعدى عليه	١٧١-١٧٠
باب كيفية احضار الخصم الى القاضي	١٧١
دليل القاعدة	١٧٢-١٧١
باب العذر الذي يسقط الحضور	١٧٣-١٧٢
باب الامتناع من الحضور الى القاضي	١٧٥-١٧٣
الهجوم على الغائب والتسمير	١٧٥
ترتيب الهجوم	١٧٥
الهجوم على غفلة	١٧٥
نقد مبدأ الهجوم على الغائب	١٧٧-١٧٦
باب دعوى النساء والدعوى عليهن	١٧٨-١٧٧
باب دعوى العبد والمكاتبين ومن فيه رق	١٧٨
باب دعوى الولي على الصغير	١٧٩
صفات الولي على الصغير	١٨٠

الصحيفة

شرط تصرف الولي عليه	١٨٠-١٨١
باب جواز دعوى الوكيل لغيره	١٨١-١٨٢
نصيب الامناء	١٨٢-١٨٣
اطلاق التصرف للامين وتقييده	١٨٣
باب دعوى الوصي	١٨٣-١٨٤
باب دعوى الشريك والدعوى عليه	١٨٤
أنواع الشركات	١٨٤
شركة الاملاك	١٨٤
شركة العقود وأنواعها	١٨٤
باب دعوى المضارب	١٨٥
باب دعوى المولى على عبده وعن عبده	١٨٥
باب المقضى عليه	١٨٦
اهلية المدعى عليه	١٨٦
شرط الصفة	١٨٦
باب القضاء على الحاضر في المجلس والبلد	١٨٦-١٨٧
الدعوى على العليل ومن اليه	١٨٨
فصل في الترجمة	١٨٩
فصل في الأخرس	١٨٩
فصل - الدعوى على الطفل في حجر القاضي	١٨٩-١٩٠
باب القضاء على الغائب	١٩٠
باب جواز القضاء على الميت	١٩١-١٩٢

الصحيفة	
باب كيفية القضاء على الورثة	١٩٢-١٩٤
باب القضاء على من هرب من الخصم	١٩٤-١٩٥
باب ما يقع القضاء به	١٩٦
باب الشهادة	١٩٦-١٩٨
اختيار القاضي شهوده	١٩٨-١٩٩
باب الكلام في عدد الشهود	١٩٩
عدد الشهود في الزنا والقذف	١٩٩
عدد الشهود في القصاص	١٩٩
عدد الشهود في الديات	١٩٩-٢٠٠
شهادة الواحد	٢٠٠
باب الكلام في صفة الشهود	٢٠٠
شروط الشاهد	٢٠٠
شرط البلوغ	٢٠١
شهادة الصبيان في الجراح	٢٠١
نقد قول مالك	٢٠١
شرط العقل	٢٠١
شرط الحرية	٢٠١
اعادة الشهادة بعد الفسق	٢٠٢
قبول خبر العبد في الشرعيات	٢٠٢
شرط الاسلام	٢٠٢-٢٠٤
في اعتبار العدالة	٢٠٤

الصحيفة

تعريف العدل	٢٠٥-٢٠٤
العدل في عرف أهل الشرع	٢٠٥
شرائط العدل	٢٠٥
تعريف الفسق	٢٠٦-٢٠٥
الفسق من طريق الاعتقادات	٢٠٧-٢٠٦
اعتبار العلم بما يشهد به	٢٠٧
باب الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة	٢٠٨
باب شهادة النساء خاصة	٢٠٩
باب ما يقبل من قول النساء والرجال	٢١٠-٢٠٩
باب ما يقبل فيه قول العبد	٢١١-٢١٠
باب من ظاهره العدالة	٢١٢
باب ما يقبل قول الناسق فيه	٢١٣-٢١٢
شهادة الفاسق على النكاح	٢١٣
امامة الفاسق في الصلاة	٢١٤-٢١٣
باب الشاهد واليمين	٢١٨-٢١٤
باب ما يقبل فيه شهادة الاستفاضة من الاشياء	٢١٩-٢١٨
الشهادة على الموت	٢٢٠-٢١٩
شهادة الشهود على معرفة النساء في مدينة السلام	٢٢٠
قبول الاستفاضة على الولاية والخلع	٢٢٠
فصل - الشهادة على موت انسان	٢٢١
فصل - الشهادة على النكاح بالسمع	٢٢١

الصحيفة

ادعاء رجلين نكاح امرأة	٢٢٢-٢٢١
تنازع على نكاح امرأة	٢٢٢
الشهادة على المعاملات	٢٢٢
الولاء المشهور	٢٢٢
لا ينقل الولاء بعد ثبوته	٢٢٣-٢٢٢
فصل - الملك المشهور الخ	٢٢٤-٢٢٣
باب الشهادة وما يعتبر في جوازها وطريق حصولها والتركية	٢٢٥-٢٢٤
من كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري	٢٢٧-٢٢٦
طريق معرفة العدل أو التركية	٢٣٠-٢٢٧
اثبات الحرية عند جهل القاضي بها	٢٣٢-٢٣٠
نقد قاضي القضاة لتهاونه في اعادة السؤال عن شهوده	٢٣٣-٢٣٢
فصل - طعن الخصم في عدالة الشهود	٢٣٣
فصل - تعديل المشهود عليه الشهود	٢٣٤-٢٣٣
فصل - العدل	٢٣٥-٢٣٤
باب ما ترد به شهادة الشاهد	٢٣٥
الحكم بشهادة الفاسق	٢٣٦
نقد	٢٣٦
شهادة الماجن	٢٣٦
شهادة لاعب الشطرنج	٢٣٨-٢٣٦
فصل - من لا تجوز شهادتهم	٢٤٠-٢٣٨

الصحيفة

فصل - اللعب بالشطرنج	٢٤٠-٢٤٣
فصل - شرب قليل من النبيذ	٢٤٣
فصل - المغني بغير آلة	٢٤٣-٢٤٤
ترام عمر بن الخطاب في بيته	٢٤٤
فضائل ابي حنيفة للصيمري	٢٤٥
تنقيح الصوفية بين أهل العلم في عصر السمناني	٢٤٥
تخريب آلات الطرب من غير غناء	٢٤٦-٢٤٧
رد الشهادة بالاكثار من الصغائر	٢٤٧
الحداء	٢٤٧-٢٤٨
تشديد الاعراب	٢٤٨
تحسين الصوت بالقرآن	٢٤٩
قول الشعر	٢٤٩-٢٥٠
فسق شاهد الزور	٢٥٠-٢٥٢
اشهار من ثبت تزويره	٢٥٢
شهادة الظنين والجار الى نفسه غنما الخ	٢٥٢-٢٥٣
فصل - شهادة الخصى والاقلف	٢٥٣-٢٥٤
فصل - شهادة ولد الزنا	٢٥٤
فصل - شهادة المستمع	٢٥٤-٢٥٥
شهادة رجلين على جرحه اخا لهما الخ	٢٥٥
شهادة من يدفع ضررا عن نفسه	٢٥٥-٢٥٦
شهادة الوالد والولد	٢٥٦

الصحيفة	
فصل شهادة العدو	٢٥٧-٢٥٦
فصل - شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولمن تجوز	٢٥٧
فصل - شهادة النائب	٢٥٨-٢٥٧
شهادة المحدود في القذف	٢٥٨
فصل - في كيفية التوبة من القاذف	٢٥٩-٢٥٨
فصل - التوبة من المعصية	٢٦٠-٢٥٩
فصل - تعلق حد الله	٢٦٠
فصل - التوبة المقترنة	٢٦١-٢٦٠
فصل - التوبة على من يحد	٢٦١
فصل - شهادة المولى لمكاتبه الخ	٢٦١
فصل - الشهادة المتبادلة	٢٦٢
فصل - تبادل الشهادة بالوصية	٢٦٢
فصل - الشهادة على طلاق الامة	٢٦٣
فصل شهادة الاعمى والاخرس	٢٦٣
باب الشهادة على الشهادة	٢٦٣
دليل حوازاها	٢٦٤-٢٦٣
الشهادة على شهادة الميت	٢٦٤
باب الموضع الذي يقبل فيه الشهادة على الشهادة	٢٦٥-٢٦٤
باب عدد شهود الفرع في موضع قبولها	٢٦٦-٢٦٥
فصل - الشهود على شهود الاصل ان كانوا أربعة	٢٦٨-٢٦٦
فصل - كيفية شهادة شاهدي الفرع	٢٦٨

الصحيفة

فصل - السؤال عن عدالة شاهد الاصل	٢٦٨-٢٦٩
فصل - شروط الحكم بشهادة الفرع	٢٦٩
فصل - الشهادة على شهادة الاب وقضائه	٢٦٩-٢٧٠
تسمية شهود الاصل	٢٧٠
باب النكول عن الايمان	٢٧١
الآثار المروية في النكول	٢٧١-٢٧٣
باب الموضع الذي يقضى فيه بالنكول	٢٧٣
تكيف النكول	٢٧٣-٢٧٥
باب كيفية القضاء بالنكول	٢٧٥
صيغة القضاء بالنكول	٢٧٥
الحلف بعد العرض وقبل القضاء	٢٧٥
اقتران النكول بالقضاء	٢٧٥-٢٧٦
استثاف العرض	٢٧٦
امتناع المدعى عليه عن الاقرار والانكار	٢٧٦
فصل - دعوى المدعى عليه وجود حساب بينه وبين المدعى	٢٧٧
فصل - دعوى المدعى عليه ان المدعى كان قد استحلقه	٢٧٧
طلب الخصم اليمين	٢٧٧
فصل - طلب المدعى عليه التأجيل مع اقراره	٢٧٧-٢٧٨
باب اليمين	٢٧٨-٢٨٠
باب صفة اليمين	٢٨٠-٢٨١
فصل - غطة القاضي الخصم قبل الاستحلاف	٢٨١-٢٨٢

الصحيفة

فصل - تغليظ اليمين	٢٨٣-٢٨٢
فصل - اليمين في النسب	٢٨٣
لا يمين فيما لا يقبل اقراره به	٢٨٤-٢٨٣
باب ما يجب فيه اليمين ، وما يجب فيه العلم والفرق بينهما	٢٨٧-٢٨٥
باب رد اليمين على المدعي	٢٨٧
خلاف الفقه في تحويل اليمين	٢٨٧
قصة بين عثمان والمقداد بن الاسود	٢٨٩-٢٨٨
من كان يرد اليمين	٢٨٩
فصل - قول الشافعي في النكول	٢٩٠-٢٨٩
اقامة البينة بعد اليمين	٢٩١-٢٩٠
الاقرار بعد البينة	٢٩٢-٢٩١
فصل - اخذ الكفيل من المدعى عليه	٢٩٤-٢٩٢
فصل - ملازمة الممتنع عن الكفيل	٢٩٥
فصل - هل يحكم بعد البينة في غيب المدعى عليه	٢٩٦-٢٩٥
فصل اثبات الوصية والوكالة	٢٩٨-٢٩٦
باب الرجوع عن الشهادة	٢٩٩
سابقة من افضيه على	٢٩٩
رجوع الشهود قبل الحكم	٢٩٩
الرجوع بعد القضاء في المال	٢٩٩
الرجوع قبل الاستيفاء	٣٠٠-٢٩٩

الصحيحة

فصل - رجوع الشهود بما يوجب القتل	٣٠٠-٣٠٣
فصل - رجوع الشهود بالزنا	٣٠٤-٣٠٥
فصل - رجوع شهود الاحسان	٣٠٥-٣٠٦
فصل - ضمان شهود التزكية	٣٠٧
فصل ضمان الدية	٣٠٧
فصل - الرجوع عن الشهادة بالعتق	٣٠٨
فصل - الرجوع عن الشهادة بالكتابة	٣٠٨
فصل - رجوع شاهدي الطلاق	٣٠٩
فصل - رجوع شاهدي الطلاق وشاهدي الدخول	٣٠٩-٣١٠
فصل - رجوع شاهدي البيع	٣١٠
فصل - رجوع شاهدي الاجارة	٣١٠
فصل - رجوع الشاهدين في شهادتهما على ولي المقتول	٣١٠
بالعفو عن القاتل	
رجوع الشاهدين على الصلح بين ولي المقتول والقاتل	٣١٠
على مال	
فصل - العدد في الرجوع	٣١١
فصل - رجوع عن شهادة شهد فيها رجل وعشر نسوة	٣١١-٣١٣
فصل - رجوع شاهدي الهبة	٣١٤
باب علم القاضي وما يجوز ان يقضى فيه بعلمه وما لا يجوز	٣١٥
علمه قبل البلوغ والولاية	٣١٥-٣١٦

الصحيفة

علمه في عمله بعد الولاية	٣١٦-٣١٧
فصل - نسيان القاضي ما في ديوانه	٣١٧-٣١٨
شهادة كاتبه القاضي	٣١٨
فصل - ما يجده القاضي في ديوان غيره	٣١٨
فصل - عزل عن القضاء ثم رد اليه	٣١٨-٣١٩
فصل - ما يحكم به القاضي	٣١٩
فصل - هل ينتقض الحكم حكم غيره ؟	٣٢٠
نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا	٣٢٠
ما ورد في القضاء بالظاهر من الآثار	٣٢٠
الآثر الاول	٣٢٠-٣٢٣
فصل - ما لا يمضيه القاضي من أفضية غيره	٣٢٣-٣٢٦
فصل - فسق القاضي بعد الحكم وما اليه	٣٢٦
فصل - قضاء القاضي لمن ولاه ولولد الامام	٣٢٦-٣٢٧
فصل - من لا يجوز قضاؤه له	٣٢٧
شهادة القاضي المعزول على اقرار	٣٢٨
باب كتاب القاضي الى القاضي	٣٢٩
جواز قبول كتب القاضي الى القاضي	٣٢٩-٣٣٠
فصل - كيفية قبول كتاب القاضي	٣٣٠-٣٣١
فصل - سماع البينة على غائب	٣٣١-٣٣٣
فصل - ما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي	٣٣٣-٣٣٧
فصل - ادعت انها حرة	٣٣٧-٣٣٨

الصحيفة

كتابة القاضي في عقار في يد غائب	٣٣٨
فصل - العقار في بلد المكتوب اليه	٣٣٩-٣٣٨
فصل - ما يفعله حين يرد عليه كتاب قاض آخر	٣٤٠-٣٣٩
فصل - تعديل الشهود على كتاب القاضي	٣٤٠
فصل - موت القاضي الكاتب وعزله	٣٤٠
فصل - ضياع الكتاب وهرب الخصم	٣٤٠
موت المكتوب اليه الخ	٣٤١-٣٤٠
فصل - وصول الكتاب بعد مغادرة الخصم	٣٤١
فصل - مرض الشهود في الطريق	٣٤١
فصل - الى فلان أو فلان	٣٤٢
فصل - هرب الخصم بعد فض الكتاب	٣٤٢
فصل - كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه	٣٤٣
فصل - الاضافة للأب والجد	٣٤٣
فصل - تشابه الاسماء في البلد	٣٤٤-٣٤٣
فصل - الاشهاد على ما ثبت من الاقرار	٣٤٤
فصل - الاشهاد على ثبوت الحق بيمين المدعي	٣٤٤
الاشهاد على ثبوت الحق بالينة	٣٤٥-٣٤٤
فصل - الاشهاد على براءة الحالف	٣٤٥
فصل - اثبات ما جرى في الخصومة في المحضر	٣٤٥
فصل - اخذ القاضي الاجر على السجل	٣٤٧-٣٤٥
فصل - رسول القاضي الى القاضي ومشافهته	٣٤٧

الصحيفة

عمل قاضي القضاة بالمشافهة	٣٤٧
كتاب العامل وقاضي الرستاق	٣٤٨-٣٤٧
فصل - الطعن في الشهود والقاضي والكتاب	٣٤٨
كتابة القاضي بما تسمع فيه البينة	٣٤٨
المقضى به من الحقوق	٣٤٩
كتاب البيوع	٣٤٩
فصل السلم	٣٥٩
كتاب الرهن	٤١٨
كتاب الحجر	٤٣٧
كتاب الضمان والكفالة	٤٥٠
كتاب الحوالة	٤٦٦
كتاب الاجارة	٤٧٣
كتاب المزارعة	٥٠٢
كتاب المساقاة	٥١٦-٥٠٩
كتاب الهبة	٥٣٠-٥١٦
كتاب العارية	٥٤١-٥٣١
احياء الموات	٥٤٢
كتاب الشركة	٥٦١
كتاب المضاربة	٥٧٩
كتاب المأذون	٦٠٧
كتاب الوديمة	٦٠٨

الصحيفة

كتاب الوكالة	٦٣٠
كتاب الوصايا	٦٦٥
كتاب الاقرار	٧١٣
كتاب الصلح	٧٦٠
كتاب الوقف	٧٧٥
كتاب القسمة	٧٩٦
كتاب الشفعة	٨١٦
كتاب النكاح	٨٤٥
كتاب الصداق	٩١٥
كتاب القسمة بين النساء في العشرة	٩٣٧-٩٣٨
كتاب الرضاع	٩٤٠
كتاب الخلع	٩٤٩
كتاب الطلاق	٩٥٩
كتاب الرجعة	١٠٠٤
باب نفقة المطلقة	١٠٥١
كتاب العتاق	١٠٧٠
كتاب المكاتب	١٠٨٦-١٠٨٧
كتاب التدمير	١٠٩٨
كتاب امهات الاولاد	١١٠٢
كتاب الايمان	١١٠٨
كتاب الخنايات	١١٣٤

الصحيفة

كتاب الديات	١١٦٦-١١٦٥
باب جناية الرقيق	١٢٠٢
باب القسامه	١٢١٣-١٢٠٥
كتاب قتال أهل البغي	١٢١٤
كتاب المرتد	١٢٢٤
كتاب الصول	١٢٣٢-١٢٣٥
كتاب السير والقيمة	١٢٣٦-١٢٥٦
كتاب النصب	١٢٥٧
كتاب الاكراه	١٢٧٩
كتاب الحدود	١٢٨٨
باب حد القذف	١٣٠٤
كتاب السرقة	١٣١٠
باب حد قاطع الطريق	١٣٢٦
كتاب الاشربة	١٣٣٠
كتاب الاطعمة	١٣٤٠
كتاب الضحايا	١٣٤٨
صدقة الفطر	١٣٥٠
كتاب الصيد	١٣٥٨
كتاب الذبائح والزكاة	١٣٧٤
باب السبق والرمي	١٣٨٠
كتاب اللقطة	١٣٨٥-١٣٨٦

الصحيفة

كتاب القبط	١٣٩٦
باب الآبق	١٤٠٥-١٤٠٦
كتاب الموارث (الفرائض)	١٤٠٧
باب قسمة التركات على الورثة	١٤٤٠
باب الدعاوى	١٤٤٤
باب من ولى القضاء وتولاه من العلماء وقضاة الخلفاء	١٤٦٣
نسب الرسول	١٣٦٥
ميلاد النبي وتاريخه	١٤٦٥-١٤٦٦
بعثته	١٤٦٦
عماله وامراؤه	١٤٦٦-١٤٧٢
أبو بكر	١٤٧٢-١٤٧٤
ولاية ابي بكر	١٤٧٤-١٤٧٦
فصل - عمر بن الخطاب	١٤٧٦-١٤٨٠
مقتله	١٤٨٠
فصل - نوابه في البلاد	١٤٨٠-١٤٨١
فصل - أصحاب الشورى	١٤٨٢
خلافة عثمان بن عفان	١٤٨٢
سيرته	١٤٨٢-١٤٨٣
فصل - علي بن أبي طالب	١٤٨٣
بعثته	١٤٨٣
قضائه	١٤٨٣-١٤٨٤

الصحيفة

الحسن بن علي	١٤٨٥
الدولة الاموية	
معاوية بن صخر	١٤٨٦
سيرته	١٤٨٧-١٤٨٧
بيعة الحسين	١٤٨٨-١٤٨٧
فصل - معاوية بن يزيد	١٤٨٨
فصل - ثورة الزبيرين * عبدالله بن الزبير	١٤٨٨-١٤٨٩
فصل - مروان بن الحكم	١٤٨٩
فصل - عبدالملك بن مروان	١٤٨٩-١٤٩٠
فصل - الوليد بن عبدالملك	١٤٩٠-١٤٩١
فصل - سليمان بن عبدالملك	١٤٩١
فصل - عمر بن عبدالعزيز	١٤٩١-١٤٩٢
فصل - يزيد بن عبدالملك	١٤٩٢
فصل - هشام بن عبدالملك	١٤٩٢-١٤٩٣
فصل - الوليد بن يزيد	١٤٩٣
فصل - يزيد بن الوليد	١٤٩٣-١٤٩٤
فصل - ابراهيم بن الوليد	١٤٩٤
فصل - مروان بن محمد بن الحكم	١٤٩٤-١٤٩٥
قضاء مكة وفقهاؤها	١٤٩٥
قضاء المدينة وفقهاؤها	١٤٩٥-١٤٩٦
فصل - أهل الكوفة	١٤٩٦-١٤٩٨

الصحيفة

فصل - قضاة البصرة	١٤٩٨-١٥٠٠
فصل - قضاة الشام	١٥٠٠-١٥٠١
فصل - اليمن	١٥٠١
فصل - الدولة العباسية	١٥٠١
فصل - السفاح	١٥٠١-١٥٠٢
فصل - المنصور	١٥٠٢
فصل - قضاة المنصور	١٥٠٢-١٥٠٣
فصل - المهدي	١٥٠٣
فصل - قضائه	١٥٠٣
فصل - الهادي	١٥٠٣-١٥٠٤
قضائه	١٥٠٤
فصل - الرشيد	١٥٠٤-١٥٠٥
فصل - الامين	١٥٠٥
قضائه	١٥٠٥
فصل - المأمون	١٥٠٥-١٥٠٦
قضاة المأمون	١٥٠٦
فصل - المعتصم	١٥٠٦-١٥٠٧
قضاة المعتصم	١٥٠٧
فصل - خلافة الواثق	١٥٠٧
قاضيه	١٥٠٧
فصل - المتوكل بالله	١٥٠٧-١٥٠٨

الصحيفة

وزراؤه	١٥٠٨
قاضيہ	١٥٠٨
فصل - المنتصر بالله	١٥٠٨
قاضيہ	١٥٠٨
فصل - المستعين بالله	١٥٠٨-١٥٠٩
قاضيہ	١٥٠٩
فصل - المعتز بالله	١٥٠٩
وزراؤه	١٥٠٩
قاضيہ	١٥٠٩
المهتدى بالله	١٥٠٩-١٥١٠
وزراؤه	١٥١٠
المعتمد بالله	١٥١٠
وزراؤه	١٥١٠
قاضيہ	١٥١٠
المعتضد بالله	١٥١١
وزراؤه	١٥١١
قاضيہ	١٥١١
المكتفى بالله	١٥١١
وزراؤه	١٥١١-١٥١٢
قاضيہ	١٥١٢
المقتدر بالله	١٥١٢
وزراؤه	١٥١٢
قاضيہ	١٥١٢

خلافة القاهرة بالله	١٥١٣
وزراؤه	١٥١٢
الراضي بالله	١٥١٣
وزراؤه	١٥١٣-١٥١٣
المتقي بالله	١٥١٣
المستكفي بالله بن المعتضد	١٥١٤
قاضيه	١٥١٤
المطيع لله	١٥١٥
الطائع لله	١٥١٥-١٥١٦
قاضيه	١٥١٦
القادر بالله	١٥١٦
قضاته	١٥١٦-١٥١٧
القائم بأمر الله	١٥١٧
وزراؤه	١٥١٧-١٥١٨
قضاته	١٥١٨
المقتدى بأمر الله	١٥١٨-١٥٢٢
الفهرست	١٥٢٣

فهرس الموضوعات

(أ)

أدب القضاء: ١٨.
الإدعاء: إدعاء رجلين نكاح امرأة:
٢٢١.
الأزلام: ١٣٧٩.
الاستحلاف: عظة القاضي الخصم
قبل الاستحلاف: ٢٨١.
الاستخلاف: ١٤٦.
استشارة الفقهاء: ١٤.
الاستثناء: ٧٢٨، ٧٣٨، ٧٣٩.
الاستقرار السياسي والثقافي: ٧.
الاستنباط: ١٦.
استيفاء الحقوق (من ولايات الإمام):
٦٧.
الاستيلاء: ٦٠٥.
الإشهاد على إقرار: ٣٤٤.
أصل: أصول الدين: ٦١.
إطلاق سراح المسجون: ١٥.
الإعسار: ٤٣٦.
الإقرار: ٧١٣-٧٢٧، ١٢٩٧.
الإقرار بعد البيعة: ٢٩١.
الإقرار بالمال: ٧٣١.

الآبق: ١٤٠٥.
آلة: آلات الضرب: ٢٤٦.
أئمة العدل: ٥١.
الأبراء: ادعاء الأبراء: ٢٩٢.
الأجارة: ٤٧٣.
استجار الظئر: ٤٩٣.
فسخ الاجارة: ٥٠٠.
الأجر: أجر الأمين: ١٤١.
الاحتطاب والاحتشاش: ٥٧٣.
الإحصان: ١٢٩١.
الأخبار والاستخبار: ١٣٥٨.
اختبار النظم: ١٩.
اختيار الإمام: ٧٠.
إخفاء الملقى المال: ١٢٩.
الاجتهاد: ٥٦، ٥٧، ٦١.
اختيار الأفضل: ٥١.
الأخرس: ١٨٩.
إثبات الحرية: ٣٣٧.
الإثبات في المحضر: ٣٤٥.
أدب الفقه: ٨.

بواب القاضي: ١٣٣، ١٣٤.
 البيع: ٣٤٩.
 بيع أرض الخراج: ٥٥٤.
 البيع بالبراءة: ٣٨٠، ٣٨٢.
 بيع الشاة باللحم: ٣٩٨، ٤٠٥.
 بيع النخل وفيه ثمره: ٤١١.
 البينة: إقامة البينة بعد اليمين: ٢٩٠.
 سماع البينة على الغائب: ٣٣١.

(ت)

تاريخ الإسلام: ٢٠.
 تحرير القضاة: ١٤.
 التحرز عن تعطيل القاضي للحقوق:
 (قاعدة): ٣٣.
 تحسين الصوت بالقرآن: ٢٤٩.
 تحقيق الإمام في أسباب خروج
 الخوارج: ٧٧.
 التحكم: ٣٢، ٣٣، ٧٨.
 التدبير: ٦٠٥، ١٠٩٨.
 التراث الفقهي: ٣٣.
 الترجمة: ١٨٩.
 التزكية: ٢٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥.
 التسوية في الحقوق والواجبات: ٣٠،
 ٦٩.
 تعدد الأئمة: ٧٤.
 تعدد القضاة: ٧٤، ٨١.
 التعريض: ١٣٠٩.
 التعزير: ١٣٠٩.
 تعيين الإمام: ٦٩.
 تفتيش السجون: ١٥.
 التفليس: ٤٣٥.

الإقرار بالمجهول: ٧٣٦.
 إقرار المريض: ٧٤٣.
 الإقرار بالوارث وللوارث: ٧٤٢.
 الإقطاع: ٥٤٩.
 إقطاع الإمام الأرض: ٧٥.
 الإكراه: ١٢٧٩ - ١٢٧٨.
 الإكراه على الإقرار بالطلاق: ٩٦٤.
 الإلطاف الإلهي: ٦٧.
 الإمام: ١٩، ٢٩، ٣٠.
 الإمام الأعظم: ٦١.
 الإمام المفضول: ٦٦.
 أسر الإمام: ٣١.
 تعدد الإمام: ٢٩.
 خلع الإمام الجائر: ٣٠.
 شرط الإمام: ٣١، ٦١.
 شرط النسب: ٣٠.
 إمامة الفاسق في الصلاة: ٢١٣.
 الإمام في بلد بعيد: ٦٨.
 الإمامة: ١٦، ٣٠، ٦٧.
 الأمر بالمعروف: ٧ - ٨.
 أهل البغي: ٧٦.
 أهل الحل والعقد: ٧٠.
 أهلية المرأة في العقود: ٨٥١.
 الإيلاء: ١٠٠٨ - ١٠١١.
 الإيمان: ١١٠٨.

(ب)

الباطنية (المذهب الباطني): ٧.
 البضع: منفعة البضع: ٩١٧.
 البغي: قتل أهل البغي: ١٢١٤.
 البناء والغرس بعد الإجارة: ٥٠١.

التقاضي لدى حكم أو كاهن: ١٤.

التنازع على نكاح امرأة: ٢٢٢.

التندر بالقضاة: ١٤.

التنظيم القضائي: ٧، ٤٩.

التنفيذ جبراً على المدين الممتنع: ٤٣٥.

التوبة: -

التوبة على من يحد: ٢٦١.

التوبة عن الزنا: ١٣٢٩.

توبة القاذف: ٢٥٨، ٢٥٩.

التوبة المعتبرة: ٢٦٠، ٢٦١.

التوبة من المعصية: ٢٥٩.

التولية: ٣٩٤.

تولية الأفضل: ٢٨.

تولية الخوارج للقضاء: ٧٦.

التولية من جهة الإمام: ٣١.

(ث)

الثقافة الإسلامية: ٧.

الثلث: ٣٥٥.

الثورة على الظلم: ٣٢.

الثورة الفرنسية: ١٥.

(ج)

الجراح: ١١٤١.

الجرح والتعديل: ٢٣١.

الجعل: ١٣٨١.

الجلد: ١٢٩٠، ١٢٩٩، ١٣٣٦.

الجلواز (جـ). الجلاوزة: ٢٥، ١٣٣.

جلوس القاضي للقضاة: ٩٦.

الجنايات: ١١٣٤.

الجنين: ضمان الجنين الميت: ١١٩٣.

الجور: ١٣.

الجزية: ١٢٥١ - ١٢٥٦.

(ح)

الحاجب: ١١٨، ١١٩.

الحاضر: القضاء على الحاضر: ١٨٦،

١٨٧.

الحاكم: ٤٩، ٥٠، ٥١.

الحاكم (القاضي): ٣١.

✓ حال: أحوال القاضي: ٩٦، ٩٧.

✓ الحبس بغير حق: ١٣٦، ١٣٧.

الحبس في المهر المزوجل: ٩٢٤.

حبس المدين: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

كراهية الإمام عليّ لحبس المدين:

١٢٩.

الحبس: حق البائع في حبس المبيع:

البيع.

الحجر: ٤٣٨ - ٤٤٩.

الحداء: ٢٤٧.

الحدود: ١٢٨٨.

الحراة واللصوصية: ١٢٢١ -

١٢٢٤.

الحرية: شرط حرية الإمام والقاضي:

٧٤.

الحسبة: ١٠.

حق: حقوق الإنسان: ١٣، ١٥،

٢٧.

حكم: ٥٠.

الحصى: ٥٤٧.

الحوال: ٤٦٦ - ٤٧٢.

الحياد عن جادة الحق: ١٤.

(خ)

الدخول: ادعاء الزوج الدخول:

٩٣٢.

خبر العبد: ٢٠٢.

خصيصة: خصائص القضاء

الإسلامي: ١٤.

خضوع الحاكم لحكم القانون: ١٤.

الخطأ: أنواع الخطأ: ١١٦٩.

خطأ القاضي: ٣٢.

الخلافة: ٧، ١٩.

الخلافة العباسية: ٢٣، ٢٤.

- دار الخلافة: ٢٤.

الخلع: ٩٤٩-٩٥٨.

خلع الإمام: ١٥٢.

خلو منصب الإمام: ٧٧، ٧٨.

الخلوة: ٩٣٣.

الخمير: ١٣٣٠.

الخنثى: ميراث الخنثى: ١٤٣٩.

الخوارج: ٣١، ١٢١٥.

خيار التعيين: ٣٧٤.

خيار الرؤية: ٤٠١.

- شرط الخيار: ٤٠٣.

(د)

الدعوى:

دست القضاء: ٢٨.

دستور القضاء: ١٥.

تعريف الدعوى: ١٦٣، ١٤٤٤.

- دعوى التوارث: ١٤٥٠.

- دعوى الشريك: ١٨٤.

- دعوى العبيد والمكاتبين ومن فيه رق:

١٧٨، ١٥٤، ١٧٩.

- الدعوى على الطفل في حجر

القاضي: ١٨٩، ١٩٠.

- الدعوى على العليل ومن إليه:

١٨٨.

- الدعوى في الميراث: ١٤٥٠.

- دعوى الغلط في القسمة: ٨١٢.

- دعوى المضارب: ١٨٥.

- دعوى المولى على عبده وعن عبده:

١٨٥، ١٥٩.

- دعوى النساء: ١٧٧، ١٧٨.

- دعوى النسب: ٢٢.

- دعوى الولادة: ١٤٥٩.

- دعوى النكاح: ٩١٠.

- دعوى الوكيل لغيره: ١٨١، ١٨٢.

- دعوى الولي على الصغير: ١٧٩.

الدعوة: ٢٩، ٧١.

الدليل: أدلة الأحكام: ١٠٨، ١٠٩.

١١٠، ١١١.

دول الطوائف: ٦، ٨.

الدولة البويهية: ٦، ٧.

الدولة السلجوقية: ٦، ٧، ٢٦.

الدية: ١١٧٠، ١١٧٦.

الديمقراطية: ١٥.

ديوان الحكم: ١١١، ١١٢.

(ذ)

ذكورة الإمام: ٦٢.

الذبيحة والذكاة: ١٣٧٤.

(ر)

سمل العيون: ٦.
سؤال الخوارج عن سبب الخروج:
٣٢.
سيادة القانون: ١٤.
السير والغنيمه: ١٢٣٦ - ١٢٤٨.

(ش)

الشاهد: ١٥.
- الشاهد واليمين: ٢١٤.
جرح الشاهد: ٢٩٨.
شروط الشاهد: ٢٠٠.
الشبهة: (ج. الشبهة):
الشجاج: ١١٥٨.
الشراب: أحكام الأشرية: ١٣٣٠.
شراج الحرة (قضاء النبي ﷺ فيها):
٩٧.
الشرع الإسلامي: ١٣.
الشرط: اقتران البيع والشراء بشرط:

٣٨٨.
شرط الإمام: ٣١، ٦١.
شرط النسب: ٣٠.
الشركة: ٥٦١.
- شركة الأبدان: ١٨٤.
- شركة العقود: ٥٦.
- شركة العنان: ١٨٤.
- شركة المرقد: ٥٧٥.
- شركة المفاوضة: ١٨٤.
- شركة الوجوه: ١٨٤.
- الخيانة في الشركة: ٥٧٦.
الشطط: ١٣.

(ز)

الزنا: ١٢٨٩ - ١٢٩٠.
زنات في الجبل: ١٣٠٨.
زواج الشغار: ٩١٨.
زوجة المفقود: ١٠٦٤.

(س)

السبق والرمي: ١٣٨١.
السرقه: ١٣١٠.
سرقه ذوي الأرحام: ١٣٢٠.
سعي المدين للوفاء بالدين: ١٣.
السفتجة: ٤٧٢.
سقوط ولاية الإمام بأسره: ١٥٠.
السلطنة السلجوقية: ٢٤.
السلعة: ٣٧٠.
سماع الأدلة: ١٤٥.
القيود الواردة على ذلك: ١٤٥.
سماع قول الخصم الآخر: ١٩٠.
السلم: ٣٥٩، ٣٧٠، ٤١٥.

الشهادة على شهادة الأب: ٢٦٩،
٢٧٠.

الشهادة على الشهادة: ٢٦٣، ٢٦٤،
٢٦٥.

الشهادة على شهادة الميت: ٢٦٤.

الشهادة على طلاق الأمة: ٢٦٣.

الشهادة المتبادلة: ٢٦٢.

شهادة المحدود في القذف: ٢٥٨.

شهادة المستمع: ٢٥٤.

شهادته لمن لا تجوز الشهادة له: ٢٥٧.

شهادة من يدفع ضرراً عن نفسه:
٢٥٥.

شهادة المولى لمكاتبه: ٢٦١.

شهادة النساء: ٢٠٩.

شهادة الوالد والولد: ٢٥٦.

شهادة ولد الزنا: ٢٥٤.

جواز الشهادة: ٢٢٤.

- رجوع شهود الإحصان: ٣٠٥.

رجوع الشهود بالزنا: ٣٠٤.

- الرجوع عن الشهادة: ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،

٣١٢، ٣١٤.

- رد الشهادة: ٢٣٥.

✓ - رد الشهادة بالتقادم: ١٣١٢.

- رد الشهادة بالإكثار من الصغائر:

٢٤٧.

- شروط الحكم بشهادة الفرع: ٢٦٩.

✓ - شروط الشهادة: ٢٠١.

ما يعتبر في جواز الشهادة: ٢٢٤،

٢٢٥.

الشفعة: ٨١٦.

الشقاق: ٩٣٨.

شريعة روما: ١٣.

شريعة مصر: ١٣.

الشطرنج: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٣.

الشهادة: ١٩٦، ١٩٧.

شهادة الأخ لأخيه: ٢٣٨.

شهادة الاستفاضة: ٢١٨.

شهادة الأعمى والأخرس: ٢٦٣.

- شهادة أصحاب الصنائع: ٢٤٠.

- شهادة الرجال: ٢٠٨.

- شهادة الصبيان: ٢٠١.

- شهادة العبيد: ٢١٠، ٢١١.

- الشهادة على المعاملات: ٢٢٢.

- الشهادة على معرفة النساء: ٢٢٠.

- الشهادة على موت إنسان: ٢٢١.

- الشهادة على الموت: ٢١٩.

شهادة الفاسق: ٢١٣، ٢٣٦.

شهادة لاعب الشطرنج: ٢٣٦،

٢٣٧.

شهادة الماجن: ٢٣٦.

شهادة التائب: ٢٥٧، ٢٥٨.

شهادة القاضي المعزول: ٣٢٨.

شهادة الخصي والأقلف: ٢٥٣،

٢٥٤.

شهادة رجلين على جرحه أحدهما:

٢٥٥.

شهادة الظنين والجار إلى نفسه نفعاً:

٢٥٣، ٢٥٢.

شهادة العدو: ٢٥٦، ٢٥٧.

من لا تجوز شهادتهم: ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
 شهادة الواحد: ٢٠٠ .
 الشهود على شهود الأصل: ٢٦٦ .
 - ضمان شهود التزكية: ٣٠٧ .
 عدالة شهادة الأصل: ٢٦٨ .
 - تسمية شهود الأصل: ٢٧٠ .
 - عدد الشهود:
 - عدد شهود الفرع: ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ .

الشورى: ٦٧ .
 الشيعة الإمامية: ٦٥ ، ٦٦ .
 الشيعة الزيدية: ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ .
 الشيعة العباسية: ٧٢ .

(ص)

صاحب الخبر: ٢٢ ، ٢٣ .
 صاحب السجن: ١٢٦ .
 صاحب العرض: ١٤١٣ .
 أصحاب المسائل: ١٢٤ .
 الصانع (من صفات الله): ٦٧ .
 الصبي المحجور: ٦٠٢ .
 الصداق: ٩١٥ .
 عيب الصداق: ٩٢١ .
 صفات الإمام: ١٩ .
 - صفات القضاة: ١٥ ، ٤٩ .
 الصك: ٧٣٢ .
 الصلح: ٧٦٠ .
 الصلح على إقرار: ٧٦٢ .
 الصلح عن إنكار: ٧٦٢ .
 الصلح في الدين المشترك: ٧٧٨ .
 الصول: ١٢٣٢ - ١٢٣٥ .

الصياغة القانونية: ١٩ .
 الصيد: ١٣٥٨ .

(ض)

الضالة (ج. الضوال): ١٤٣ ، ١٤٤ .
 الضحية: ١٣٤٨ .
 الضرورة: ١٣ .

(ط)

الطاعة للإمام: ٦٢ .
 الطعام:
 ما يجوز منه: ١٣٤٠ .
 الطعن في عدالة الشاهد: ٢٣٣ .
 الطلاق: ٩٥٩ .
 طلاق الأخرس: ٩٩٠ .
 طلاق الساهي والناسي: ٩٦٢ .
 طلاق الصبي: ٩٦٠ .
 الطلاق في المرض: ٩٨٢ .
 شروط الطلاق: ٩٥٩ .

(ظ)

الظالم: ٦٨ .
 الأخذ على يد الظالم: ٦٨ .
 الظفر بجنس الحق: ٤٣٦ .
 الظهار: ١٠١٨ - ١٠٣٠ .

(ع)

العارية: ٥٣١ - ٥٤٢ .
 العاقلة: ١١٨٦ - ١١٩٠ .
 العدالة: ١٥ .
 عدالة الشاهد: ٢٠٤ .

من ظاهره العدالة : ٢١٢ .

العتق : ١٠٧١ .

العدة : ٩٩٤ .

العدل : ٢٠٥ .

العدل (الإنسان) : ٢٣٤ .

العدوى : جواز العدوى : ١٦٧ ،

١٦٨ ، ١٦٩ .

موضع العدوى : ١٧٠ .

العذبة : عذبة العاصي : ٩١ .

العذر المسقط لحضور المدعى عليه :

١٧٢ .

عزل الوكيل : ١٥٣ .

يصرف الوكيل قبل عزله : ١٥٣ .

العرف : إعراف العرب قبل الإسلام :

١٤ ، ١٣ .

عزل الإمام : ١٩ .

عزل الخليفة : ٦ ، ١٩ .

عزل القاضي : ٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ،

١٥٣ .

عصمة الإمام : ٦٧ ، ٦٨ .

العفو : عفو المجرور : ١١٥٢ .

العقد الموصوف : ١٤٧ .

العلم :

علم الأصول : ٥٤ .

العلوم الشرعية : ٥٤ ، ٥٥ .

علم القاضي : ٥٥ .

علم الخلاف : ١٢ ، ١٩ .

العلم بما يشهد به : ٢٠٧ .

العمد : ١١٤٢ .

العمري : ٥٢٠ .

العمى :

إصابة القاضي بالعمى : ١٤٩ .

العنين : ٩٠١ .

العود في الجناية : ١٣١٧ .

عون :

أعوان القضاة : ١٥ ، ١٢٣ .

العيب الخفي : ٣٨٣ - ٣٨٦ ، ٣٩٠ .

عيادة القاضي المرضى : ١٦١ .

(غ)

الغضب : ١٣ ، ١٢٥٧ ، ١٢٧٨ .

(ف)

الفساد في الإدارة : ٧ .

الفساد في جباية الضرائب : ٧ .

فسخ العقد : ٣٧٥ .

الفسق : ٢٠٦ .

فسق شاهد الزور : ٢٥٠ ، ٢٥١ .

تصرف القاضي بعد الفسق : ١٤٨ .

تعريف الفسق : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

فسق القاضي : ٣٢٦ .

الفقه الإسلامي : ١٥ .

الفقه الموازن : ١٩ .

الفقه الخاص : ١٥ ، ١٩ .

الفقه العام : ١٥ ، ١٨ ، ١٩ .

الفقيه المشاور : ١٠٧ ، ١٠٨ .

الفيء : ١٠١١ ، ١٢٤٩ - ١٢٥٠ .

(ق)

القاسم : ٧٩٧ .

رسول القاضي : ٣٤٧ .

قاضي أهل العدل: (في مقابل قاضي

الخوارج): ٣١.

القبض: قبض المبيع: ٣٥٣.

قول القاضي المعزول: ١٤٠.

قاطع الطريق: ١٣٢٦.

القتل: ١١٣٩.

الإسراف في القتل: ١١٣٦.

خطر القتل: ١١٣٥.

قتل الجماعة بالواحد: ١١٤٧.

قتل الذكر بالأنثى: ١١٤٦.

قتل المسلم بالذمي: ١١٤٤.

القتل: قتلت نفسها قبل الدخول:

٩٢٣.

القاضي الفرد: ١٤.

قاضي القضاة: ١٧.

اختيار القاضي شهوده: ١٩٨.

عدد الشهود: ١٩٩.

- إقرار القاضي المعزول بتعمد الجور:

١٥٧.

- إمضاء القاضي أفضية غيره: ٣٢٣،

٣٢٤.

- تصرف القاضي: ٣١، ٧٤.

- التظلم من القاضي المعزول: ١٥٥.

- تعطيل القاضي للحقوق: ٣٣.

تولية القاضي الجاهل: ٢٧، ٥٩.

القذف: حد القذف: ١٣٠٤،

١٣٠٩.

القسامة: ١٢٠٥ - ١٢١٣.

القسمة بين النساء: ٩٣٧.

القسمة: ٧٩٦.

قسمة التفاضل: ٨٠٦.

قسمة التركة: ١٤٤١.

قسمة العلو والسفل: ٨٠٤.

قسمة الفيء: ٦٨.

القصاص: ١١٣٧.

القضاء على من هرب من الخصم:

١٩٤.

القضاء على الميت: ١٩١.

كيفية ذلك: ١٩٢.

القضاء على الورثة.

كيفية ذلك: ١٩٢.

القضاء في المسجد: ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

قضاء القاضي بعلمه: ٣١٥، ٣١٦،

٣١٧.

قضاء القاضي قبل عزله: ١٥٣.

قضاء النبي ﷺ: ٩٧.

قضى: ٤٩، ٥٠.

قضية: أقضية الخوارج: ٣١.

تعيين أيام للقضاء: ١٦١.

- تولية القضاء المتهم في الحكم: ٢٧.

- حياد القاضي: ١٥.

- دعاء القاضي عند دخول البلد:

٩١.

- السخرية من القضاة: ١٤.

- شروط القاضي (الحاكم): ٣١،

٥٢، ٥٤.

القانون الخاص: ١٥.

القانون الوضعي: ١٨.

القضاء: ٨، ٩، ١٩، ٤٩، ٦١.

- القضاء على الغائب: ٢٩٥، ٢٩٦.

- كتاب القاضي المعزول: ١٥٥.
- كتابة عهد تولية القاضي: ٧٣، ٩٥.
- كرامة الإنسان: ١٣، ٢٧.
- الكفالة (الضمان): ٤٥٠ - ٤٦١.
- الكفالة بالحدود والقصاص: ٤٦١.
- بطلان الكفالة بالوفاة: ٢٩٧.
- الكفارة: ١١٤٨.
- كيفية الولاية: ٧٢.

(ل)

- لباس القاضي: ٩١.
- اللعان: ١٠٣٠.
- اللقطة: ١٣٨٥.
- اللقيط: ١٣٩٦.
- اللوث: ١٢٠٨.

(م)

- المأذون له في التجارة: ٥٩٩.
- متاع البيت: ١٠٦٨.
- المتعة: ٩٢٣.
- المجتمع الإسلامي: ٧.
- المجتهد: ٥٨.
- مجلس التظلم: ٢٧.
- مجلس الحكم: ١٤.
- مجلس القضاء: ١٩، ٢٧.
- محاسبة الإفتاء: ١٤١.
- المجبوب: ٩٠١.
- المحرمات: ٨٦٨.
- الحضر: ١٢٣.
- المحلل: ١٣٨٢.

- الدخول في القضاء: ٨٢.
- دخول القاضي البلد: ٩٣.
- دست القضاء: ٢٨.
- ذم القضاة: ١٤.
- رتبة القضاء: ٥١.
- شرف رتبة القضاء: ٥١.
- الرزق (الأجر) على القضاء: ٨٥.
- ٨٦.

- سلطة القضاء: ١٩.
- القدح في القضاة: ١٤، ١٨.
- قول الشعر: ٢٤٩، ٢٥٠.
- الغائب: القضاء على الغائب: ١٩٠.
- الهجوم على الغائب: ١٧٥، ١٧٦.
- ١٧٧.
- غرم المثل والقيم عند عدم القدرة على الوفاء عيناً: ٣٢.
- الغزو الصليبي: ٧.

(ق)

- القطع: ١١٥٤ - ١١٥٧.
- القلق السياسي: ٧.
- القياس: ٦٠.

(ك)

- كتاب القاضي: ٨، ٢٠، ١١٣، ١١٧.
- تصفح عمل الكاتب: ١١٥.
- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: ٢٢٦.
- كتاب القاضي إلى القاضي: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨.

المخزن (في مصطلح الإدارة العباسية):
 ٢٥.
 المدعي: ١٦٣، ١٦٥.
 شرط صفة المدعي: ١٦٦.
 المدعى عليه: ١٨٦.
 أهلية المدعي عليه: ١٨٦.
 صفة المدعى عليه: ١٨٦.
 - دعوى المدعى عليه وجود حساب:
 ٢٧٧.
 نكول المدعى عليه ما على
 المدعي: ٢٨٩، ٢٩٠.
 المدى: بيع المدى: ١٣.
 المذاهب الإسلامية: ١٩.
 المذهب الحنفي: ١٩.
 المراجعة: ٣٩٤.
 المرقد: ١٢٢٤ - ١٢٣١.
 المزارعة: ٥٠٢ - ٥٠٨.
 المرأة: أهلية المرأة: ٢٨.
 تولية المرأة القضاء: ٢٨، ٢٩، ٥٤.
 مركب القاضي: ٩٢.
 المركز: مركز الخلافة: ١٥.
 مركز القضاء: ١٥.
 المساقاة: ٥٠٩ - ٥١٥.
 المساواة أمام الشرع: ١٥.
 المستأمن: ١٣٠٣.
 مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي في
 حقوق الله: ٣٢.
 المسؤولية: مسؤولية أولي الأمر: ١٤.
 مسؤولية القاضي: ١٤، ١٦، ١٥٤.
 مسؤولية المقضي له خطأ: ٣٢.

مشاوره القاضي للعلماء: ٣١، ٥٩.
 المصادرة: ٧.
 المصرة: ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩.
 المصلحة: ١٣.
 المضاربة: ٥٧٩، ٥٩٨.
 معاملة القاضي: ١٥٨.
 معرفة الإمام: ٦٩.
 العصية: تعلق حد الله بالعصية:
 ٢٦٠، ٢٦١.
 المكاتب: ١٠٨٦.
 ملازمة الممتنع عن تقديم الكفيل:
 ٢٩٥.
 الملاعة: ١٤٤٢.
 الملك: ٦١.
 الملك المشهور: ٢٢٣.
 منصب القضاء: ١٨، ١٩.
 المهر: ٩١٦.
 الزيادة في المهر: ٩٢٣.
 الغلط في المهر: ٩٢٠.
 مهر المفضاة: ٩٢٢.
 الموات: إحياء الموات: ٥٤٢.
 إذن الإمام: ٥٤٤.
 المواريث (الفرائض): ١٠٤٧.
 الموازنة: ١٩.
 موت الإمام: ١٥١.
 منصب القضاء: ١٨، ١٩.
 موت الشاهد: ١٥١.
 المياه:
 حكم المياه: ٥٥٥.
 ما يحكم به القاضي: ٣١٩.

(ن)

- النائب: ١٢٤.
النباش: ١٣٢٣.
النبذ: ٢٤٣.
النبى: ٦١.
التتول الفكري: ٧.
النثار: نثار العرس: ٩٣٩.
النسب: ٦٣.
نسب النبى: ٦٤.
النسيان:
نسيان القاضي: ١٤٩.
نسيان القاضي ما في ديوانه: ٣١٧، ٣١٨.
ما يجده القاضي في ديوان غيره: ٣١٨.
نشيد الأعراب: ٢٤٨.
النص على الإمامة: ٧٢.
نصرة المظلوم (من ولايات الإمام): ٦٧.
نظام الحكم في الإسلام: ١٥.
النظام القضائي في الإسلام: ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١.
النفقات: ١٠٣٩.
نقض الأحكام القضائية: ٣١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١.
نقض ولاية القاضي: ٧٤.
النكاح: ٨٤٥.
نكاح الكتابيات: ٨٧٨.
الولاية في النكاح: ٨٤٩.
النيابة في القضاء: ١٤٤.
(هـ)
الهبة: ٥١٦، ٥٣٠.

الرجوع في الهبة: ٥٢٢.

- قبول الهبة في المجلس: ٥١٩.
الهبة: قبول القاضي الهدية: ١٦٢.
واجبات الإمام: ٦٨.
الوديعة: ٦٠٨، ٦٢٩.
وراثه الإمامة: ٧٢.
الوصية: ٦٦٥.
- إثبات الوصية: ٢٩٦، ٢٩٧.
- سند الوصية: ٦٦٥.
وضع الحق في موضعه: ٦٨.
الوطء: الوطء في النكاح الفاسد: ٩٢٤.
الوقف (ج. الوقوف): ٧٧٥، ٧٩٥.
نظر القاضي في الوقوف: ١٣٨، ١٣٩.
الوكالة: ٦٣٠ - ٦٦٤.
- إثبات الوكالة: ٢٩٦.
(و)
وكيل الدعوى: ١١٢، ١١٣.
الولاء: ١١٢٧.
الولاء المشهور: ٢٢٢.
ولاية القاضي: ٣١، ٣٢٦، ٣٢٧.
مدى ولاية القاضي في النظر على الأشخاص: ٣١.
ولاية القضاء: ٧٣.
الولاية العامة: ٧٢، ٧٣.
ولاية المجتهد: ٣١.
ولاية المرأة القضاء: ٣١، ٥٣.
الولي على الصغير: -
صفاته: ١٨٠.

(ي)

- عرض اليمين: ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
اليمين على البت: ٢٨٥ .
اليمين على العلم: ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
اليمين في النسب: ٢٨٣ .
رد اليمين على المدعي: ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
ما لا يمين فيه: ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
يوم:
يوم السقيفة: ٧٠ .
يوم الثورى: ٧٠ .
يوم صفين: ٧١ .

- معيار تصرفه: ١٨٠ .
اليتيم وإقراض ماله: ١٦٠ .
طلب الخصم اليمين: ٢٧٧ .
اليمين: ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٥٧ .
صفة اليمين: ٢٨٠ ، ٢٨١ .
النكول عن اليمين: ٢٧١ .
تغليظ اليمين: ٢٨٢ .
النكول عن اليمين: -
الآثار المروية في النكول: ٢٧١ ،
٢٧٢ ، ٢٧٣ .
تكييف النكول: ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
كيفية القضاء بالنكول: ٢٧٥ .